جامعة آكلي محند أولحاج –البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

الحماية القانونية من العنف الأسري في ظل التشريعات الجزائرية الحديثة

مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون الأسرة

إعداد الطالبتين:

- **دحماني نزيهة**
- **العايدي مسعودة**

إشراف الأستاذ(ة):

د/ بن علي ناريمان

لجنة المناقشة:

د/ آيت بن اعمر صونيا	جامعة البويرة	رئيسا
د/ بن علي ناريمان	جامعة البويرة	مشرفا ومقررا
د/ الشيخ فريد	جامعة البويرة	مناقشا

السنة الجامعية: 2026/2025

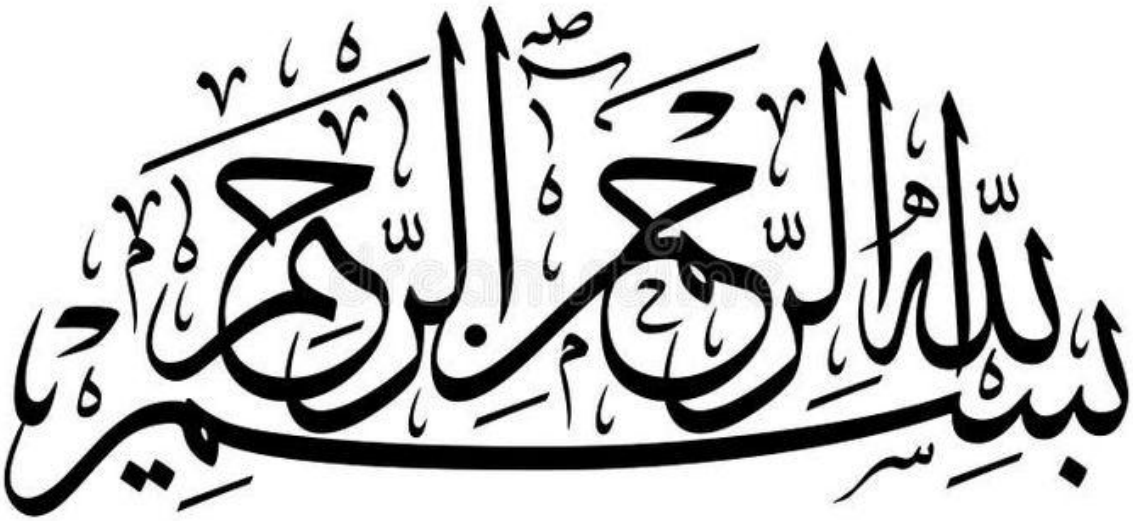
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان:

تتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذة الفاضلة بن علي ناريمان على مساعدتها لنا رغم انشغالاتها و التزامها فلها كل عبارات الشكر و التقدير عرفانا من بالجميل كما تتقدم بشكرنا الى الأساتذة الكرام الذين سيتفضلون بمناقشة هذه المذكرة .

إهـــــــــــــــداء

إلى:

والدتي الغالية التي حملتني وهن على وهن، والتي قدمت لي الحياة في طبق من ذهب، تلك الجوهرة التي صنعت من فلذة كبدها امرأة المستقبل، ما أتمناه من المولى عز وجل هو أن أنال رضاها و أن يطيل في عمرها ويمدها بالصحة و العافية.

والدي الغالي هو رمز العطاء والنضال، فمنحني ثقته ورعايته وكان لي عينا تحرسني، وأتضرع إلى الله عز وجل أن يطيل في عمره، ويمده بالصحة والعافية.

إلى زوجي الذي كان حضوره أمنا وتشجيعه دافعا لي (عبد الكريم).

إلى فلذة كبدي أولادي الأعزاء (سلسبيل، بدر الدين، رتيل، رودينا).

إلى إخوتي وأخواتي رفقاء الدرب، مصدر فخري وسندي في كل مراحل عمري.

إلى كل من مد لي يد المساعدة من زملاء العمل وعلى رأسهم المديرة المحترمة... إلى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي

أهدي ثمرة وفرحة تخرجي إليكم جميعا.

"نزيهة"

إهـــــــــــداء

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا العمل.

إلى روح والدي رحمه الله.

إلى أمي الحبيبة مصدر الحنان والدعاء أطال الله عمرها.

إلى إخوتي و أخواتي وألادهـم جميعا.

إلى كل من الأستاذة ساعد زهية و زوجها الأستاذ ساعد جمعة اللذان لا أنسى معروفهما.

إلى صديقتي التي في مقام أختي التي لم تلدها أمي زاوي خديجة وإلى كل عائلتها الكريمة.

إلى زميلتي في العمل زواني جويدة و العيفاوي فتحية لصدق مشاعرهما وتمنياتهما لي الصادقة

بالنجاح و الفلاح و تشجيعهما المتواصل لي.

إلى كل من مر في حياتي و ترك في بصمة أمل.

إلى كل من واساني في أحزاني وسعد و فرح لسعادتي.

إلى كل من ساندني بكلمة طيبة أو دعوة صادقة.

اهدي هذا العمل المتواضع كعربون وفاء ومحبة.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

"مسعودة"

مقدمة

مقدمة :

إن الأسرة هي النواة الأساسية والركيزة الأولى في المجتمع والخلية الأساسية، وعلى هذا الأساس ينجح المجتمع أو يفشل، حيث أن الأسرة تمثل ظاهرة اجتماعية ذات انتشار عالمي، وهي تقف على دعائم فطرية، وهي خاصية من خواص الإنسان الفطرية، مثلها مثل سائر المؤسسات الاجتماعية الأخرى، لكنها أكثر ثباتا واستمرارا وانتشارا.

فالأسرة تمثل المصدر الأول للأمن النفسي و الاستقرار العاطفي و التوازن الاجتماعي للفرد، ومنها يستمد الإنسان قوته المعنوية و مكانته الاجتماعية وشعوره بالانتماء،غير أن هذا الدور النبيل بدأ يتراجع في ظل التحولات الاجتماعية المعاصرة، حيث اختلت وظائف الأسرة بتحول بعض أفرادها بين مصدر للأمان إلى مصدر للتهديد و الإيذاء، فأصبح الضحية و الجاني في كثير من الحالات يعيشان داخل البيت الواحد، وفي دائرة مغلقة من المعاناة تعرف بـ"العنف الأسري".

ويتخذ العنف الأسري صورا متعددة، تتراوح بين العنف الجسدي والنفسي واللفظي والمعنوي، وقد يتجاوز ذلك ليصل إلى الإهمال والحرمان والإذلال مما يخلف آثارا خطيرة، لا تقتصر على الأذى المادي فقط بل تمتد إلى تدمير التوازن النفسي والاجتماعي للضحايا، وقد تؤدي في حالات كثيرة إلى الانحراف أو التفكك الأسريأو حتى الجريمة.

وقد أولت الشريعة الإسلامية اهتماما بالغا بشؤون الأسرة، حيث وضعت أسسا متينة لتنظيم العلاقات بين أفرادها قائمة على الرحمة والمودة والعدل والإحسان كما عالجت كثيرا من مظاهر الانحراف والسلوك العنيف من خلال القرآن الكريم وسنة النبي محمد صلى الله عليه وسلم، فأرست مبادئ الوقاية قبل العلاج وأكدت على حسن المعاشرة، والرفقوالعدلوصيانة الكرامة الإنسانية داخل الأسرة.

وفي المقابل رغم التطور القانوني والتشريعي في المجتمعات الحديثة، إلا أن معالجة ظاهرة العنف الأسري في أكثر من الأحيان جاءت متأخرة، واتسمت بطابع رد الفعل أكثر من

الوقاية، حيث تركزت على سن القوانين والعقوبات بعد تفشي الظاهرة، بدل العمل على معالجتها من جذورها عبر التربية والتوعية وبناء القيم والتنشئة الاجتماعية السليمة.

ومع ذلك فقد بدأ المشرع الجزائري في السنوات الأخيرة بإدخال نصوص قانونية صارمة تهدف إلى الحد من هذه الظاهرة من خلال تجريم أفعال العنف داخل الأسرة، وتوفير الحماية القانونية للضحايا في خطوة تعكس وعيا متزايدا بخطورة التعنيف الأسري وضرورة التصدي له، باعتباره تهديدا مباشرا لاستقرار الأسرة والمجتمع معا .

عرفت المنظومة التشريعية الجزائرية في السنوات الأخيرة جملة من التعديلات المتلاحقة على قانون العقوبات، كان عن أبرزها التعديل الذي جاء به القانون رقم[1] 19/15 المؤرخ في 30.12.2015، قد شكلت هذه التعديلات خطوة إيجابية في مسار تطور السياسة الجنائية الجزائرية، إذ لم تكن وليدة الصدفة أو اجتهادا تشريعيا معزولا، بل جاءت بمطالب متزايدة رفعتها منظمات المجتمع المدني وجمعيات حقوق الإنسان، وبعض الأقلام الإعلامية الناشطة، وذلك بعد الاطلاع على الإحصائيات الرسمية المتعلقة بجرائم العنف الأسري التي ترصدها مختلف الهيئات الأمنية و القضائية المختصة.

وتظهر هذه الإحصائيات أن العنف الأسري لم يعد ظاهرة هامشية، بل أصبح يشكل خطرا حقيقيا يهدد استقرار الأسرة وتماسك المجتمع الجزائري، خاصة وأن هذا النوع من الجرائم يتسم بطابعه الخفي، حيث غالبا ما يقع داخل جدران الأسرة بعيدا عن أعين الرقابة والعدالة، مما يصعب اكتشافه ومعالجته قانونيا.

وانطلاقا من ذلك، يثور إشكال قانوني محوري، يدرس مدى توفيق المشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة العنف الأسري، من خلال النصوص العقابية الرادعة ومدى فعالية هذه النصوص في الحد من انتشار هذه الظاهرة داخل المجتمع الجزائري أو القضاء عليها كليا أو جزئيا.

1 - القانون رقم 19/15 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق ل 2015/12/30 يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل: 08 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات .

وتنبع أهمية موضوع " الحماية القانونية للأسرة من العنف في ظل التشريعات الجزائرية الحديثة "، من كونه يتناول إحدى القضايا الحساسة، التي تمس صميم البناء الاجتماعي للمجتمع الجزائري. وتزداد أهمية الموضوع بالنظر إلى التطورات التشريعية التي عرفتها الجزائر في السنوات الأخيرة، و التي هدفت إلى تكريس حماية قانونية فعالة للأسرة من مختلف أشكال العنف، من خلال تعزيز النصوص الدستورية والقوانين الخاصة، كما تتجلى أهمية هذه الدراسة في سعيها إلى تحليل تلك التشريعات،وبيان مدى فعاليتها وآليات تطبيقها على أرض الواقع، بما يساهم في دعم الجهود الرامية إلى تحقيق الأمن الأسري والاجتماعي وترسيخ ثقافة الاحترام داخل الأسرة الجزائرية.

والهدف من هذا الموضوع يمكن تلخيصه فيما يلي:

من خلال التوعية بخطورة العنف الأسري، وذلك بإبراز مدى تأثير العنف داخل الأسرة على تماسك المجتمع واستقراره، باعتبارأن الأسرة هي الخلية الأساسية لبناء المجتمع، و دراسة الأطر القانونية الحديثة بتحليل التشريعات الجزائرية الجديدة، التي وضعت لحماية أفراد الأسرة وخاصة النساء والأطفال،من العنف بمختلف أنواعه.

وكذا تقييم فعالية القوانين بمعرفة مدى تطبيق هذه القوانين على أرض الواقع. وهل توفر فعلا حماية للضحايا أم أنها تحتاج إلى تعديل أو تعزيز آليات أخرى، بالإضافة إلى تسليط الضوء على حقوق الضحايا، ببيان الحقوق التي تضمنتها التشريعات الحديثة لضحايا العنف الأسري مثل : الحق في الحماية، المتابعة القانونية والدعم النفسي والاجتماعي وكذا اقتراح حلول علمية بتقديم توصيات وآليات إضافية لتحسين نظام الحماية والقانونية والاجتماعية للأسرة في الجزائر و أخيرا تعزيز الوعي القانوني والمجتمعي بتشجيع المجتمع على نبذ العنف الأسري وتعزيز ثقافة الحوار والاحترام المتبادل داخل الأسرة .

ومن أسباب اختيار موضوع "الحماية القانونية للأسرة من العنف في ظل التشريعات الجزائرية الحديثة "، نظرا لما تكتسيه الأسرة من أهمية بالغة باعتبارها النواة الأساسية للمجتمع والمحور الذي يرتكز عليه تماسكه واستقراره،غير أن تفشي ظاهرة العنف الأسري في السنوات الأخيرة أصبح يشكل تهديدا حقيقيا لبنية الأسرة الجزائرية وقيمتها، مما يستدعي الوقوف على

أسباب هذه الظاهرة وآثارها السلبية،خاصة فيما تعلق بتجريم العنف الأسري وتكريس الحماية القانونية للضحايا، تطرح إشكالية مدى فعالية هذه القوانين في تحقيق الأمن الأسري، ومن هذا المنطلق جاء اختيار الموضوع رغبة في المساهمة في نشر الوعي القانوني والاجتماعي حول خطورة العنف داخل الأسرة، وتوضيح السبل القانونية الكفيلة بحماية أفرادها، فضلا عن تقديم رؤية تحليلية نقدية للتشريعات الحديثة واقتراح حلول من شأنها تعزيز حماية الأسرة وبناء مجتمع متماسك تسوده العدالة والاحترام المتبادل .

و من هنا يأتي التساؤل إلى أي مدى استطاعت التشريعات الجزائرية الحديثة أن تكرس حماية فعالة للأسرة من ظاهرة العنف؟

وقد ارتأينا الى تقسيم بحثنا الى فصلين :

حيث تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي والقانوني لحماية الأسرة من العنف ، و الفصل الثاني مظاهر الحماية القانونية من العنف الأسري.

ونظرا للطابع القانوني لهذا الموضوع، فقد تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي، باعتباره الأنسب لطبيعة الدراسة، إذ يهدف هذا المنهج إلى وصف النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة بحماية الأسرة، وتحليل مضامينها للكشف عن مدى كفايتها في الحد من ظاهرة العنف الأسري، كما تم الاعتماد على المنهج المقارن بقدر محدود عند الحاجة في الإشارة إلى بعض التجارب العربية أو الدولية، قصد إبراز أوجه التميز أو النقص في التشريع الجزائري.

وقد تم ذلك بقراءة تحليلية في المراجع الفقهية والقانونية والدراسات السابقة التي تناولت الموضوع، مع الاستناد إلى بعض النصوص الدستورية والقوانين الخاصة "مثل قانون الأسرة قانون الطفل، وقانون الوقاية من العنف ضد النساء " وذلك لتكوين رؤية شاملة حول الإطار القانوني والمؤسساتي لحماية الأسرة فيالجزائر.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي و القانوني لحماية الأسرة من العنف

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لحماية الأسرة من العنف

يعد العنف الأسري من أخطر الظواهر الاجتماعية التي تهدد استقرار الأسرةوتماسكهاممما يترتب عنه آثار نفسية واجتماعية وقانونية تمس الفرد والمجتمع على حد سواء، وقد أصبحت هذه الظاهرة محل اهتمام متزايد من قبل التشريعات الحديثة ، باعتبار الأسرة النواة الأساسية للمجتمع و أي خلل يصيبها ينعكس سلبا على البنية الاجتماعية ككل، وتتبلور ذروة هذا العنف عندما يتحول من سلوك عدواني عابر إلى جرائم جنائية ترتكب خلف الأبواب المغلقة، وتكتسي هذه الجرائم الأسرية بمختلف أشكالها كالاعتداء الجسدي، واللفظي، والإهمال والقتل خصوصية شديدة الحساسية نظرا لروابط القرابة والدم التي تجمع بين الجاني والضحية مما يترك آثارا عميقة تتجاوز الأفراد لتهدد كينونة المجتمع وأمنه القانوني والاجتماعي.

يهدف هذا الفصل إلى تأصيل المفاهيم الأساسية المرتبطة بالعنف الأسري و تحديد الإطار النظري و القانوني المنظم له في التشريع الجزائري ، ثم إبراز الأسس الدستورية و التشريعية التي اعتمدها المشرع الجزائري لحماية الأسرة من هذه الظاهرة.

و لمعالجة هذا الموضوع سنحاول التطرق إلى أهم النقاط خلال دراستنا المقسمة إلى مبحثين :سنتناول في المبحث الأول التطرق إلى الإطار المفاهيمي والقانوني لحماية الأسرة من العنف والمبحث الثاني بعض صور جرائم العنف الأسري .

المبحث الأول:الأسرة والعنف الأسري في التشريعات الجزائرية

يعد ضبط المفاهيم القانونية من أهم المداخل الأساسية لفهم أي موضوع قانوني خاصة عندما يتعلق الأمربظاهرة مركبة كالعنف الأسري، التي تتداخل فيها الأبعاد الاجتماعية والنفسية والقانونية، فغياب تحديد دقيق لمفهوم الأسرة ولمفهوم العنف الأسري يؤدي إلى غموض في التكييف القانوني للأفعال، ويضعف فعالية الحماية القانونية المقررة للضحايا.

لذا سنحاول من خلال هذا المبحث توضيح الإطار المفاهيمي لموضوع الدراسة، من خلال تحديد مفهوم الأسرة في النظام القانوني الجزائري وبيان مدلول العنف الأسري من المنظور القانوني، مع إبراز تعريفاته ومظاهره، كما وردت في النصوص القانونية والتشريعات ذات الصلة، باعتبار ذلك أساسا ضروريا لفهم باقي محاور الدراسة وتحليلها تحليلا علميا سليما.

المطلب الأول: مفهوم الأسرة

يعتبر تحديد مفهوم الأسرة من المسائل الأساسية في الدراسات القانونية والاجتماعية، غير أن هذه المهمة تثير صعوبات وذلك لتعدد الزوايا التي يمكن من خلالها تناول هذا المفهوم.

الفرع الأول: تعريف الأسرة

سنتناول من خلال هذا الفرع التعريف اللغوي (أولا) ثم التعريف الاصطلاحي(ثانيا)فالتعريف القانوني(ثالثا) .

أولا: التعريف اللغوي للأسرة

تدل لفظة الأسرة في المعاجم العربية على معان متقاربة يجمعها مفهوم القوة والارتباط والتماسك، فقد ورد في لسان العرب أن الأسرة تطلق على الدرع الحصينة[1]، في إشارة إلى الحماية والمنعة، كما تستعمل للدلالة على عشرة الرجل وأقرب الناس إليه الذين يستند إليهم ويستمد منهم القوة[2]، وفي المعجم الوسيط نجد أن الجذر اللغوي أسر يفيد معنى القيد والإحكام

1-ابن منظور جمال الدين بن محمد الأنصاري لسان العرب دار أبلبل، لبنان،1999 ص: 60 .

2- مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، المعجم الوسيط ، طبعة 5 ، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2011، ص : 01 .

والأخذ ومنه الأسير، كما تطلق الأسرة على أهل الرجل وجماعته التي يجمعها رابط مشترك،أما القاموس المحيط فيشير إلى أن الأسرة تستعمل للدلالة على الرهط الأدنين[1]،مع تأكيد معنى الحصانة والقوة .

كما وردفي القرآن الكريم ما يحيل إلى مفهوم الأسرة من خلال ذكرالأزواج والبنين والحفدة في قوله تعالى "والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة"[2] سورة النحل الآية 72، بما يعكس البعد الاجتماعي و النفسي للمفهوم ، كذلك يدل الجذر اللغوي على معنى الشد والتقوية، ويدل علىالإحكام والارتباطوالمنعة والسند الاجتماعي وهو ما يخص طبيعتها بوصفها إطارا جامعا يقوم على رابطة مشتركة توفر الحماية والتماسك بأفرادها لقوله تعالى " نحن خلقناهم و شددنا أسرهم"[3].

ثانيا : التعريف الاصطلاحي

يعد مفهوم الأسرة من المفاهيم الواسعةوالمتعددة الأبعاد، إذ لا يرد لفظها بصيغته الصريحة في القرآن الكريم،وإن كان معناه حاضرا من خلال ألفاظ أخرى تشير إلى الروابط الزوجية والقرابة،وقد اختلف الباحثون في تحديد مفهوم الأسرة تبعا لاختلاف منطلقاتهم النظرية ومقارباتهم العلمية .

فهناك اتجاه يركز على البعد البيولوجي، ويرى الأسرة إطارا طبيعيا يقوم أساسا على علاقة الزواج وما ينتج عنها من تناسل واستمرار للنسل، في المقابل يوسع اتجاه آخر دائرة الفهم فينظر إلى الأسرة باعتبارها منظومة اجتماعية وثقافية تؤدي أدوارا متعددة مثل: التنشئة الاجتماعية ونقل القيم وترسيخ الهوية، أما الاتجاه الثالث فيتبنى نظرة شمولية، فيعتبر الأسرة بناءمركبا يجمع بين الأساس البيولوجي والوظائف الاجتماعية والحمولة الثقافية في آن واحد بوصفها وحدة تتداخل فيها هذه الأبعاد وتتفاعل فيما بينها[4] .

1- الفيروز الأبادي، القاموس المحيط ، مؤسسة الرسالة، طبعة 8، بيروت لبنان،2005 ، ص : 88 .

2-القران الكريم سورة النحل الأية72 .

3- القرآن الكريم سورة الإنسان الآية 28 .

4- دليلة بريك شاوش ، الأسرة السلطة وأثر التغيرات الاجتماعية ، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية ، جامعة بسكرة ، العدد 2، جويلية 2012، ص : 157 .

كما تنوعت تعريفات الأسرة بتنوع الزوايا التي نظرمنها الباحثون إلى هذا المفهوم فقد عرفها بعضهم بأنها جماعة إنسانية منظمة تضطلع بدور أساسي في تحقيق استقرار المجتمع وضمان استمراريته وتطوره[1]، وذهب آخرون إلى اعتبارها إطارا للعلاقة التي تنشأ بين رجل وامرأة أو أكثر في بعض المجتمعات، وتقوم على روابط الزواج أو القرابة أو غيرها من الروابط الوثيقة، بحيث يتحمل الأفراد البالغون فيها مسؤولية رعاية الأطفال سواء كانوا أبناء بيولوجيين أو متبنين[2].

كما عرفت الأسرة بأنها جماعة اجتماعية تشكل الخلية الأولى في البناء الاجتماعي، تبدأ بالزوجين ثم تمتد لتشمل الأبناء وقد تتسع لتضم الآباء والأمهات والإخوة وسائر الأقارب[3]، وتؤسس فيما بينهم علاقات قائمة على الانتماءوالتكافل ويرى اتجاه آخر أن الأسرة مؤسسة اجتماعية تنشأاستجابة لحاجات فطرية في الإنسان، ترتبط بالنزوع إلى الاجتماع و التكاثر والتعاون،وبذلك فهي ضرورة لبقاء النوع الإنساني واستمرار الحياة الاجتماعية[4].

ومن خلال التعريفات يمكن القول أن الأسرة مؤسسة اجتماعية تضم في حدها الأدنى زوجين وأطفال، وقد تشمل بعض الأقارب،يعيش أفرادها حياة مشتركة تقوم على توزيع أدوار اجتماعية و اقتصادية و ثقافية و بيولوجية محددة ، وتحكم هذه العلاقات روابط دموية و روحية واجتماعية تجعل من الأسرة الإطار الطبيعي الذي ينشأ فيه الفرد ضمن منظومة من القيم والقواعد التي يقرها المجتمع و ينظمها[5] .

1-شرين زهير أبو عبدو،معالم الأسرة المسلمة في القرآن الكريم دراسة موضوعية ، مذكرة ماجيستير في التفسير، جامعة غزة 2010، ص : 02 .

2- دلاسي محمد و بن عمر، سياسة الأسرة مدخل نظري،مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة الأغواط ، العدد الأول، المجلد01،2007 ، ص : 97 .

3- محمد خليفة الفهداوي، الضوابط الأسرية الواردة في القرآن الكريم دراسة تحليلية، مذكرة ماجيستير في علوم القرآن الكريم و التفسير جامعة االنيلين ، السودان، 2017، ص : 10 .

4 - رشيد كهوس ،نظرات في مفهوم الأسرة ومكانتها في الإسلام مجلة الداعي الشهرية دار العلوم ديونيد،الهند، العدد 05 ، 2017 ، ص 01 .com. deoband- ;http://darululoo

5 - قوراحمحمد وحمايمي عبد الرزاق ، دور الأسرة في علاج ظاهرة تعاطي المخدرات والوقاية منها ، مداخلة بالملتقى الوطني الثاني الموسوم الاتصال و جودة الحياة في الأسرة ، جامعة ورقلة، يومي 9 ، 10 أفريل 2013 ، ص : 02 .

ثالثا:التعريف القانوني للأسرة

يلاحظ أن معظم التشريعات لم تضع تعريفا جامعا ومانعا للأسرة، وهو ما أدى إلى صعوبة تحديد مفهوم قانوني دقيق لها، ويرجع ذلك إلى أن مفهوم الأسرة ليس ثابتا، بل يتطور بتطور المجتمع والتحولات القانونية، كما تختلف باختلاف الفرع القانوني والنص التشريعي الذي يرد فيه، لذلك نجد مصطلح الأسرة متفرق في النصوص الوطنية والدولية المدنية فيها والجزائية،دون تقديم تعريف صريح لها، وإنما من خلال تنظيم الحقوق والواجبات المتبادلة بين أفرادها[1].

أما في التشريع الأردني فقد جاء تعريف الأسرة في المادة الثالثة من قانون الحماية من العنف الأسري الأردني، حيث وسع المشرع من نطاق أفراد الأسرة ليشمل الزوجين والأقارب بالنسب والمصاهرة من درجات معينة، شريطة الإقامة في بيت أسري واحد،كما أدخل ضمن المفهوم الطفل الخاضع للحضانة أوالرعاية البديلة وفقا للتشريعات النافذة[2]، ويفهم من ذلك أن المشرع الأردني اعتمد معيار القرابة والإقامة المشتركة لتحديد نطاق الأسرة .

وفي المغرب لم يرد تعريف مباشر للأسرة، غير أن المادة الرابعة من مدونة الأسرة المغربية عرفت الزواج باعتباره ميثاق تراض وقرابة شرعي بين رجل وامرأة على وجه الدوام غايته الإحصان والعفاف، وإنشاء أسرة مستقرة برعاية الزوجين .

ومن خلال هذا التعريف يمكن استنتاج أن الأسرة في التشريع المغربي تقوم على رابطة الزواج الشرعي وتستهدف الاستقرار والتكافل،أما المشرع التونسي فلم يتعرض صراحة لتعريف الأسرة أو بيان الغاية من الزواج مكتفيا بتنظيم الأحكام المتعلقة به ضمن مدونة الأحوال الشخصية [3].

1- بن نصيب عبد الرحمان ،الأسرة و القانون الجنائي ،دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة باتنة ،2015 ص: 13 .

2- نور هشام باج ، الحماية الجزائية للأسرة في التشريع الأردني ،دراسة مقارنة ،مذكرة ماجيستير في القانون العام ،جامعة الشرق الأوسط 2018 ص : 10.

3 -منصوري المبروك، الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية دراسة تحليلية مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص ،جامعة تلمسان، 2014 ص : 1 .

على مستوى التشريع الجزائري، عرف المشرع الأسرة في المادة الثانية من قانون الأسرة الجزائري بأنها الخلية الأساسية للمجتمع، وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية والقرابة[1]، من خلال هذا التعريف يمكن القول أن الأسرة قد تشمل الأسرة النووية كما قد تمتد إلى الأسرة الموسعة، كما أن المشرع الجزائري ربط قيام الأسرة بعقد الزواج الشرعي القائم على الرضا بين رجل وامرأة وهو ما أكدته المادة الرابعة من القانون نفسه التي اعتبرت الزواج الإطار الوحيد لتأسيس الأسرة .

وفي المجال الجزائي لم يضع المشرع الجزائري تعريف للأسرة ضمن قانون العقوبات الجزائري رغم تخصيص فصل للجرائم الماسة بالأسرة .

كما أنه نادرا ما استعمل مصطلح الأسرة مفضلا استخدام مصطلحات غير مصطلح الأسرة وهي الزواج، الأصول، الفروع ، الأقارب، الأصهار ويلاحظ أن هذا التوجه نجد نظيره في قانون العقوبات الفرنسي ، الذي يعتمد على تحديد المراكز القانونية للأشخاص بدل استعمال مفهوم عام للأسرة[2]

أما على الصعيد الدولي،فقد عرفت عدة اتفاقيات دولية الأسرة بأنها الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع،ومن ذلك المادة 16 الفقرة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 23 الفقرة 1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكذلك المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية، غير أن النقاش الدولي حول مفهوم الأسرة عرف تطورا ملحوظا في بعض المؤتمرات مثل:مؤتمر إسطنبول للمستوطنات البشرية سنة 1996 الذي غير وبدل في مفهوم الأسرة الطبيعية لتشمل المخانثة والشذوذ الجنسي كطرق أخرى لتكوين الأسرة، وهو التوجه الذي أعيد التأكيد عليه في مؤتمر لاهاي و القاهرة للسكان سنة 1999[3].

---

1 ـ القانون رقم 84 /11 مؤرخ في 9 يونيو سنه 1984 والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتم بالأمر رقم 05 /02 المؤرخ في 27 فبراير2005، الجريدة الرسمية العدد24.

2ـ لنكار محمود،الحماية الجنائية للأسرة دراسة مقارنة،دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة ،2010 ، ص : 28 .

3-كيفاجي الضيف، حماية الأسرة في المعاهدات والاتفاقيات الدولية، مجلة الشريعة والاقتصاد، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، المجلد 03 ، العدد 05 ، 2014 ص : 241 .

الفرع الثاني : أنماط الأسرة

تعد الأسرة النواة الأساسية في بناء المجتمع، وهي الإطار الأول الذي يتعلم فيه الفرد القيم والعادات وأنماط السلوك، وتختلف أنماط الأسرة باختلاف الثقافات والظروف الاجتماعية والاقتصادية إلا أنها تشترك جميعا في دورها التربوي والاجتماعي لهم.

أولا : الأسرة النووية

وتعرف أيضا بالأسرة الزوجية أو البسيطة، فهي تعد من أكثر الأشكال الأسرية انتشارا في مختلف المجتمعات، وتتكون عادة من الزوج والزوجة وأبنائهما دون وجود أفراد آخرين من العائلة الممتدة داخل نفس المسكن [1]، ويرجع انتشار هذا النموذج إلى بساطة العلاقات داخله وسهولة تنظيم الأدوار والمسؤوليات مقارنة بالأسرة الممتدة، و تعتبر هي الأساس الذي تنبثق عنه أشكال أسرية أخرى، إذ تشكل الوحدة الاجتماعية الأولى التي يبدأ منها بناء المجتمع، كما أن طبيعة العلاقات داخلها تميل إلى قدر أكبر من الحوار والتفاهم بين الزوجين نظرا لغياب التدخل المباشر من الأقارب، وهو ما يمنح الزوجين مساحة أوسع لاتخاذ القرارات بشكل مشترك وفي هذا السياق تكون الأسرة النووية غالبا أكثر تماسكا لأن الزوجين يعتمدان على بعضهما في إدارة شؤون الأسرة وتربية الأبناء دون الخضوع للقيود أو الضغوط التي قد تفرضها العائلة الكبيرة في الاسرة الممتدة لذا ينظر الى هذا النموذج أنه أكثر مرونة و أقرب الى الطابع الديموقراطي في تنظيم العلاقات داخل الأسرة[2]

ثانيا: الأسرة الممتدة

كانت الأسرة الممتدة الشكل الغالب في المجتمعات التقليدية القديمة، حيث كانت تقوم على تجمع عدد من الأسر المرتبطة بروابط القرابة والنسب داخل إطار واحد وغالبا ما كانت هذه الأسر تعيش في مسكن مشترك أو في نطاق سكن قريب وتتقاسم مختلف جوانب الحياة

1 ـ محمد جغام، صوفيا شراد، الحماية القانونية للأسرة ،المفهوم والتجليات مجلة الدراسات والبحوث القانونية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، مجلد 07 ،العدد 01 ، سنة 2011 ،ص :344.

2- دلاسي محمد و بن عمر سامية ، الاسرة مدخل نظري ، مجلة العلوم الاجتماعية ، جامعة الاغواط ، العدد الأول ، سنة 2007 ، ص : 2.

اليومية كما تميزت بوجود نوع من التضامن والتعاون بين أفرادها سواء في الجوانب الاقتصادية أو الاجتماعية[1].

وكانت الملكية في كثير من الأحيان مشتركة بينهم، إذ كانوا يشتركون في العمل والانفاق وعادة ما كان يتولى رئاسة هذا النوع من الأسر أكبر الذكور سنا كالجد أو الأب وأحيانا الابن الأكبر، أين تكون له سلطة اتخاذ القرارات وتوجيه شؤون العائلة، ويعكس هذا التنظيم طبيعة المجتمعات القديمة التي كانت تقوم على الروابط العائلية القوية والاعتماد المتبادل بين أفراد الأسرة، مما جعل الأسرة الممتدة إطارا أساسيا للحياة الاجتماعية والاقتصادية في تلك الفترات [2].

ثالثا: الأسرة أحادية الوالد

هي الأسرة التي يقوم على إعالتها و رعايتها أحد الوالدين فقط ، سواء كان ذلك نتيجة الطلاق أو الترمل أو عدم الزواج مع وجود أطفال ، وتتكون هذه الأسرة من أحد الأبوين وأبنائه حيث يتحمل الوالد أو الوالدة وحده مسؤوليات التربية و الرعاية و الإنفاق وقد أدى التطور الاجتماعي و التحولات الاقتصادية و الثقافية إلى تزايد عدد هذا النوع من الأسر العديد من المجتمعات، وتعد الأسر أحادية الوالد من أكثر الأنماط الأسرية تحملا للضغوط ، خاصة من الناحية المادية لاعتمادها غالبا على مصدر دخل واحد ، إضافة إلى الأعباء النفسية و التربوية

التي يتحملها العائل بمفرده ولا يعد مفهوم الأسرة أحادية الوالد مفهوما بسيطا أو موحدا ، اذ تختلف تعريفاته باختلاف المعايير المعتمدة في تحديده ، فوفقا للمعيار القانوني ، تعرف الأسرة انطلاقا من ا لعلاقات الزوجية الرسمية ، و بالتالي فإن غياب الزواج يخرج الأسرة من التصنيف التقليدي ، إلا أن بعض القوانين أصبحت تعترف بالأسر التي لا تقوم على زواج رسمي ضمن فئة الأسر أحادية الوالد .

أما المعيار الديموغرافي فيركز على وجود أحد الوالدين فقط في الحياة اليومية للأطفال بغض النظر عن الوضع القانوني أي بغياب أحد الأبوين عن الإقامة أو الرعاية الفعلية ، وهنا يمكن التمييز بين أسر لا يوجد فيها أحد الوالدين غائبا لفترة طويلة ، بينما يتحمل الآخر الدور

1- محمد جغام ،صوفيا شراد، مرجع سابق ،ص : 344.

2 - محمد جغام ، صوفيا شراد، المرجع نفسه، ص ، ص : 344 ، 345 .

الأساسي في تسيير شؤون الأسرة ، وفي المعيار الاقتصادي ، يتم النظر إلى من يتحمل مسؤولية الانفاق ،حيث تعد الأسرة أحادية الوالد إذا كان هناك منفق واحد فقط يقضي احتياجاتها .

أما المعيار الذاتي أو الشخص فيعتمد على كيفية تعريف الأسرة لنفسها فإذا اعتبر أحد الأبوين نفسه المسؤول الوحيد في الأسرة ،فقد يصنفها كأسرة أحادية الوالد و يختلف هذا التصور حسب السياق الثقافي و الاجتماعي[1].

رابعا:الأسرة المركبة

هي شكل من أشكال الأسرة تنشأ نتيجة اتحاد الأسرتين في إطار عائلي واحد ، ويحدث ذلك غالبا بعد وفاة أحد الزوجين أو بعد الطلاق حيث يعيد أحد الطرفين أو كلاهما تكوين أسرة جديدة مع شريك آخر، في هذه الحالة ينتقل الأب أو الأم إلى علاقة زواج جديدة ،ويكون لديه إبناء من زواج سابق ،فيجمع أفراد من خلفيات أسرية مختلفة داخل بيت واحد .

يشهد هذا النوع من الأسر تزايدا ملحوظا في السنوات الأخيرة ، ويرتبط ذلك بارتفاع معدلات الطلاق في العديد من المجتمعات ، وتتشابه الأسرة المركبة مع الأسرة النووية من حيث وجود أبوين وأبناء يعيشون معا غير أن اختلاف الأساسي يكمن في أن بعض الأطفال أو جميعهم يكونون قد ولدو ا قبل الزواج الجديد، أي ينتمون إلى علاقات سابقة، كما يمكن إن تظهر الأسرة المركبة في سياق نظام تعدد الزوجات المعتمدة في بعض المجتمعات أمهات مختلفة ،في هذه الحالة تتكون داخل الأسرة شبكة علاقات متعددة ، مثل :العلاقات بين الزوجات و العلاقة بين الإخوة غير الأشقاء ، وكذلك العلاقة بين كل زوجة وأبناء الزوجة الأخرى إضافة إلى علاقة الأب بأبنائه من زيجات سابقة[2].

الفرع الثالث: مقومات الأسرة

قلنا سابقا أن الأسرة هي الخلية الأساسية في بناء المجتمع لقيامها على أسس متينة يجب توفر مقومات من شأنها تضمن استقرارها واستمرارها .

1-محمد جغام ، صوفيا شراد ، مرجع سابق، ص : 345.

2- دلاسي محمد وبن عمر سامية، مرجع سابق، ص: 107.

أولا: المقوم الاقتصادي

يعد المقوم الاقتصادي من الركائز الأساسية في قيام الأسرة و استمرارها ، إذ يرتبط استقرارها بمدى توفر الموارد المادية اللازمة لتلبية حاجات أفرادها .

فالأسرة لا تستطيع أداء وظائفها التربوية و الاجتماعية دون حد أدنى من الإمكانات الاقتصادية التي تضمن العيش الكريم ويظهر أثر العامل الاقتصادي منذ مرحلة التفكير في الزواج حيث يتطلب الارتباط تحمل التزامات مالية مثل : المهر وتجهيز مسكن الزوجية ، وتكاليف المعيشة وبعد تكوين الأسرة ، يصبح الاستقرار مرتبطا بقدرة الزوجين على توفير الاحتياجات الأساسية من غذاء و ملبس وسكن ، إضافة إلى الحاجات المتجددة التي تفرضها متطلبات الحياة كما أن تحقيق التوازن بين الدخل والإنفاق يعد شرطا ضروريا للحفاظ استقرار الأسرة ، لان سوء التدبير المالي قد يؤدي إلى توتر العلاقات داخلها لذا فان المقوم الاقتصادي لا يقتصر على توفير المال فحسب،بل يشمل حسن إدارته بما يضمن الحفاظ على التماسك المادي و النفسي للأسرة[1].

ثانيا: المقوم الصحي

يعد المقوم الصحي من أهم مقومات استقرار الأسرة و تكاملها إذ تمثل الأسرة الإطار البيولوجي الذي يمد المجتمع بأفراده من خلال الإنجاب، وبذلك يتحقق استمرار النوع الإنساني وانتقال الصفات الوراثية عبر الأجيال ، ومن هنا تبرز أهمية تمتع الأسرة بصحة جيدة ، لأن سلامة الأبوين الصحية تنعكس بصورة مباشرة على صحة الأبناء ومستقبلهم .

وتشير الدراسات إلى أن بعض المشكلات الصحية وضعف النسل قد يرتبطان بعوامل وراثية خاصة في حالات زواج الأقارب من الدرجة الأولى، مما يزيد من احتمالية ظهور بعض الأمراض الوراثية لذلك أصبح إجراء الفحوصات الطبية قبل الزواج خطوة ضرورية تهدف إلى الكشف المبكر عن الأمراض المحتملة،وتعزيز فرص تكوين أسرة سليمة صحيا.[2]

1- سلوى عثمان الصديقي و آخرون ، قضايا الأسرة و السكان من منظور الخدمة الاجتماعية ، المكتب الجامعي الحديث الأرابطة الاسكندرية سنة 2004 ، ص، ص: 61 ،62 .

2- أميرة منصور ، يوسف علي ، محاضرات في قضايا الأسرة و الطفولة ، دار الفكر الأردن ، 2005 ، ص: 187 .

ولا يقتصر أثر الصحة على مرحلة الإنجاب فقط بل يمتد ليشمل استقرار الحياة الأسرية ككل فمرض أحد أفراد الأسرة و لا سيما إذا كان مرضا مزمنا ،يؤثر في الجوانب النفسية و الاجتماعية والاقتصادية للأسرة فمرض الأب قد يؤدي إلى اضطراب الوضع المادي ،ومرض الأم قد يخل بتوازن شؤون المنزل،كما أن مرض أحد الأبناء يسبب قلقا وضغطا نفسيا كبيرا للوالدين ،ومن ثم فان الصحة تمثل عنصرا أساسيا في تحقيق الطمأنينة و الاستقرار الأسري وعليه فإن الحفاظ على الصحة والاهتمام من خلال الرقابة و الفحص الدوري و التوعية الصحية يعد أساسا لبناء أسرة متماسكة قادرة على تنشئة جيل سليم يسهم ايجابا في تنمية المجتمع[1].

ثالثا: المقوم النفسي

يعد المقوم النفسي من أهم الأسس التي تقوم عليها الأسرة اذ يتشكل الاستقرار النفسي داخلها شرطا ضروريا لتحقيق التوازن و الانسجام بين أفرادها ، فعندماتسود مشاعر الطمأنينة والأمن والعطف بين أفراد الأسرة ،تصبح أكثر قدرة على أداء وظائفها التربوية و الاجتماعية بكفاءة ،كما تقل احتمالات الصراع و التفكك الأسري .ويعد التفاهم والتعاون بين الوالدين عنصرا أساسيا في بناء مناخ نفسي سليم داخل الاسرة ،لأن طبيعة العلاقة بينهما تنعكس بصورة مباشرة على الأبناء خاصة في السنوات الأولى من حياتهم ، فالأسرة هي البيئة الأولى التي تشكل شخصية الطفل وتغرس فيه أنماط السلوك المقبولة اجتماعيا مما يجعل الاستقرار النفسي داخلها عاملا حاسما في تكوين شخصية متوازنة.

كما أن التوافق بين الزوجين ، بما في ذلك التوافق العاطفي و الجنسي،يسهم في تعزيز استقرار الحياة الزوجية وغالبا ما يكون أي خلل في هذا الجانب مؤشرا على وجود مشكلات أعمق في العلاقة الزوجية ،الأمر الذي قد يؤثر في المناخ الأسري العام .

1- حنان عبد الحميد العناني ، تنمية المفاهيم الاجتماعية و الدينية في مرحلة الطفولة المبكرة دار الفكر ، الأردن ، 2005 ص : 187.

وعليه فان توفر المقوم النفسي السليم داخل الأسرة يرتبط ارتباطا مباشرا بدورها في تنشئة الأبناء واعدادهم لمواجهة متطلبات الحياة اذ أن الأسرة المستقرة نفسيا تكون أقدر على بناء جيل متوازن وقادر على التكيف الإيجابي مع المجتمع[1].

رابعا: المقوم الاجتماعي

يعد المقوم الاجتماعي أحد الركائز الأساسية لاستقرار الأسرة ،لان الأسرة بطبيعتها وحدة اجتماعية تقوم على شبكة من العلاقات المتبادلة داخلها و خارجها ، فالعلاقة الزوجية لا تقتصر على العيش المشترك في مكان واحد ،بل تقوم على أساس القبول المتبادل و التفاهم بحيث يتقبل كل طرف الآخر بصفاته المختلف، ويسعى إلى التكيف معه.

كما تقوم الحياة الأسرية على التعاون في تحمل المسؤوليات والمشاركة في اتخاذ القرارات وتوزيع الأدوار بشكل يحقق التوازن والانسجام و تؤدي الأسرة وظيفة اجتماعية مهمة ، تتمثل في الإنجاب و رعاية الأبناء و توفير الحماية و العطف لهم ، فالأبوة و الأمومة ليستا مجرد علاقة بيولوجية بل هما دور اجتماعي يتضمن مسؤوليات تربوية و أخلاقية تهدف إلى إعداد الأبناء ليكونوا أولادا صالحين في المجتمع ، و من ثم فإن ما يقوم به الوالدان لا يقتصر أثره على الأسرة فقط ، بل يمتد ليشمل المجتمع بأكمله [2].

و تتجسد المقومات الاجتماعية للأسرة في مجموعة من الأنظمة و العلاقات التي تنظم تفاعل أفرادها ، مثل : العلاقة الزوجية و العلاقة بين الوالدين و الأبناء ، والعلاقات بين الإخوة إضافة إلى التي تربط الأسرة بالمحيط الاجتماعي الخارجي ، و كلما كانت هذه العلاقات قائمة على الاحترام و التعاون و التوازن، زاد استقرار الأسرة[3].

المطلب الثاني : مفهوم العنف

يتم تحديد نطاق الدراسة من خلال التطرق أولا إلى تعريف العنف ثم التطرق إلى صوره و أشكاله كفرع ثاني.

1- زياني دريد فطيمة ، الاسرة و التنشئة الاجتماعية للطفل ، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية ، جامعة باتنة ، العدد 13 ديسمبر 2005 ، ص : 210.

2 - سلوى عثماني الصديقي، و آخرون، مرجع سابق، ص : 36

3-سلوى عثمان الصديقي و آخرون المرجع نفسه، ص: 36

الفرع الأول : تعريف العنف

سنوضح من خلال هذا الفرع مفهوم العنف من الناحية اللغوية ثم الناحية الاصطلاحية و بعدها من الناحية القانونية، كما يلي :

أولا : التعريف اللغوي للعنف

تمثل العنف لغويا في غياب الرفق واللين عند معالجة الأمور فهو نقيض اللطف وسلوك يقوم على الغلضة والخرق في التصرف ويعرف الشخص العنيف بكونه من يفتقر إلى الرفق في أفعاله، حيث يرتبط هذا المفهوم بالشدة والقسوة التي تولد المشقة والاعتساف في التعامل[1]،ويعني أيضا بأنه تجاوز للرفق، وتجسيدا لمظاهر الشدة والغلظة، ولا يقتصر معناه على القسوة المادية فحسب، بل يمتد ليشمل التوبيخ اللاذع واللوم العنيف[2].

يتجلى السلوك العدواني في لجوء الفرد إلى توظيف القوةأو الترهيب كوسيلة للسيطرة، وهو ما يشير إلى وجود بنية نفسية ذات استعداد طبيعي للجفاء العاطفي والغلظة في التفاعل الاجتماعي[3].

وقد عرف قاموس أكسفورد العنف بأنه استعمال القوة بطريقة تؤدي إلى إلحاق الضرر بالأشخاص أو بالممتلكات، كما يشمل مختلف أشكال المعاملة التي قد تسبب أذى جسديا أو تمس بحرية الفرد أو كرامته[4].

1- ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منصور الافريقي المصري لسان العرب المجلد الرابع طبعه واحد دار صادر للطباعه والنشر لبنان 1997 صفحه 444

2 - مجدي محمد جمعة، العنف ضد المرأة، دون طبعة ،دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015 ،ص : 74.

3- حسن عرباوي، العنف ضد الأطفال في الوسط الأسري، رسالة شهادة الماجستير في علم الاجتماع الثقافي، الجزائر، 2004/ ،2005 ص :42 .

4 -ريحاني زهرة، العنف الأسري ضد المرة و علاقته بالاضطرابات السيكوماتية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم النفس، الجزائر، 2009 / 2010 ، ص، ص: 19 – 20 .

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للعنف

يعد مفهوم العنف من المفاهيم المعقدة والمتشعبة،إذ يصعب تحديد تعريف واحد دقيق له ويرجع ذلك لاختلاف وجهات النظر والتخصصات التي تناولت هذا المفهوم بالدراسة اضافةإلى تنوع مجالات التي يظهر فيها.

ولهذا السبب تعددت التعريفات الاصطلاحية للعنف، حيث حاول العديد من الباحثين تقديم تعريفات مختلفة له ومن بين هذه التعريفات:

1 – التعاريف الفقهية الحديثة للعنف :

اعتبر بعض الفقهاء أن العنف يتمثل في كل سلوك مباشر أو غير مباشر يتسم بالعدوانية ويؤدي إلى إلحاق الأذى بالأخرين سواء كان هذا الأذى جسديا أو نفسيا أو ماديا، وقد يتجسد أيضا في إلحاق الضرر في الممتلكات كما يمكن اعتبار العنف شكلا من أشكال الاستعمال غير المشروع للقوة، والذي يترتب عنه الإضرار بالأفراد أو المجتمع[1].

يرى بعض الفقهاء أن العنف يمثل سلوكا يتنافى مع مظاهر التحضر، تحركه عدوانية ذات طابع جسدي، ويتجه أساسا نحو الاعتداء على الأشخاص أو الممتلكات بهدف إخضاعهم والسيطرة عليهم [2]،في حين اعتبره البعض الآخر سلوك عدواني يصدر من طرف قوي تجاه طرف أضعف ضمن علاقة غير متكافئة من حيث القوة، ويهدف إلى إخضاعه أو السيطرة عليه، مما يؤدي إلى إلحاق أضرار قد تكون جسديةأو ماديةأو نفسيةأو معنوية[3].

بينما رأى البعض الآخر بأن العنف يتمثل في استخدام القوة استخداما غير خاضع للضبط العقلي،ويتجسد في سلوك يتسم بالقسوة والعدوانية والقهر والإكراه، وغالبا ما يؤدي إلى إلحاق أضرار مختلفة بالآخرين[4].

1- حسن عربادي، مرجع سابق، ص،ص : 42 – 43.

2 - عمر عبد الله المبارك الزواهرة، العنف داخل مراكز الإصلاح والتأهيل، طبعة1، دار الحامد للنشر والتوزيع ،الأردن ،2013،ص : 29.

3-العنف ضد المرأة ، تقرير صادر عن مجلة بشرى الإلكترونية ،عدد 77 ، سنة 2003 . http :bchra.com/b77 /alonfthadalmara.htm.

4-مليكة عبادة و خالد أبو دوح ،العنف ضد المرأة ، ط1 ،دار الفجر للنشر و التوزيع ، مصر ، 2008 ،ص : 19 .

فمن العنف كذلك أحد أساليب التعنيف التي قد تمارس قولا أو فعلا، حيث يلجأ إليه بعض الأفراد بهدف تحقيق مصالح أو أهداف ذات طابع شخصي أو اجتماعي[1]

2-**التعاريف النفسية والاجتماعية للعنف:** سنتناول تعريف العنف من الناحية النفسية ثم الاجتماعية .

2. 1تعريف العنف في نطاق علم النفس

عرفه علماء النفس على أنه نمط من أنماط السلوك ينشأ غالبا نتيجة حالة من الإحباط والتوتر، ويكون مصحوبا برغبة في إلحاق الأذى بالآخرين سواء كان هذا ماديا أو معنويا، وقد اعتبر بعض الباحثين أن هذا السلوك يمثل في كثير من الأحيان استجابة تعويضية لشعور الفرد بالنقص أو الضعف، وهو ذات التعريف تقريبا الذي تبناه: فريد ،دودسون، ستروس، كارسون، غراهم[2].

في حين عرفه البعض الآخر بأنه يرتبط بدوافع نفسية داخلية قد تدفع الفرد إلى إلحاق الأذى الجسدي أو النفسي بالآخرين، سواء من خلال الاستخدام المباشر للقوة، أو عبر التهديد بها[3]، وفي المقابل يرى بعض الباحثين أن العنف قد يأخذ طابع الجريمة عندما يهدف إلى إلحاق الضرر بالآخرين أو بممتلكاتهم ، مثل : القتل أو الضرب أوتخريب الممتلكات[4].

بينما اتجه غيرهم إلى اعتبار العنف ظاهرة ناتجة عن مجموعات من السلوكيات المتباينة التي يمارسها الفرد بدوافع نفسية وتصنف على أنها غير مقبولة اجتماعيا لأنها تهدف إلى إلحاق أضرار بالآخرين، سواء كانت جسدية أو معنوية أو نفسية[5]، كما اعتبره آخرين على أنه فعل مستهجن اجتماعيا يحركه دافع نفسي،ويمارس بهدف إلحاق الأذى بالآخرين عن طريق استخدام قوة مادية شديدة[6].

1-نعيمة رحماني ، العنف الزوجي الممارس ضد المرأة ،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه ، الجزائر ، 2010 _2011، ص : 02 .

2-ريحاني زهرة ، مرجع سابق ،ص ، ص: 20 _21.

3-اسماعيل محمد الزويد ،العنف المجتمعي ،ط1 ،دار كنوز المعرفة للنشرو التوزيع ،سوريا ،2012،ص، ص: 19_20 .

4- عبد الرحمان العيسوي ،علم النفس الجنائي ،دون طبعة ،الدار الجامعية ،مصر ،1990 ، ص : 218.

5- مزوزبركو ،العنف عند الأطفال ،ط1 ،المكتبة العصرية للنشر و التوزيع ، مصر ،2010 ،ص: 03 .

6- غادة شحاتة ،ثقافة العنف بالمناطق العشوائية ،ط1،دار الفكر العربي ،مصر ، 2012 ، ص: 21.

2.2 تعريف العنف في نطاق علم الاجتماع

عرفه معجم العلوم الاجتماعية بأنه استخدم غير المشروع أو المستهجن اجتماعيا لأدوات الضغط أو القوة ، بهدف التأثير على إرادة الأفراد أو الجماعات،في حين عرفته الموسوعة العربية الفلسفيةبأن سلوك عمدي يهدف من خلاله الفاعل إلى انتزاع حقوق الآخرين أو سلب ممتلكاتهم، سواء كان ذلك بصفة فردية أو جماعية، مما يجعله فعلا مرفوضا من الناحية الاجتماعية[1].

في حين عرفه البعض الآخر من علماء الاجتماع مركزين على عنصر الشدة والإيذاء المتعمد بأنه القوة التي تنفجر في صورة لا تخضع لرقابة العقل أو الضبط الذاتي[2].

3- تعريف العنف في الشريعة الإسلامية

اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية على أن العنفيمثل خروجا عن قيم الرفق و اللين، ويمكن تأطيره كالآتي :

أ -**توصيف السلوك:** يعتبر العنف سلوكا غير أخلاقي كونه يمثل اعتداء صريحا على كرامة الآخر أو حريته أو ممتلكاته [3].

ب -**التأصيل الشرعي:** يعد العنف نقيضا للمنهج الدعوي و التربوي الذي أقره القرآن الكريم في قوله تعالى :"ادع إلى سبيل ربك بالحكمة و الموعظة الحسنة و جادلهم بالتي هي أحسن " سورة النحل[4] الآية 25، وبذلك فان العنف في المنظور الإسلامي هو رذيلة و معصية تتنافى مع مقتضيات التقوى و الفضيلة،وتؤكد النصوص الشرعية في الإسلام على أن نبذ العنف بكافة أشكاله وتعزيز قيم الرفق في التعامل الإنساني ، ويظهر ذلك جليا في الاحاديث النبوية الشريفة[5].

1- أميمة منير عبد الحميد جادو ،العنف المدرسي ، دار الانسحاب للنشر و التوزيع ، سورياً ،د ذ س ، ص، ص: 3، 5 .

2- منال محمد عباس ،العنف الأسري _رؤية سوسيولوجية ،دار المعرفة الجامعية ،مصر ،د ذ س ، ص : 20.

3 -نادية دشاش ، عنف الزوجة ضد الزوج ،مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في علم النفس الاجتماعي ، الجزائر ،2006/2005، ص :11- 13 .

4- القرآن الكريم، سورة النحل ،الآية 125 .

5-ريحاني زهرة ،مرجع سابق،ص : 25

ج - **مبدأ الرفق** :أشار المصطفى صلى الله عليه وسلم إلى أن الله يعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف، معتبرا أن الرفق مكمن الخير ،بينما يحرم العنف فاعله من ذلك الفضل[1].

د - **محبة الله للرفق**:في توجيهه للسيدة عائشة رضي الله عنها ،أكد النبي صلى الله عليه وسلم أن الله رفيق يحب الرفق مما يعطي صفة القدسية لهذا الخلق و ينفيها عن العنف[2] .

بناء على هذه المبادئ، حرمت الشريعة الإسلامية العنف بكافة صوره ،لا سيما في الاطار الأسري ،حيث يعد العنف في هذا السياق انتهاكا جسيما للروابط التي قامت على المودة و الرحمة .

ثالثا: التعريف القانوني للعنف:

سنتناول مفهوم العنف في القانون الجزائري، ثم نتطرق إلى مدلوله في الإتفاقيات الدولية باعتبار هذه الأخيرة تتحول إلى قانون بل وتسمو على القانون الداخلي متى صادق عليها رئيس الجمهورية طبقا للمادة 132 من الدستور الجزائري .

1- العنف في الاتفاقيات و المواثيق و المنظمات الدولية:

حظيت قضية العنف باهتمام متزايد من المواثيق والاتفاقيات والمنظمات الدولية خاصة منذ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أكد في مادته الخامسة على مبدأ كرامة الإنسان وسلامته الجسدية والمعنوية من خلال منع التعذيب وكل أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية. كما جاءت المادة الثانية عشر منه على حماية الحياة الخاصة للفرد وصون شرفه وسمعته، ومنع أي تدخل تعسفي في خصوصيته كأسرته أو مسكنه أو مراسلاته مع ضمان حقه في حماية القانون من هذه الانتهاكات، ومنه أي مخالفة لهاتين المادتين تدخل ضمن مايسمى بالعنف[3].

1- نادية دش،مرجع سابق، ص : 24 .

2 -محمود أحمد الطوابي،العنف الأسري و أثره على الفرد و المجتمع، طبعة 1،دار الفكر الجامعي ،مصر ، 2013،ص :11-13 .

3- إسماعيل عبد الرحمان ،العنف الأسري ، ط1 ، مكتبة الأنجلو المصرية ، مصر ، 2006 ،ص: 32.

ومن جهة أخرى قدم المركز القومي الأمريكي بواشنطن العنف على أنه كل سلوك أو فعل يترتب عنه إلحاق ضرر جسدي أو عقلي بالفرد،ويشمل ذلك مختلف صور الإساءة، مثل الإيذاء الجسدي أو النفسي أو الجنسي، إضافة إلى الإهمال أو سوء المعاملة[1].

وعرفت منظمة اليونيسكو العنف بأنه كل استخدام لوسائل أو أساليب من شأنها إلحاق الأذى بالآخرين،سواء تعلق الأمر بسلامتهم الجسدية أو النفسية أو الأخلاقية أو حتىبممتلكاتهم المادية[2].

2- مفهوم العنف في التشريع الجزائري:

يلاحظ خلو المنظومة القانونية الجزائرية كغيرها منالتشريعات العربية، من نص صريح يضع تعريفا جامعا ومانعا لمصطلح العنف،حيث اكتفى المشرع بالتركيز على مضمون الفعل وتوصيفه الجرمي دون صياغة تعريف نظري له تاركا أمر تعريفه للفقه.

استخدام القوة بغير وجه حق ، وفي صور يجرمها القانون و الأنظمة و اللوائح المعمول بها[3].

الفرع الثاني:صور وأشكال العنف

إن المبتغى من التطرق إلى صور وأشكال العنف هو محو المفهوم الخاطئ الشائع في الأذهان، والذي يحصر العنف في جانبه المادي المتمثل في الإيذاء الجسدي كالضرب والجرح و القتل ...،فالحقيقة الواقعية والقانونية تشير إلى أن العنف ظاهرة متعددة الأبعاد والأنماط تشمل العنف الجسدي، النفسي،الجنسي، والعنف المادي، بل أن هيئة الأمم المتحدة اعتبرت العنف النفسي أشد فتكا وأكثر خطورة من العنف الجسدي، وذلك نظرا لعمق آثاره واستمراريتها فهي لا تزول بسهولة وقد تمتد لزمن طويل مقارنة بالآثار الجسدية الملموسة[4].

بل إن هناك من الفقه من ذهب إلى أبعد من ذلك بإدراج ما يصطلح عليه بالعنف السلبي ضمن دائرة العنف، وهو الذي يتجسد في سلوكيات معنوية مثل الصمت المتعمد، العناد

1- محمد سيد فهمي ، العنف الأسري ،د ذ ط ،المكتب الجامعي الحديث ،مصر ،د ذ س ،ص: 49 .

2 - محمد سيد فهمي ، العنف الأسري المرجع نفسه، ص49.

3- نهي القاطرجي ، المرأة في منظومة الأمم المتحدة ،ط 1 المؤسسة الجامعية للنشر و التوزيع ، لبنان، 2006، ص: 366.

4- محمد سيد فهمي ، مرجع سابق ، ص: 49 .

والمكايدة ولا يهمنا كثيرا هذا النوع من العنف، كونه يخرج غالبا عن دائرة التجريم والعقاب في القوانين الوضعية.

إن تحديد صور العنف يشكل الركيزة الأساسية لنطاق هذه الدراسة ، و المنطلق المنهجي الذي يسمح لنا لاحقا بالتمييز الدقيق بين الجرائم الأسرية التي تندرج ضمن إطار العنف المعاقب عليه و الأفعال الخارجة عن نطاق العنف التي لا تدخل ضمن التكييف القانوني للجرائم الأسرية ، و ذلك وفقا للتفصيل الآتي :

أولا : العنف الجسدي (البدني)

يصنف العنف الجسدي أحد أكثر أشكال الانتهاكات خطورة و فتكا، لكونه النوع الوحيد الذي قد يتطور ليصل إلى إنهاء حياة الضحية وهو ما يمثل أقصى درجات الاعتداء، ويعرف هذا النوع من العنف بأنه استخدام متعمد ومقصود للقوة البدنية ضد شخص آخر، يهدف إلى إلحاق الأذى أو التسبب في الألم والجروح، أو إحداث ضرر جسماني ملموس[1].

ويتميز العنف بكونه عنفا ظاهرا أي أن آثاره غالبا ما تكون مرئية للعين ولا يمكن إنكارها بسهولة،ويتخذ هذا النوع من العنف صورا متعددة تختلف في شدتها، منها الاعتداء المباشر بالأطراف مثل الصفع، الركل، اللكم، شد الشعر، العض أو الخنق أوالاعتداءغير المباشر بالأدوات كاستخدام العصي، الحجارة، أو الآلات الحادة كالسكاكين، وكذلك الاعتداءات الجسمية كالحرق بالنار أو المواد الكيميائية، تكسير العظام، التكبيل، والربط بالأسلاك، وصولا إلى التهديد واستخدام الأسلحة النارية[2].

ثانيا : العنف الجنسي

يتحقق العنف الجنسي من خلال إجبار الضحية على إقامة علاقة جنسية تحت وطأة الإكراه و القسر، بما ينفي عنصر الرضا التام[3] . ويصنف هذا النمط كأحد أخطر أشكال العنف نظرا لتقاطع آثاره بين الضرر الجسدي المباشر والاضطرابات النفسية العميقة التي تمتد لفترات

1- إسماعيل عبد الرحمن ، مرجع سابق ، ص: 24 .

2-منير منيركرداشة ، العنف الأسري ، ط 1 ، دار الكتب الحديثة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2009 ، ص: 34.

3-إسماعيل عبد الرحمن ، مرجع سابق ، ص: 25 .

طويلة، كما يتميز هذا النوع بخصوصية اجتماعية تجعله غالبا حبس الكتمان وخلف الأبوابالمغلقة، والشائع أن العنف الجنسي يكون خارج إطار الرابطة الزوجية الشرعية، وهو ما يضيف قانونا ضمن جريمة الاغتصاب، ومع ذلك يرى جانب من الفقه الحديث أن هذا النوع من العنف قد يمتد ليشمل العلاقة الزوجية ذاتها، فيما يصطلح عليه بالاغتصاب الزوجي، ويتجلى هذا السلوك في سوء معاملة الزوجة جنسيا، من خلال فرض الممارسة القسرية دون مراعاة لرغبتها أو عبر استخدام أساليب ومنهجيات منحرفة تتعارض مع الروابط الأخلاقية و الدينية، والحط من كرامة الزوجة أو تبني أساليب تهدف إلى إهانتها وتحقيرها جنسيا[1]. وغالبا ما يكون هذا العنف الجنسي مقترنا بصور أخرى من الأذى الجسدي أو النفسي .

ثالثا: العنف النفسي (اللفظي ، المعنوي)

يعرف العنف النفسي بأنه كل فعل أو سلوك عمدي يستهدف المساس بالكيان النفسي للضحية وزعزعة استقرارها العاطفي، دون أن يترك بالضرورة آثارا جسدية مادية ملموسة[2]. ويعد هذا النمط من أكثر أشكال العنف شيوعا وانتشارا داخل المحيط الأسري إلا أنه يتسم بالنسبية و التباين، نظرا لارتباطه الوثيق بالخلفية الثقافية والاجتماعية والسمات الخاصة لكل أسرة على حدى .

يتمثل هذا النمط من العنف في الانتهاك المعنوي واللفظي كالتحقير والازدراء والاستهزاء بالإضافة إلى استخدام الألفاظ البذيئة والتحرش اللفظي كالسب والشتم والقذف، أما التقييد والتسلط فيتمثل في الحرمان من الحرية الشخصية، والتدخل التعسفي في الشؤون الخاصة للضحية، ومحاولة فرض السيطرة المطلقة، التشكيك والتشويه ويظهر في صورة الاتهامات الباطلة، وسوء الظن والتقليل الممنهج من الشأن والقيمة الاجتماعية[3].

رابعا : العنف المادي (الاقتصادي)

إن العنف الاقتصادي أحد أبرز أنماط العنف الأسري الموجهة ضد المرأة تحديدا، حيث لا يستهدف هذا النوع الإيذاء الجسدي المباش، بل يمتد ليشمل الاستيلاء القسري على أموال

1-منير كراشة ، مرجع سابق ، ص ص: 34 – 35 .

2-نهى القاطرجي ، مرجع سابق ، ص: 371.

3-منير كرداشة ، مرجع سابق ، ص: 35 وما يليها.

الضحية، أو ترهيبها لتقييد حريتها في التصرف في مواردها المالية، كما يتجسد في صور أخرى كالحرمان من الحق في العمل أو حجز الرواتب أو المنع من الميراث فضلا عن التنصل من الالتزامات الاتفاقية المقررة شرعا وقانونا والتصرف في أموالها دون رضاها[1].

المبحث الثاني: جرائم العنف الأسري

تتمحور جرائم العنف الأسري حول النطاق الضيق للعائلة حيث يشترط لقيامها توافر صفة القرابة بين الجاني و المجني عليه (الزوجين ، الأصول ، الفروع)، ويستوجب تكييف هذه الجرائم ثبوت ركن الايذاء بكافة أشكاله المادية أو المعنوية ، مع ضرورة وجود نص قانوني خاص يجرم الفعل بناء على الروابط الأسرية .

من هنا ارتأينا تقسيم هذا المبحث الى مطلبين سنتناول في المطلب الأول جرائم العنف الأسري في إطار العلاقة الزوجية (العنف الزوجي) والمطلب الثاني جرائم العنف الأسري في إطار العلاقة بين الأصول والفروع .

المطلب الأول: جرائم العنف الأسري في إطار العلاقة الزوجية (العنف الزوجي)

تعتبر العلاقة الزوجية من أسمى وأرقى العلاقات على الإطلاق حيث وصفها تعالى بالميثاق الغليظ، ويفترض أن تقوم على المودة والسكينة لكن هذه العلاقة أصبحت اليوم ساحة للنزاع و العنف الممارس من الزوج ضد الزوجة (فرع أول)والعنف الممارس من الزوجة ضد الزوج (فرع ثاني) .

الفرع الأول : عنف الزوج ضد الزوجة

تواجه الكثير من العلاقات الزوجية أشكالا متنوعة من العنف ، قد يكون بعضها مجرد حوادث عابرة بينما يتحول في حالات أخرى إلى سلوك متكرر ، وعادة ما يكون الزوج هو المتسبب فيه ، ونظرا لخطورة و تزايد هذه الظاهرة تدخل القانون الجزائري بموجب القانون 15/19[2]الذي

[1] - ريحاني زهرة، مرجع سابق، ص50.

[2] - القانون رقم 15/19 المرجع السابق.

وضع حدا لتجاوزات الأزواج، وسنتطرق في هذا الفرع إلى أنواع العنف المرتكب من الزوج ضد زوجته.

أولا : العنف الجسدي (البدني) المرتكب من الزوج ضد زوجته

سنتطرق إلى مجموعة من الجرائم التي تدخل تحت إطار العنف الجسدي المرتكب من الزوج ضد زوجته وهي كالآتي :

1 – جريمة الضرب والجرح الموجه ضد الزوجة

يصنف الضرب والجرح كواحد من أخطر أشكال العنف الموجه ضد المرأة في العلاقة الزوجية،وعادة ما يرتبط هذا السلوك بالعلاقات الزوجية المتأزمة التي تطغى عليها الخلافات، حيث يغيب فيها منطق العقل والحكمة، ويهمل فيها الالتزام بالقيم الدينية،في هذه الحالات يندفع الزوج نحو استخدام القوة البدنية كوسيلة للانتقام من زوجته أو بهدف إهانتها وإذلالها داخل المحيط الأسري[1].

1– 1- أركان الجريمة :تتمحور هذه الجريمة حول ثلاثة أركان أساسية نصت عليها المادة 266 مكرر من قانون العقوبات وهي كالآتي:

-**الركن المفترض** : يمثل الحالة القانونيةأو الواقعية التي يجب أن تسبق وقوع الجريمة ويشترطها القانون لإعتبار الفعل جريمة بنوع معين ويعد عنصرا جوهريا في الجرائم الخاصة مثل : صفه الزوجة في جرائم العنف الأسري، وجود هذا الركن هو ما يحدد تصنيف الجريمة جناية أو جنحةويترتب عليه تسديد العقوبةأو تخفيفها حسب نص القانون[2]، ويعتبر هذا الركن شرطا مسبقا لقيام الجريمة بصفتها الأسرية المشددة فيجب أن تكون الضحية زوجة للجاني سواء كانت العلاقة الزوجية قائمه فعليا أو حكما مثل: الزوجة في فترة العدة من طلاق رجعي، ولا يشترط أن يكون الزوجين مقيمين في مسكن واحد فالعقوبة المشددة تقع حتى لو حدث الاعتداء في الشارع أو في بيت أهل الزوجة.

1 -فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزغبي، شرح قانون العقوبات(القسم العام) طبعة1 ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص : 31

2- فخري عبد الرزاق الحديثي ، خالد حميدي الزعبي ،المرجع نفسه، ص : 31-32 .

- **الركن المادي** :هو المظهر الخارجي والنشاط الملموس الذي تخرج به الجريمة من حيز التنفيذ في العالم الخارجي ويتألف من ثلاثة عناصر متكاملة وهي: السلوك الإجرامي وهو النشاط الذي يقوم به الجاني كالضرب أو الجرح، النتيجة الإجرامية وهي الأثر المترتب على هذا الفعل كالألم أو الإصابة، العلاقة السببيةوهي الرابطة المنطقية والقانونية التي تؤكد أن النتيجة الحاصلة كانت بسبب هذا الفعل تحديدا[1].

- **الضرب** :وكل ضغط يقع على جسم الضحية دون أن يؤدي بالضرورة إلى جرح أو تمزيق في الانسجة فلا يشترط ترك أثر ظاهر على الجسد ولا يشترط أن يستلزم الضرب علاجا طبيا، يكتفي وقوعه مرة واحدة[2] ، ولو كان بسيطا مثل الصفع، الركل، العض، شد الشعر، الرمي على الأرض، الخنق ولوي الذراع، والتي غالبا ما تتطور إلى استخدام وسائل مساعدة لتعميق الأذى، حيث يتم توظيف الأدوات المحيطة بالعنف ، كالعصا والحجارة والأنابيب الحديدية ، أو الأدوات المنزلية مثل الأحزمة والأسلاك الكهربائية والحبال ، مما يحول هذه المقتنياتإلى أدوات جرمية تهدفإلى التنكيل بالضحية وإلحاق أضرار جسيمة بها[3].

- **الجرح** :يعرف الجرح بأنه كل إصابة مادية تحدث تمزقا أو قطعا في أنسجة جسم الضحية سواء كانت هذه التغيرات ظاهرة على السطح أو باطنية[4]، ويمتد ليشمل التغيرات العميقة أو الباطنية مثل الكسور أو حتى الحروق الناتجة عن النار والزيت ومواد التنظيف أوباستخدام أدوات حادة كالسكاكين والإبر، وقد يكون باستعمال حيوان كالكلب، و يشترط في التكييف القانوني للجرح أن يترك أثرا ملموسا في الجسم [5]،ورغم جريان العرف القضائي على دمج مصطلحي الضرب والجرح كعبارة واحدة في محاضر الضبط والاتهام إلا أن الدقة المنهجية تقتضي الفصل بينهما فالتوصيف الدقيق للفعل الجرمي يجب أن يميز بين الضرب كفعل

---

1 ـ فخري عبد الرزاق الحديثي ، خالد حميدي الزعبي ، مرجع سابق ، ص : 30

2 ـ طارق صديق رشيد كه ردي ، حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي ، طبعة 01 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2011 ، ص : 145 .

3ـ محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم الخاص - ، بدون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005 ، ص : 50 .

4ـ طارق صديق رشيد كه ردي ، مرجع سابق ، ص : 144 .

5ـ محمد صبحي نجم، مرجع سابق ص- ص : 49-50

ضغط أو صدم، والجرح كفعل يترتب عليه تمزق في الأنسجة وذلك تلافيا للخلط بينهما رغم اتحاد العقوبة في كثير من النصوص التشريعية.

- **الركن المعنوي** :يتمثل الركن المعنوي للجريمة في تلك الإرادة الآثمة التي تصاحب السلوك المادي،و تتخذ مظهرين أساسيين يحددان الوصف القانوني للجريمة، فإما أن تظهر في صورة قصد جنائي حين تتجه إرادة الجاني بوعي نحو إحداث النتيجة وعندها تصنف الجريمة بأنها قصدية وإما أن تظهر في صورة خطأ عندما يقع الفعل نتيجة تقصير أو عدم احتراز دون نية مسبقة، وفي هذه الحالة توصف الجريمة بأنها غير قصدية[1] .

تعد جريمة الضرب أو الجرح الزوجة من الجرائم العمدية التي تستوجب توافر القصد الجنائي العام، وهو إدراك الجاني لعدم مشروعية فعله، ومع ذلك لا يتطلب القانون وجود قصد جنائي خاص لقيام الجريمة، بل يكتفي وقوع الاعتداء عمدا وفقا للمادة 266 مكرر من قانون العقوبات [2]، في حالةارتكاب الزوج فعل الضرب والجرح ضد الشخص آخر معتقدا أنها زوجته فإن هذا الخطأ في الشخص لا ينفي الجريمة ولا يمنع مساءلته قانونا ، حيث يعاقب الزوج بالعقوبات المشددة المنصوص عليها في المادة 266 مكرر، ويأتي ذلك تطبيقا للقواعد العامة التي تعتبر القصد الجنائي قائما بغض النظر عن هوية المجني عليه أو الدوافع الكامنة وراء الفعل طالما اتجهت إرادة الجاني لإحداث الاعتداء.

أكدت المحكمة العليا في قرارها المؤرخ 2008/6/29 أن جريمة الضرب والجرح تقوم بمجرد توافر القصد الجنائي العام، ولا يشترط فيها وجود قصد خاص أو بحث في البواعث النفسيةكالانتقام أو الغيرة، فعبرة القانون والاجتهاد القضائي تكمن في النتائج المادية للفعل الجرمي، مما يعفي قضاة الموضوع من استقصاء الدوافع والأسباب التي أدت بالمتهملاتكاب الجريمة، وتؤكد الأحكام القضائية أن المزاح لا ينفي القصد الجنائي في الجرائم الضرب والجرح فالمشرع يقدم حماية السلامة الجسدية على الاعتبارات الشخصية بين الزوجين فان تعمد الفعل

1- نظام توفيق المجالي ، شرح قانون العقوبات – القسم العام -، طبعة 01 ، دار الثقافة ، الأردن ، 2009 ، ص : 41 .
2-القانون 19/15 ، المرجع السابق.

المادي يثبت الجريمة ولا يحولها إلى فعل غير عمدي حتى لو كان الدافع وراءها الهزل ، طالما ان إرادة الجاني قد انصرفت لارتكاب الفعل نفسه[1].

2-**جريمةإعطاء الزوج مواد ضارة لزوجته:** صنف المشرع الجزائري هذه الجريمة ضمن أعمال العنف العمدي الموجهة ضد الأشخاص، نظرا لما تخلفه من آلام وأضرار جسدية جسيمة، وقد كرس القانون صفة الزوجية كظرف مشدد للعقوبة، حيث ركز المشرع في هذا السياق على عنف الزوج ضد زوجته باعتباره النمط الأكثر شيوعا ووقعا في الواقع القضائي،إلا أن ذلك لا ينفي وقوع جرائم مماثلة من قبل الزوجةتجاه زوجها، فالمسؤولية الجنائية قائمة على الطرفين بذات العقوبات وتأسيسا على ذلك ، كرست المادة 272من قانون العقوبات هذا المبدأ بمد نطاق التجريم والتشديد ليشمل فعلإعطاء المواد الضارة بين الزوجين دون تمييز، معتبرة االرابطة الزوجية ظرفا مشددا .

أركان الجريمة :هي كالآتي :

-**الركن الشرعي** : يتمثل الركن الشرعي في تكريس المشرع الجزائري لمبدأ" لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون " حيث استند في تجريم هذا الفعل إلى نص المادتين 275 و 276 من قانون العقوبات وبموجب هذا الركن يعد إعطاء مواد ضارة بالصحة عمدا، فعلا مخالفا للقانون إذا ترتب عليه مرض أو عجز، مع اعتبار الصفة الزوجيةأو صلة القرابة بين الجانب والضحية ظرفا قانونيا يشدد من طبيعة الجريمة ويمنحها خصوصية تشريعية تستوجب اهتماما قانونيا خاصا[2].

الركن المفترض :تتطلب هذه الجريمة في صورتها المشددة توافر ركن مفترض يتمثل في صفه الجاني، حيث تنعقد الجريمة ابتداء بين الزوجين (سواء كان الجاني هو الزوج أو الزوجة) وفقا لمقتضيات المادة 276 من قانون العقوبات، ولا يقتصر التجديد على الرابطة الزوجية فحسب بل يمتد ليشمل الحالات التي تجمع بين طرفي الجريمة صلة قرابة كالأصول والفروع أو وجود

1- جمال نجيمي ، القتل العمد و أعمال العنف في التشريع الجزائري ، الطبعة 01 ، دار هومة ، الجزائر ، 2013 ،ص: 272 و مايليها .

2- القانون رقم 06/24 مؤرخ في 19شوال 1445الموافق28أبريلا2024،يعدل و يتمم الأمر رقم 156/66المؤرخ في 18 صفر 1386الموافق ل _ يونيو 1966 و المتضمن قانون العقوبات.

حق في الإرث أو أن يتمتع الجاني بسلطة قانونيةأو فعليةأو مسؤولية رعاية مباشرة تجاه المجني عليه .

الركن المادي :تتحقق هذه الجريمة بقيام أحد الزوجين بتقديم مواد ضارة للآخر عمدا مما يؤدي إلى خلق خلل عضوي أو وظيفي في الجسم، ويشترط لتوقيع العقوبة القانونيةأن يترتب على هذا الفعل أثر ملموس مثل المرض أو العجز الكلي عن العمل، حتى وإن كانت المدة بسيطةأقل من 15 يوم[1]، وتتنوع طبيعة المادة المستخدمة لتشمل المنظفات، السموم، الأدويةالضارةأو المواد الكيميائية، سواء كانت في حالة صلبة سائلة أو غازية، ولا يشترط أن تكون سامة، فإذا كانت سامة تتحول الجريمةإلى جناية القتل بالتسمم، متى تبث أن الوسيلة المستخدمة هي مادة سامة، وكان القصد منها هو إزهاق الروح، حيث يخرج الفعل هنا عن الوصف العام للقتل العمدي ليتخذ تكييفا قانونيا خاصا يتناسب مع خطورة الوسيلة المستعملة في ارتكاب الجريمة[2].

الركن المعنوي :نصت المادة 275 من قانون العقوبات على أن جريمة التسمم تقوم بمجرد إعطاء مواد من شأنها إحداث الموت بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة أو النتيجة المحققة، وتصنف هذه الجريمة كجريمة عمدية يتطلب قيامها توافر القصد الجنائي العام وأن يكون الجاني عالما بطبيعة المادة المستعملة وأنها مادة سامةأو قاتلة وأن تتجه إرادة الجاني إلى تقديم هذه المادة للمجني عليه بقصد إزهاق روحه.

ثانيا :العنف اللفظي والنفسي المرتكب من الزوج ضد زوجته

نجد مجموعة من الجرائم التي تدخل تحت هذا الإطار يرتكبها الزوج ضد زوجته، مع ملاحظةأن هذه الجرائم مستحدثة بموجب تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم 15/ 19السالف الذكر وهي كالآتي :

1-سبب وشتم الزوجة : الجروح النفسية الناتجة عن السب والشتم قد تفوق في خطورتها الأذى الجسدي لكونها أشد استقصاء على الشفاء وأعمق أثرا في نفسيه الزوجة ، وبموجب هذه التوجه

1- محمد صبحي نجم ، مرجع سابق ، ص : 50 .

2 - محمد صبحي نجم، المرجع نفسه ، ص 50.

تم تجريم هذه الأفعال صراحة عبر استحداث المادة 266 مكرر01منقانون العقوبات[1]، التي تفرز عقوبة مشددة على الزوج المعتدي بينما تظل الاعتداءات اللفظية ضد أفراد الأسرة الآخرين خاضعة للقواعد العامة الواردة في المواد من 297 إلى 299 من قانون العقوبات ..

-**أركان الجريمة**:نظرا لحداثه النص القانوني المعاقب على هذه الجريمة فإن كل ما سيأتي سيتم استخلاصه من النص القانوني .

- **الركن المفترض** : تتمحور المادة 266 مكرر01 من قانون العقوبات حول الركن المفترض في جرائم العنف الأسري والمتمثل في الصفة الخاصة للضحيةإذ لا يكفي وقوع فعل الضرب أو الجرح لتكييف الجريمة ضمن هذا الإطار بل يشترط القانون أن يقع الفعل على زوجة الجاني سواء كانت العلاقة الزوجية قائمة فعلا أو حكما أو حتى كانت علاقة سابقة مطلقة حيث تظل الجريمة قائمة بجميع أركانها وتشدد عقوبتها بمجرد ثبوت صلة الزوجية بغض النظر إذا كان الجاني مع الضحية في ذات المسكن أو يقيم بمعزل عنها .

- **الركن المادي** :يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة من خلال كل سلوك لفظي عدائي يصدر عن الزوج تجاه زوجته، سواء اتخذها شكل مضايقات مستمرةأو انتقادات لاذعةأو سخرية تهدف للإذلال كما تشمل هذه الأفعال الألفاظ المنحطة والتهديد الصريح بالإعتداءأو الطلاق[2] مما يترك أثر نفسيا يصعب محوه، ويمتد نطاق الجريمة ليشمل إفشاء الأسرار الزوجيةأو التشهير بعيوب الزوجةأمام الآخرين [3].

-**الركن المعنوي** :لا يشترط القانون لقيام هذه الجريمة توافر قصد جنائي خاص (عمدي) فهي تتحقق سواء ارتكب الزوج الفعل ضد زوجته عن سبقإصرار أو نتيجةانفعال وغضب مفاجئ، ويعود ذلك لكون هذا النوع من العنف يترك أثرا مباشرا على الضحية بغض النظرعن نية الجاني، ومع غياب لفظ عمدا في نص المادة 266 مكرر01 من قانون العقوبات، نجد أن

1- تنص المادة 266مكرر1 على مايلي " يعاقب بالحبس من سنةإلى ثلاث سنوات كل من ارتكب ضد زوجه أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي الذي يجعل الضحية في حالة تمس بكرامتها أو تؤثر على سلامتها البدنيةأو النفسية ".

2- ريحاني زهرة، مرجع سابق، ص : 48 .

3 - محمد صبحي نجم ، مرجع سابق ص : 51.

المشرع اشترط "التكرار" لقيام الجريمة، وبناء على مفهوم المخالفة يعتبر التكرار قرينة على وجود القصد، بينما لا يترتب على الإعتداء الذي يقع لمرة واحدة قيام هذه الجريمة تحديدا

2-**إكراه الزوجة وتخويفها من أجل التصرف في أموالها ومواردها المالية** :تم إدراج هذا الفعل ضمن صور العنف اللفظي والنفسي الممارس ضد الزوجة، فبالرغم من أن الغاية النهائية لبعض الأزواج هي الاستيلاء على مال الزوجة،إلا أن الوسيلة المتبعة لتحقيق ذلك هي"الترهيب والإكراه "وهو ما يعد في حد ذاته اعتداء نفسيا صريحا[1].

من الثابت في الشريعة وما أجمع عليه فقهاء المذاهب الأربعة على أن للزوجة ذمة مالية مستقلة تماما عن زوجها،ولها سلطة مطلقة في إدارةأموالها والتصرف فيها فلا يجوز للزوج شرعا التدخل في شؤونها الماليةأو إجبارها على التصرف في ملكها إلا برضاها الكامل وهذا المبدأ شددت عليه القوانين الوضعية بما فيها القانون الجزائري في المادة 37 فقره 01 من قانونالأسرة .

يحضر على الزوج شرعا وقانونا الممارسةأي ضغوط او تهديدات لإجبار زوجته على التنازل عن أملاكها أو تصرف فيها رغما عنها وفي حال حدوث ذلك يعد الفعل جريمة مكتملة الأركان وفقا لنص المادة 330 مكرر01 من قانون العقوبات المعدل بموجب القانون رقم 19/15و يقتصر نطاق تطبيق هذه المادة تحديدا على الزوجةأما إذا وقع الاعتداء المالي على غيرها فيتم تكييف الواقعة كجريمة أخرى كالسرقة أو التهديد بناء على حيثيات الفعل وأركانه .

-**أركان الجريمة** :سيتم استخلاصها من نص المادة 330 مكرر من قانون العقوبات.

- **الركن المفترض** : تتطلب جرائم العنف الموجهة ضد الزوجة توافر ركن المفترض جوهري وهو الصفة القانونية للمجني عليها، إذ يجب أن تكون الضحية زوجة للجاني شرعا وقانونا وقت ارتكاب الفعل، ومما يستفاد من صياغة المادة 330 مكرر،أن هذا النص العقابي لا يمتد ليشمل الزوجة السابقة(المطلقة)، فإذا قام الشخص بتهديد زوجته السابقة أو ترهيبها بقصد الاستيلاء على أموالها فلا تنطبق عليه أحكام هذه المادة تحديدا، لو إنما يحاسب بموجب

1 - ريحاني زهرة ،مرجع سابق، ص :49.

القواعد العامة لجرائم أخرى مثل السرقة أو التهديد، لانتفاء صفة الزوجية التي هي أساس التشديد[1].

- **الركن المادي**:ويتمثل في استغلال الزوج لكافة وسائل الإكراه والترهيب المتاحة لإخضاع زوجته،سواء بالفعل أو القول، بهدف السيطرة على أملاكها ومواردها المالية، ومن أمثلة ذلك التهديد بالسلاح، أو التلويح بالطلاق، أو حتى التهديد بالحرمان من الأبناء[2].

- **الركن المعنوي** :تصنف هذه الجريمة كجريمة عمدية تتطلب توفر القصد الجنائي بشقيه ، العام (الإرادة الواعية للفعل) والخاص الذي يتمثل في نية الزوج الخفية للاستحواذ على ممتلكات زوجته والتصرف فيها سواء كان هدفه تملكها بشكل نهائي أو استثمارها لصالحه .

ثالثا :العنف المالي المرتكب من الزوج ضد زوجته

يندرج تحت العنف المادي مجموعة من الجرائم يرتكبها الزوج ضد زوجته وهي كالآتي :

1 – **السرقة بين الزوجين** : يرى الفقهاء أن هذا الفعل يمثل اعتداء ماديا متعمدا يمس الذمة المالية للضحية ، حيث يقوم الزوج بنقل ملكية الزوجةإليه دون وجه حق، مغيرا بذلك وضعها القانوني والمادي[3]، تناول المشرع الجزائري جريمة السرقة بين الزوجين بخصوصية قانونية، فبعد أن كانت هذه الجريمة تندرج سابقا ضمن المادة 368 من قانون العقوبات،والتي كانت تمنع تحريك الدعوىالعمومية، وتكتفي بمنع الضحية الحق في تعويض المدني فقط، جاء التعديل بموجب القانون رقم 19/15 ليحدث تغييرا جوهريا .

فبموجب هذا التعديل ،تم إدراج السرقة بين الأزواج ضمن المادة 369 حيث صارت الجريمة معاقبا عليها جزائيا، ولكن مع وضع قيد إجرائي وهو تعليق مباشرةإجراءات المتابعة

1- تنص المادة 330من الأمر 156/66 على ما يلي " يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50,000 دينار جزائري إلى 200,000 دينار جزائري، كل زوج يمارس على زوجتهأي شكل من أشكال العنف أو الاكراه بهدفإجبارها على التصرف في ممتلكاتها أو أموالها المادية.

2-عبد العزيز نويري ،الحماية الجزائية للحياة الخاصة ، بدون طبعة ، دار هومة ، الجزائر ، بدون ذكر السنة ، ص : 335، وما يليها.

3- بدوي حنا ، جرائم السرقة ، طبعة 02 ،مكتبة زين الحقوقية ، 2001 ، ص : 191 .

القضائية على تقديم شكوى رسمية من الزوج المتضرر، مع منح الصفح أو التنازل عن الشكوى أثرا قانونيا ليضع حدا لهذه الإجراءات [1] .

أ - **أركان الجريمة:** تعد السرقة بين الزوجين جريمة مكتملة الأركان بغض النظر عن كون الجاني هو الزوج أو الزوجة،ومع ذلك تصنف هذه الجريمة غالبا ضمن صور العنف الأسري، نظرا لما تعكسه من محاولة فرض الهيمنة المادية، حيث تكون الزوجة في الغالب هي الطرف الأكثر عرضة لهذا النوع من الاستيلاء، وقد خرج المشرع عن القواعد العامة بجعل تحريك الدعوى العمومية في هذه الجريمة استثناء، حيث يتوقف البدء في الإجراءات حصرا على تقديم شكوى رسمية من الزوج المتضرر.

ب-**الركن المادي** :يتمثل في قيام أحد الزوجين بسلب مال منقول للطرف الآخر خفية ودون رضاه [2]، بنية تملكه وحيازته بشكل غير قانوني سواء كان هذا المال نقودا أو أشياء عينية ، تتخذ هذه الجريمةطابعا مشددا إذا اقترنت بالإكراه، التهديد، استخدام السلاح، أو الاختطاف ويعد إثبات الرابطة الزوجية شرطا جوهريا قبل بدء الإجراءات ،إذ أن غياب هذه الرابطة يخرج الواقعةعن نطاق المادة 369 من قانون العقوبات، ويمنح النيابة العامة حق تحريك الدعوى العمومية مباشرة دون التوقف على شكوى ضحية.

ج- **الركن المعنوي** :يقوم هذا الركن للجريمة على عنصرين أساسيين القصد الجنائي وهو نية الجاني الاستيلاء على مال الزوج الآخر وتملكه دون رضاه، أما العلم فهو إدراك الجاني التام بأن المال المسروق مملوك بالكامل للطرف الآخر، مما يعكس وجود نية إجرامية خفية .

2- **جريمة الامتناع عن دفع النفقة المقررةقانونا** :يفرض القانون والمشرع على الزوج التزاما أصيلا بالإنفاق على زوجته يشمل توفير الغذاء، المسكن، والعلاج، بغض النظر عن ذمتها المالية وقد كرس المشرع الجزائري هذا الواجب في المادة 74 من قانون الأسرة التي تربط

1- تنص المادة 369 من قانون العقوبات المعدلة على ما يلي "لا يجوز اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأزواج...إلا بناء على شكوى..." وقد كان المشرع في المادة 368 من قانون العقوبات قبل التعديل لا يعاقب على السرقات بين الأزواج.

2-عبد العزيز سعد ،الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، طبعة 01 ،الديوان الوطني للأشغال التربوية ،الجزائر ، 2002 ، ص : 110 .

استحقاق النفقة بالدخول بها [1] ، وبناء عليه فإن امتناع الزوج عن أداء هذا الواجب يعد فعلا مجرما يقع تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 131 من قانون العقوبات .

أ-أركان الجريمة: تتكون من ركن مادي وآخر معنوي .

أ-1-الركن المادي: يتكون من مجموعة عناصر كالأتي :

- **وجود علاقة زوجية قائمة بين الطرفين:** يشترط لتجريم الامتناع عن دفع النفقةأن تكون الرابطة الزوجية قائمة وقت وقوع الفعل سواء كانت حقيقية أو حكما، وبناء عليه لا تقع الجريمة إذا انتهت العدة بعد الطلاق، إذ لا يحق للمطلقة المطالبة بالنفقة بعد انقضاء هذه الفترة وهو ما أكدته المحكمة العليا في اجتهاداتهاالقضائية .
- **صدورحكم قضائي نهائي بالنفقة** : لا تكتمل أركان الجريمةإلا بوجود حكم قضائي يلزم الزوج بالدفع ، يشترط أن يكون الحكم نهائيا (التنفيذ طرق الطعن العادية) وتم تبليغه رسميا، كما يعتد بالأحكام الأجنبية بشرط حصولها على الصيغة التنفيذية وتوافقها مع القانون الجزائريبالإضافة إلى القرارات الإستعجالية القابلة للتنفيذ قانونا [2].
- **تجاوز مدةالامتناع شهرين كاملين** : يجب أن يستمر امتناع الزوج عن الدفع لمدة تزيد عن شهرين متتاليين من تاريخ تبليغ الحكم، دون وجود عذر شرعي يمنعه من ذلك، يتم اثبات هذا الركن بتقديم نسخة من الحكم القضائي ومحضر التبليغ الرسمي يثبت امتناع الزوج عن التنفيذ [3].

أ-ب-الركن المعنوي : تتطلب هذه الجريمة توافر القصد الجنائي، وهو تعمد الزوج الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي الصادر ضد بدفع النفقة رغم علمه به، ويفترض المشرع سوء النية في حق الزوج بمجرد الامتناع، ما لم يثبت هو عكس ذلك بتقديم مبرر شرعي يحول دون

1-تنص المادة 74من قانون الأسرة الجزائري على مايلي " يجب نفقة الزوجة على زوجها أو دعوتها إليها ببينة مع مراعاةأحكام المواد 78 و 79 و 80 من هذا القانون".

2- عبد العزيز سعد ، مرجع سابق ، ص : 25-26 .

3- هذا ما أكدت عليه المحكمة العليا ، في قرارها الصادر بالملف رقم : 23194 بتاريخ 1982/11/23 بالمجلة القضائية عدد 01 ، سنة 1989 ، ص : 325 الذي جاء فيه : " ... إنه يشترط للمتابعة الجزائية بالجرم المنصوص عليه في المادة 331 من قانون العقوبات أن يكون المحكوم عليه قد بلغ وفقا للقانون بالحكم القاضي بالنفقة إن القضاء بخلاف ذلك يعد خطأ في تطبيق القانون ".

التنفيذ مثل الإفلاس أو العسر المادي الحقيقي، الإعسار المقبول هو الذي يخرج عنإرادة الزوج ، أما الإعسار المرفوض لا يعد بهإذا كان ناتجا عن إهمال الزوج، أوسوء سلوكه، أو الكسل،أو الإدمان، ففي هذه الحالات يظل الزوج مسؤولا جنائيا[1] .

الفرع الثاني: عنف الزوجة ضد الزوج

تؤكد الحقائق الاجتماعيةأن العنف الأسري،ليس حكرا على النساء بل يمتد ليشمل الرجال كضحايا عنف زوجاتهم، رغم الحساسية المفرطة لهذا الموضوع في المجتمعات العربية التي تربط الرجولة بالقوة [2]، وانطلاقا من مبدأ المساواة أمام القانون تجاوز المشرع هذه النظرة التقليدية،لا سيما بعد تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 19/15 .

أولا: عوامل عنف الزوجة ضد الزوج

تعد ظاهرة العنف الموجه من الزوجة اتجاه زوجها من القضايا المستحدثة والخطيرة في المجتمع الجزائري، نظرا لتعارضها مع الموروث الثقافي الذي طالما ربط العنف بالرجل والتبعية بالمرأة، وهناك عدة عوامل تساهم في ذلك منها :

1-**تركيبه المجتمع الجزائري** :تبرز كعامل في تفاقم هذه الظاهرة حيث تساهم ثقافة التستر في إبقائها طي الكتمان، فمن جهة يفضل الزوج الضحية الصمت خشية الوصمة الاجتماعية وفقدان هيبته أمام الآخرين، ومن جهةأخرى تعمد الزوجة المعتديةإلى إخفاء أفعالها لإدراكها التام بأنها قد تجاوزت الخطوط الحمراء للشرع والأعراف والتقاليد[3].

2-**شخصيه الزوج**: فصاحب الشخصيةالضعيفة قد يكون أكثر عرضة للاستغلال أو التحقير من قبل الزوجة، مما يسهل إرتكاب العنف ضده نتيجة غياب الردع أو التوازن في القوة داخل العلاقة .

1- هذا ماأكدت عليه المحكمة العليا ، في قرارها الصادر بالملف رقم : 59472 بتاريخ 1990/01/23 بالمجلة القضائية عدد 03 ، سنة 1992 ، ص 230 الذي جاء فيه : "لا يعتبر الإعسار الناتج عن سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين بأي حال من الأحوال ".

2- نادية دشاش ، مرجع سابق ص : 03 .

3- محمد السيد فهمي ، مرجع سابق ،ص : 37.

3-**تطور حياه المرأة** :أفرزت التحولات المعاصرة في نمط حياة المرأة، واقعا جديدا بنوع من الندية مع الرجل، وما يرافقها من ضغوطات حياتية يومية وتداخل في الأدوار، وهو ما قد يولدشحنات انفعاليه ومشاعر غيرة تؤثر سلبا على الاستقرار الأسري، ويتخذ هذا العنف صورة تفريق لانفعالات غاضبة تتبلور في ممارسات عدوانية شديدة، تبرزملامحها بوضوح في حالات الخيانة الزوجية،أو استنزاف الذمة المالية للزوجة الأولى لتمويل زواج ثان، وهو ما يشكل انتهاك مركبا للروابط الأسرية[1] .

4-**التنشئة الاجتماعية** :يعد التاريخ والتربوي عاملا حاسما فالمرأة التي نشأت في بيئة أسرية يسودها العنف غالبا ما تعيد إنتاج هذا السلوك في حياتها الزوجية ، كما أن الطبقة الاجتماعية قد تلعب دورا،حيث قد يدفع الشعور بالاستعلاء الطبقي أو الحرية المطلقة لبعض النساء إلى التعامل مع الزوج بدونيةأو تعنيفه لفظيا وجسديا[2] .

5- **شخصيه الزوجة** : يرى بعض الباحثين أن تبني الزوجة لأدوار ذكورية متسلطة (الشخصية المسترجلة) داخل البيت يؤدي إلى اختلال موازين العلاقة، في هذه الحالة تسعى الزوجة لفرض سيطرتها الكاملة عبر رفع الصوت، وتوجيه الإهانات وممارسة العنف البدني مستغلة في ذلك ضعف شخصية الزوج .

6-**أنانيةالزوجة** : تساهم الأنانية المفرطة وضعف مهارات الاستماع والتعاطف بين الطرفين في تفاقم الفجوة، فعدم قدرة الزوجين على الإنصات المتبادل يجعل الزوجة تشعر بالتجاهل، مما قد يدفعها لاستخدام العنف كوسيلة للتعبير عن الذات أو لجذب الانتباه[3].

7- العنف العكسي (ردةالفعل) :في حالات كثيرةلا يكون عنف الزوجة كبداية، بل يأتيكرد فعل أو دفاع عن النفس نتيجة تعرضها المسبق للعنفمن قبل الزوج، فتتحول العلاقةإلى دائرة مغلقة من الاعتداءات متبادلة[4] .

1- نادية دشاش ، مرجع سابق ، ص : 98 .

2 - محمد السيد فهمي، المرجع السابق، 38.

3- محمد السيد فهمي ، المرجع نفسه، ص :38.

4 - نعيمة رحماني ، مرجع سابق ،ص : 162.

8- **الابتعاد عن الدين** : تتمثل الدوافع المحورية لعنف الزوجة تجاه زوجها في التحلل من الضوابط أو القيم الدينية التي تنظم العلاقة الأسرية ، مما أدى الى غياب الاحترام المتبادل وتآكل الروابط التقليدية[1] .

9- **أسباب ثانويةأخرى**: نجمعها فيما يلي[2]:

- **الأزمات الاقتصادية** :الشعور بالحرمان والتهميش يدفع الزوجة للتمرد العنيف
- تعاطي الزوجالمخدرات وإهماله لأسرته.
- **تقصيرالزوج** :غياب الحوار وتضارب الأولويات يولد ضغطا نفسيا يؤدي إلى العنف
- **فتورالعلاقة** :غياب الاحترام والمرونة والغيرة المرضية تحول الزوج إلى صراع .
- **تدخلات الخارجية**:تقييد حرية الزوجةأو تدخل الأهل يفاقم التوتر الزوجي .
- **الأفكار المتطرفة** : سوء فهم مفاهيم المساواة يدفع الزوجة لتطبيقها بالعنف .
- **سوء الاختيار** :التباين الجذري بين الزوجين منذ البدء يخلق فجوة دائمة تترجم عنفا.

هذه بعض عوامل عنف ضد الزوجة ضد زوجها التي حاولنا حصرها قدر الإمكان ولكن تبقى هذه العوامل تختلف من حالة إلى أخرى حسب متغيرات وملابسات كل وسط عائلي[3] .

ثانيا :صور العنف الممارس من الزوجة ضد زوجها

على الرغم من ندرة حدوث العنف الجسدي كالضرب أو الجرح من قبل الزوجة تجاه زوجها،إلى أن هناك أنماط أخرى من العنف النفسي واللفظي التي قد تمارسها، وتتجلى في الصورة التالية :

1- **العنف اللفظي (الكلامي)** :يعد هذا النمط الأكثر شيوعا ويتمثل في توجيه الإهانات ، والسب ، واستخدام الألفاظ السوقية والمهينة للزوج .

2- **العنف النفسي (المعنوي)** :يتمثل هذا العنف في السلوكيات المتعمدة التي تهدف إلى النيل من استقرار الزوج النفسي وكرامته ومن أبرز مظاهره، انتهاك الخصوصية، إفشاء أسرار الحياة الزوجية، والتركيز على عيوب الزوج، ونقاط ضعفه أمام الآخرين، التحقير

1 ـ محمد السيد فهمي ، مرجع سابق، ص : 39.

2 ـ نادية دشاش ،مرجع سابق، ص ص : 99-100.

3ـ محمد السيد فهمي ، مرجع سابق ، ص ص :37 – 38 – 39 .

والتقليل من شأنه، تعييره أمام الناس وإشعاره بالعجز أو محاولة تحقيره أمام أبنائه وتحريضهم ضده لدفعهم نحو كرهه والنفور منه، والعزل الاجتماعي هو سعي الزوجة لعزل زوجها عن أهله وخلق الفتنة والقطيعة بينهم،كذلك الامتناع،أي التمنع عن الزوج وحرمانه من حقه شرعي دون سبب مشروع[1].

ثالثا :آثار عنف الزوجة ضد الزوج

أن عنف الزوجةضد زوجها يمكن أن تعتبره سلوكا غير مألوف ،كذلك تكون له العديد من الآثار السلبية على عدةأصعدة كالآتي :

1–آثاره على الضحية (الزوج) : يشكل تعرض الزوج للعنف من قبل زوجته تجربة قاسية، تترك آثارا عميقة متعددة الأبعاد على حياته، ويمكن تلخيص هذه التأثيرات في الجوانب التالية :

أ-الآثار النفسيةوالسلوكية : يؤدي العنف الممارس ضد الزوج إلى تدهور حالته النفسية حيث يفقد ثقته بنفسه و برجولته، ويشعر بغياب الأمان والسعادة في بيته، هذا الضغط النفسي المتراكم قد يقوده نحو حالات من الاكتئاب الحاد، التي قد تدفعه بدورها إلى إدمان المهدئات وفي الحالات الأكثر خطورة، التفكير في الإنتحار، علاوة على ذلك يطرأ تحول جذري في مشاعره تجاه زوجته،فبدلا من مشاعر الحب والود،تتولد لديه مشاعر الكراهية والرغبة في الانتقام .

ب- الآثار الجسديةوالصحية : لا تتوقف تداعيات العنف في الجانب النفسي فحسب، بل تمتد إلى تشمل أضرار جسدية مباشرة مثل الجروح، والرضوض، والحروق كما يتسبب العنف المستمر في إجهاد بدني شديد يؤدي إلى اعتلالات صحية مثل : تسارع نبضات القلب اضطرابات الجهاز الهضمي كالغثيان، والإسهال، ضيق التنفس، حبوب البشرة بالإضافةإلى الإصابة بأمراض مزمنة كارتفاع ضغط الدم، والسكري.

1- نادية دشاش ، مرجع سابق ، ص : 101 .

3-**الآثار الاجتماعيةوالأسرية** :يصل أثر العنف بالزوج إلى درجة اتخاذ قرارات مصيرية لإنهاء معاناته،كالتفكير الجاد في هجر زوجته، وإهمال أطفاله،أو اللجوء إلى الطلاق كحل جذري، وهو ما يؤدي بالتبعيةإلى تفكك الأسرة وضياع استقرارها [1].

كما يمكن أن يفكر في الانتحار، باعتباره وسيلةلإنهاء معاناته الحياتية وعلى الرغم من أن الانتحار يبدو في ظاهره فعلا فرديامحضا، إلا أنه يصنف ضمن أكثر الظواهر تعقيدا، إذ يعد في جوهره نتاجا لتفاعلات قوى اجتماعية ضاغطة، محاولا من خلال هذا الفعل إيجاد مخرج واحد للتخلص من العنف الممارس ضده [2] .

2-**آثاره على الأولاد** :يعد الأبناء الضحايا الحقيقيين في حالات عنف الزوجة ضد الزوج فمشاهدة الأب في موقف الضحية تضعهم في حالة من العجز النفسي والإحباط، هذا الواقع يترك آثارا عميقة على شخصياتهم أبرزها تشوه المفاهيم، اكتساب تصورات خاطئة حول طبيعة العلاقة الزوجية حيث يختلط لديهم مفهوم "التكامل" ب "التنافس"، اضطراب الهوية، اهتزاز الصورة الذهنية عن أدوار الرجال والنساء مما يؤثر على رؤيتهم المستقبلية للعلاقات، ندوب نفسية، نشوء عقد ناتجة على التناقض بينما يعيشونه في المنزل وبين طبيعة الأسرة السليمة،ممايعكس سلبا على صحتهم النفسية وتكوينهم الاجتماعي[3].

يؤدي تعرض الأطفال اليومي لمشاهدة العنف إلى تشكيل شخصياتهم بشكل سلبي حيث ينمي لديهم نزعة عدوانية، تدفعهم لتبني سلوكيات منحرفة في المدرسة، أو الشارع أو حتى داخل محيط الأسرة، ولا يتوقف الأثر عند سلوك الظاهري بل يمتد ليولد أزمات نفسية عميقة تشمل الاكتئاب والعزلة، وفقدان الشهية، وضعف التركيز، وصولا إلى فقدان الثقة بالنفس وربما انعدام الرغبة في الحياة[4].

1- نعيمة رحماني ، مرجع سابق ، ص :162، ما يليها.

2- نعيمة رحماني ، مرجع سابق ، ص : 167 .

3- نادية دشاش ، مرجع سابق ، ص : 102.

4- نعيمة رحماني ، مرجع سابق ، ص : 163 .

المطلب الثاني : بعض جرائم العنف الأسري في إطار العلاقة بين الأصول والفروع

في ظل التحولات الاجتماعية المتسارعة التي يشهدها المجتمع برزت ظاهرة العنف الأسري كإحدى الإشكاليات الخطيرة التي تهدد تماسك الأسرة،واستقرارها خاصة عندما تتجسد داخل العلاقة التي تربط الأصول والفروع والتي يفترض أن تقوم على الرعاية والاحترام والتكفل، غير أن الواقع يكشف عن صور متعددة من الاعتداءات والجرائم التي قد تصدر من الآباء اتجاه الأبناء أو العكس.

الفرع الأول: بعض صور جرائم الأصول ضد الفروع :

لقد حرصت الشريعة الإسلامية ومختلف القوانين العربية والغربية على تحريم الأفعال المرتكبة ضد الأطفال باعتبارها من أخطر الجرائم،وما تمثله من انتهاكات لحقوق الإنسانوتعارضها مع القيم الدينية والأخلاقية، التي تدعو إلى حماية النفس وصون الكرامة، وانتشار هذه الجرائم في بعض الحالات التي ضعف فيها الوازع الديني إضافةإلى انحراف السلوك الإنساني بفعل الأهواء والمصالح الشخصية، وفي هذا الفرع سنتطرق إلى أهم الجرائم التي قد يرتكبها الأصول ضد الفروع .

أولا :جريمة قتل الأصول لفروعهم

تنقسم جريمة قتل الأصول لفروعهم إلى نوعين رئيسيين بحسب سن الضحية يتمثل النوع الأول في قتل الطفل حديث الولادةأما النوع الثاني جريمة قتل الأطفال القصر.

1-جريمة قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة : حرمت الشريعة الإسلامية منذ القدم الأبناءواعتبرت ذلك من أخطر الجرائم التي تستوجب العقاب، وهو ما تبنته كذلك أغلب التشريعات الوضعية، التي تخضع قتل الأطفال بمن فيهم حديثي الولادة للقواعد العامة لجريمة القتل دون تمييز[1]، غير أن المشرع الجزائري خرج عن هذا الاتجاه حيث أقر لهذه الجريمة نظاما خاصا فقد عرف قانون العقوبات الجزائري قتل الأطفال في المادة 259 من قانون العقوبات ، بأنه إزهاق روح طفل حديث العهد بالولادة، كما نص في المادة 261 من القانون

1- رابح بوستة،الحماية الجنائية للأطفال القصر ، دراسة مقارنة ، أطروحة لنيل شهادة دكتراه علوم في الحقوق ، قانون جنائي خاص ، جامعة عنابة ، 2016/2015 ، ص : 38 .

نفسه على الأحكام التي تتعلق بهذه الجريمة وأركانها[1]،التي تتمثل فيالركن المادي و الركن المعنوي.

أ- الركن المادي: فنجد فيه .

أ – 1 - السلوك المجرم :ويقصد بالسلوك المجرم في هذه الجريمة كل تصرف يؤدي إلى إزهاق روح المولود، سواء كان هذا التصرف فعلا ايجابيا كاستعمال وسائل مباشرة تؤدي إلى الوفاة مثل الخنق أو الغرق أو فعلا سلبيا يتمثل في الإمتناع عن إرضاعه، كترك الحبل السري دون ربط بعد الولادةأو الامتناع عنالعناية به [2]، وقد أكد الاجتهاد القضائي الجزائري هذا المعنى ، حيث اعتبر أن تطبيق المادة 259 من قانون العقوبات لا يقتصر على الأفعال الإيجابية فقط ، بل يشمل كذلك حالات الامتناع التي تؤدي إلى وفاةالمولود مثل عدم ربط الحبل السري أو إهمال لرعايته وتركه دون تغذية [3]، كما لا يشترط المشرع لقيام هذه الجريمة العثور على جثة الطفل،إذ أن عدم وجود جثة لا يمنع من ثبوت الجريمة متى اقتنعت المحكمة بأن الطفل ولد حيا، وأن أمه هي التي تعمدت إزهاق روحه وتعد هذه الجريمة في الأصل جناية قتلعمد .

أ-2- صفة المجني عليه : يشترط لقيام جريمة قتل الوليد أن يكون المجني عليه طفلا حديث العهد بالولادة ،حيث يركز النص القانوني على حداثة الولادةأكثر من تركيزها على صفة الجاني أو على ضعف الطفل،فالمقصود هو الطفل الذي لم يمضي على ولادته وقت طويل مهما كان جنسه أو حالته الصحية، حتى ولو كان مصابا بتشوهات[4]، غير أن تحديد مدة حداثة العهد بالولادة يعد مسألة خلافية نظرا لعدم وجودنص صريح في تشريع الجزائري يحدد هذه المدة، لذلك ترك الأمر لاجتهاد الفقه، حيث يرى بعضهم أن هذه المدة تقدر بثلاثةأيام قياسا على مدة

1- حيث تنص المادة 261 من ق ع ج على "يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم ومع ذلك تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها وعلى ان لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في الجريمة" .

2- عبد العزيز سعد ، مرجع سابق ، ص : 91 .

3- رابح بوستة ، مرجع سابق ، ص : 34 .

4- نجيمي جمال ، مرجع سابق ، ص: 135، وما يليها.

التبليغ عن الميلاد، بينما يرى آخرون أنها تمتد إلى فترة النفاس أو لغاية انتهاء مدة تسجيل المولود في سجلات الحالة المدنية والمقدرة بخمسةأيام[1].

أ-3-صفة الجاني: يشترطللاستفادة من المعاملة الخاصة المنصوص عليها قانونا،أن تكون الجانية هي الأم،أما إذا ارتكب الجريمة شخص آخر أوشارك فيها ، فإنه لا يستفيد من هذا الحكم الخاص، بل يطبق عليه العقاب وفق القواعد العامة لجريمة القتل العمد، حسب نص المادة 261 فقره 2[2]، وبذلك يتضح أن المشرع الجزائري ميز هذه الجريمة بخصوصية مزدوجة سواء من حيث طبيعة الضحية أو صفه الجاني، وهما مايبررإخضاعها لنظام قانوني خاصيختلف عن القواعد العامة .

ب- **الركن المعنوي** : فتعد الجريمة قتل الوليد من الجرائم العمدية، لذلك يشترط لقيامها توفر القصد الجنائي العام المتمثل في العلم والإرادة، أي أن تكون الأم على علم بأن فعلها يؤدي إلى إزهاق روح المولود، وتتجه إرادتها إلى تحقيق هذه النتيجة،أما إذا حدثت الوفاة نتيجة الإهمال أو التعب الشديد أو النوم دون توافر نية القتل ، فإن المسؤولية تكون عن القتل الخطأ وليس القتلالعمد .

أما بخصوص اشتراط قصد خاص للاستفادة من عذر التخفيف، فقد اختلف الفقه في ذلك، فيرى اتجاه أول أن استفادة الأم من العذر المخفف تقتضي أن يكون القتل نتيجة ضغط اجتماعي أو خوف من العار، خاصةإذا كان المولود ناتجا عن علاقة غير شرعية بينما لا تستفيد من هذا العذر إذا كان الدافع أسباب أخرى كالتشوه أو المرض .

في المقابل يرى اتجاه ثانأنه لا يشترط وجود قصد خاص،وأن الأم تستفيد من عذر التخفيف في جميع الحالات، بغض النظر عن سبب قتل المولود على أساس أن المشرع لم يجعل الباعث إلى القتل شرطا للاستفادة من هذا العذر[3].

2-جريمة قتل الأطفال القصر : نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يضع نصا خاصا يعالج جريمة قتل الطفل الذي يتجاوز مرحلة حديثي الولادة ، حتى وإن كان الجاني أحد أصوله كالأب أو

1- رابح بوستة ، مرجع سابق ، ص : 36 .

2- الأمر رقم 156/66 ، المرجع السابق.

3- بوستة رابح ، مرجع سابق ، ص ص : 37 – 39 .

الأم، لذلك يتم التعامل مع هذه الجريمة وفق القواعد العامة المقررةلجريمة القتل، كما وردت في المواد 254 إلى 261 من قانون العقوبات الجزائري .

ثانيا :جريمة الضرب والجرح

تعد جريمة الضرب والجرح من أبرز صور العنف، حيث يغيب فيها التعقل ويستبدل بسلوك عدواني يمارسه الأصول اتجاه فروعهم، ويقصد بها كل فعل ينطويعلى إلحاق أذى جسدي بالطفل، سواء بالفعل المباشر أو من خلال الامتناع عن توفير الرعاية اللازمة له وتقوم هذه الجريمة على ركنين أساسيين .

1-**الركن المادي** :ويتحقق الركن المادي بتوافر مجموعه من العناصر أهمها :

أ-صفة الجاني: يجب أن يكون الجاني من أصول الضحية كالأب أو الأم أو الأجداد، وأن ترتبط بالطفل علاقة شرعية، ويتجسد الفعل في الاعتداء بالضرب أو الجرح أو في صور أخرى كالإهمال مثل الامتناع عن تقديم الغذاء أو العلاج أو تعريض الطفل للخطر أو عدم توفير العناية اللازمة .

ب-صفة المجني عليه: يشترط أن يكون الضحية طفلا قاصرا،تربطه بالجاني علاقةأبوةأو بنوة شرعية وأن لا يتجاوز سن 16 سنة.

2-**الركن المعنوي** :تعد هذه الجريمة عمدية، ما يعني ضرورة توافر القصد الجنائي العام المتمثل في العلم والإرادة،أي أن يكون الجاني على علم بطبيعة فعله وأثاره، وأن تتجه إرادته إلى ارتكابه، سواء كان ذلك بفعل ايجابي كالضرب أو بسلوك سلبي كالامتناع عن الرعاية[1].

ثالثا: جريمةإعطاء مواد ضارة

تعد جريمة إعطاء مواد ضارة من الجرائم التي سبق تطرق إليها في إطار العلاقة الزوجية وبالتالي فان أركانها لا تختلف من حيث المبدأ، وإنما تتميز هنا بخصوصية صفة الأطراف .

-أركان الجريمة :

الركن المادي :يقوم على عنصرين أساسيين .

1- عبد العزيز سعد ، مرجع سابق ، ص : ص : 100 – 101 .

أ-صفة الجاني : يشترط أن يكون الفاعل أحد الأصول الشرعية كالأب أو الأم ، بحيث تربطه بالمجني عليه علاقة قرابة مباشرة .

ب-صفه المجني عليه :يجب أن يكون الضحية ابنا أو حفيدا شرعيا للجاني ، وان يكون قد تعرض لمواد الضارةأو سامةأدت إلى وفاته، وهو ما يستفاد من أحكام المواد 275 و 276 من قانون العقوبات الجزائري[1].

رابعا :جريمة تعريض حياة طفل للخطر

تعد هذه جريمةإحدى صور العنف الموجهة ضد الأطفال، حيث يلجأإليها بعض الأولياء للتخلص من الطفل دون اللجوء إلى وسائل إجرامية مباشرة، وقد ميز المشرع الجزائري بين صورتين لهذه الجريمة، الأولى تتعلق بترك الطفل العاجز وتعريضه للخطر، والثانية تتمثل في التحريض على التخلي عنه، ويقصد بهذه الجريمة قيام الشخص بترك طفل في مكان بعيد أو غيرآمن بقصد التخلص منه أو مأهولا أو خاليا، بما يعرض حياته أو سلامته للخطر[2].

-أركان الجريمة :

- **الركن المادي** :يتحقق من خلال فعل ترك الطفل أو نقله من مكان آمن إلى مكان آخر تم التخلي عنه دون رعاية، وتعد الجريمة قائمة بمجرد حصول هذا الفعل دون اشتراط تحقق نتيجة معينة، لأن مجرد تعريض الطفل للخطر يكفي لقيامها .

أ-صفة الجاني :قد يكون الجاني أحد الأصول كالأب أو الأم أو من يتولى رعاية الطفل قانونا أو فعلا وتعد هذه الصفة ظرفا مشددا للعقوبة، كما تتحقق الجريمةأيضا في حالة تحريض الغير على ترك الطفل، حيث يعاقب المشرع على تحريض باعتباره سلوكا مجرما بذاته [3].

ب -صفةالمجني عليه: يجبأن يكون الضحية طفلا غير قادر على الاعتماد على نفسه ولم يحدد المشرع الجزائري سنا دقيقا للطفل في هذا السياقمما يفتح المجال للاجتهاد ، سواء

1-انظر المادتين275-276من الأمر رقم 165/66 .

2-تازيرآمنة ، بوحليط منى ، العنف الأسري في ظل التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ، في العلوم القانونية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة ، 2017/2016 ، ص : 87 ,

3- بوزيان عبد الباقي ،مرجع سابق ، ص : 46 .

بالاستنادإلى بعض النصوص القانونية كمرحلة التمييز أو إلى معايير عامة التي قد تصل إلى سن16 سنةأو وفق تقدير القاضي [1].

خامسا : جريمة الإجهاض

تعد جريمة الإجهاض من الجرائم التي تمس سلامة الإنسان، إذ تعتبر في المقام الأول اعتداء على المرأة الحامل، غير أن أثرها يمتد كذلك إلى الجنين الموجود في رحمها،نظم المشرع هذه الجريمة ضمن أحكام قانون العقوبات، حيث يميز بين صورتين أساسيتين الإجهاض الذي يقع على المرأة الحامل المفترض حملها، والإجهاض الذي يفضي إلى الوفاة، ففيما يخص الصورة الأولى، ينظر إلى الجنين على أنه كائن يتمتع بحقوق وعلى رأسها الحق في الحياة،رغم كونه لم يولد بعد، ويقصد بالجنين كل ما يوجد في رحم أمه [2]، أما الإجهاض فهو إنهاء الحمل قبل أوانه بأي وسيلة [3]، وقد اجمعتأغلب التشريعات خاصة ذات المرجعية الدينية على تجريم هذا الفعل.

وتقوم جريمةإجهاض المرأة الحامل على عنصرين أساسيين : النتيجةإسقاط الجنين والوسيلة المستعملة سواء عن طريق أدويةأو استعمال العنف كالتعنيف الجسدي، ويفترض أن يقع الفعل على امرأة حامل أويفترض حملها .

أركان الجريمة :

-**الركن المعنوي:** فهي جريمة عمدية تستلزم توفر القصد الجنائي، أي أن يكون الفاعل على علم بحمل المرأة، وتتجه إرادته إلى إنهاء هذا الحمل، أما إذا أدى الإجهاض إلى وفاة المرأة فالجريمة تقوم بمجرد تحقق النتيجة، دون اشتراط قصد خاص في إحداث الوفاة[4].

*أما بالنسبة لإجهاض المرأة نفسها.

1- بوستةرابح ، مرجع سابق ، 47 – 48 .

2- أميرة عدلي ،أميرة عيسى ، الحماية الجنائية للطفل في ظل التقنيات المستحدثة ، دون ذكر الطبعة ، دار الفكر العربي ، مصر ، 2005 ، ص ص : 215 – 216 .

3- بلخير سديد ، مرجع سابق ص : 134 .

4- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، طبعة 20، جزء01، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2018، ص: 38 .

1- **الركن المادي:** بقيام المرأة الحامل بإنهاء حملها بنفسها، باستخدام وسائل مختلف، كتناول أدويةأو مواد تساعد على ذلك، وتعد المرأة في هذه الحالة هي الجانية بينما يعتبر الجنين هو المجني عليه.

2- **الركن المعنوي:** فيتمثل في اتجاه إرادة المرأة علىالعلم بحملها إلى إسقاط الجنين بإرادتها الحرة ودون إكراه[1].

الفرع الثاني :بعض صور جرائم الفروع على الأصول :

تعد جرائم الفروع ضد الأصول من أخطر صور الإعتداء داخل الأسرة لما تنطوي عليه من انتهاك لروابط القرابة التي تفترض أن تقوم على الإحترام والرعاية، وقد أكدت الشريعة الاسلامية على مكانة الوالدين ووجوب الإحسان إليهما لقوله تعالى: "وقضى ربك ألا تعبدوا إلاإياه وبالوالدين إحسانا "[2]،وهو ما يعكس القيمة الأخلاقية والدينية التي تحكم هذه العلاقة .

ويقصد بجرائم الفروع ضد الأصول تلك الأفعال التي يرتكبها الأبناء أو الأحفاد في مواجهةأبائهمأو أجدادهم سواء تعلق الأمر بالاعتداء على حياتهم أو سلامتهم الجسديةأو كرامتهم،ولقد أولى المشرع أهميه خاصة فشدد العقوبات المقررةلها ليس فقط لكونها تمس بحقوق الأفراد بل لأنها تمثل أيضا إخلالا بواجب البر والإحترام بحكم صلة الرحم .

أولا :جريمة قتل الفروع لأصولهم

تعد جريمة قتل الفروع للأصول من أخطر الجرائم التي تمس كيان الأسرة، لما تنطوي عليه من اعتداء على حق أساسي هو الحق في الحياة، فضلا عن كونها تمثل خرقا خطيرا بواجب الاحترام والبر الذي يربط الأبناء بأبائهم وأجدادهم.

1- عبد العزيز سعد ، مرجع سابق ، ص ص : 48 - 49

2- سورة الإسراء الآية 23 .

ويقصد بالقتل عموما كل فعل يؤدي إلى ازهاق روح إنسان [1]،أي إنهاء حياته بشكل متعمدوهو ما عرفه المشرع الجزائري في قانون العقوبات بأنه إزهاق روح إنسان عمدا حسب نص المادة 254 من قانون العقوبات [2].

أما قتل الأصول فيتحقق عندما يقوم الابن أو الحفيد بإنهاء حياةأحد أصوله كالأب أو الأم أو الجد أو الجدسواء كانوا من جهة الأب أو الأم، وتكمن خصوصية هذه الجريمة في صلة القرابة بين الجاني والضحية التي تعد عنصرا أساسيا في قيامها ، وليس مجرد ظرف مشدد للعقوبة، وهو ما يبرر تشديد الجزاء بالنظر الى جسامة الفعل وخطورته الأخلاقية والاجتماعية .

و تقوم هذه الجريمة على ثلاثةأركان أساسية تتمثل في :

1-**الركن المفترض** : توافر صفة معينة لدى كل من الجاني والمجني عليه ، بحيث يكون المجني عليه من الأصول (أب ، أم ، جد ، جدة) وتعد هذه العلاقة شرطا جوهريا لقيام الجريمة، كما يمتد الحكم إلى الشريك في الجريمة،إذ يعاقب بنفس العقوبة المقررة للفاعل الأصلي، سواء كانت تربطه صلة قرابة بالضحيةأم لا متى ساهم في ارتكاب الفعل .

2-**الركن المادي** :يتحقق بقيام الجاني بفعل ايجابي من شأنه الاعتداء على حياة أحد أصوله،كاستعمال وسائل أو أفعال تؤديإلى الوفاة، ويشترط ا أن تترتب عن هذا الفعل نتيجة تتمثل في وفاة الضحية،أما إذا لم تتحقق هذه النتيجة فإن الفعل يعد شروعا في القتل ويخضع للعقابوفق القواعد العامة.

3-**الركن المعنوي** :الجريمة عمدية بطبيعتها إذ تتطلب توفر القصد الجنائي لدى الجاني والمتمثل في علمه بطبيعة فعله واتجاه إرادته إلى ارتكابه المادة 254 من قانون العقوبات [3]، كما تستلزم نية خاصة تتمثل في تعمد إزهاق روح المجني عليه، وهو ما يميزها عن غيرها من الجرائم غير العمدية .

1- عبد الله بن حسن بن ركبان الغامدي ن القتل شبه العمد بين الشريعة و القانون ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العدالة الجنائية ، في التشريع الجنائي الإسلامي ، السعودية ، 2009 ، ص : 09 .

2- الأمر رقم 156/66 ، المرجع السابق .

3- الأمر رقم 156/66 المرجع نفسه.

ثانيا :جريمة الضرب والجرح

تعد جريمة الضرب والجرح من الجرائم التي عالجها المشرع الجزائري ضمن قانون العقوبات وقد شدد العقوبة عليها عندما تقع داخل نطاق الأسرة خاصةإذا ارتكبها أحد الأبناء أو الأحفاد ضد أصولهم كالأبأو الأم أو الجد، و قد نصت المادة 267 من قانون العقوبات على هذه الحالة باعتبارها ظرفا مشددا [1].

وتقومهذه الجريمة على ثلاثةأركان أساسية تتمثل في :

1-**الركن المفترض** :وجود علاقة قرابة شرعية بين الجاني والضحية بحيث يكون الجاني من الفروع كالابن أو الحفيد والمجني عليه من الأصول كالأب أو الأمأو الجد أو الجدة ، وهذه العلاقة هي التي تبرر تشديد العقوبة .

2-**الركن المادي** :يتحقق من خلال قيام الجانيبفعل الضرب أو الجرح عمدا باستعمال أي وسيلة كانت مثل الضرب باليد أو بالعصا أو بغيرها، ولا يهم إن كان الجاني فاعلا أصليا أو شريكا فالمسؤولية قائمة في الحالتين[2]، وتجدر الإشارةإلى أن النص القانوني يخص الأصول الشرعيين فقط فإذا وقع الاعتداء على شخص قام بالتربيةأو الكفالة دون وجود رابط نسب فإن الفعل يخضع للأحكام العامة المنصوص عليها في المادة 264 من قانون العقوبات .

3-**الركن المعنوي** :فتعد هذه الجريمة عمديةأي أنها تتطلب توفر القصد الجنائي العام، والذي يقوم على عنصرين العلم والإرادة، فيجب أن يكون الجاني عالما بالفعل الذي يقوم به، مريدا لنتيجته، إضافةإلى علمه بوجود علاقة القرابة التي تربطه بالضحية، فإذا انتفى هذا العلم كأن يجهل الجاني صله القرابة، فإن الوصف المشدد للجريمة لا ينطبق وتطبق في هذه الحالةالقواعد العامة .

ثالثا : جريمة ترك الأصول والتخلي عنهم

تعد من الجرائم التي أولى لها المشرع الجزائري اهتماما خاصا، نظرا لما تمثله من مساس بالقيم الأسرية والدينية التي تحث على بر الوالدين والإحسان إليهما، لقوله تعالى " وقضى ربك ألا

1- الأمر 66-156، المرجع السابق.

2- عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص : 98 .

تعبدوا إلاإياه وبالوالدين إحسانا إما يبلغا عندك الكبر أحدهماأو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما" [1].

وتقوم هذه الجريمةعلى مجموعة من الأركان تتمثل في :

1-**الركن المفترض** : في صفة الضحية حيث يجب أن يكون من الأصول الشرعيين للجاني كالأب أو الأم أو الجد وتعد هذه الصفة سببا في تشديد العقوبة ووفقا لأحكام المادتين 314 ،325 من قانون العقوبات .

2-**الركن المادي** :يتحقق من خلال سلوك الجاني المتمثل في التخلي عن أصوله وتركهم دون رعاية، كأن يقوم بإيداعهم في دور المسنين والتخلي عن مسؤوليته تجاههم، وهو ما أشارت إليه أحكام قانون حماية الأشخاص المسنين [2]، ويشترط كذلك أن يكون الجاني من الفروع الشرعيين أي ابناأو بنتاأو حفيدا وأن تربطه بالضحية علاقة نسب شرعية بخصوص صفة الضحية فهي تقتصر على الأصول الشرعيين فقط فلا يمتد تطبيق هذا النص إلى الأشخاص الذين تربطهم بجاني علاقة كفالةأو تبني حتى وإن وجدت بينهم روابط عاطفيةأو تربوية ،إذ لاتقوم الجريمة في هذه الحالةإلا بتوفر رابطة النسب الشرعي .

3-**الركن المعنوي** : يتمثل في القصد الجنائي، حيث يجب أن يكون الجاني على علم بالفعل الذي يقوم به، وان تتجه إرادته إلى التخلي عن أصوله بإرادته الحرة دون إكراه ويعد هذا السلوك صورة من صور الحقوق لما ينطوي عليه من إهمال وتخلي عن واجب الرعاية .

رابعا : جريمة سرقة الفروع للأصول :

تعد جريمة سرقة الفروع للأصول من الحالات الخاصة في القانون الجزائري حيث تتعلق بقيام أحد الأبناء أو الأحفاد بالاستيلاء على أموال أحد أصوله كالوالدين أو الأجداد قد نصت

1- القرآن الكريم، سورة الاسراء ،الاية 23 ، 24 .

2-القانون رقم 12/10 المؤرخ في 23محرم 1432 الموافق ل 29 ديسمبر 2010 المتعلق بحماية الأشخاص المسنين الصادر بالجريدة الرسمية عدد 79 ، سنة 2010 ، ص : 07 .

المادة368 من قانون العقوبات[1]،على هذا الفعل لا يترتب عليه عقاب جزائي،وإنما يقتصر حق المتضرر على المطالبة بالتعويض المدني فقط، وذلك مراعاة للعلاقة الأسرية .

ولقيام هذه الجريمة يجب توافر عدةأركان وهي :

1-**الركن المفترض** :ويقصد به وجود علاقة قرابة محددة بين الجاني والضحية،إذ يشترط أن يكون الجاني ابنا أو حفيدا، وأن يكون الضحيةأحد الأصول كالأب أو الأم أو الأجداد، وفي حال عدم توفر هذه العلاقة، لا يستفيد الفاعل من الإعفاء المنصوص عليه قانونا.

2-**الركن المادي** :يتمثل في فعل الاستيلاء على مال مملوك للأصل دون رضاه، ويشمل المال هنا كل ما يمكن تملكه مثل النقود أو المنقولات أو الحيوانات وغيرها، ويشترط أن يكون في حيازة الضحية وأن يتم اختلاسها بطريقة غير مشروعة [2].

3-**الركن المعنوي** :يتحقق توفر القصد الجنائي العام أي علم الجاني بأنه يستولي على مال غيره، واتجاه إرادته في ذلك أما إذا ثبت أن الفعل تم بنية الحفاظ على المال أو حمايته فإن نية السرقة تنتفي وبالتالي لا تقوم الجريمة .

1-الأمر 66/ 165 ، المرجع السابق.

2 - عبد العزيز سعد،مرجع سابق،ص 100 .

ختاما لهذا الفصل نخلص إلى أن الضبط المفاهيمي للأسرة والعنف يشكل الحجر الأساس لفهم الحماية القانونية المقررة لهذا الكيان،إذ لم يكتفي المشرع بتعريف الروابط الأسرية، بل أحاطها بسياج جزائي يتصدى لكافةأشكال التعدي المتبادل، وقد تجلى ذلك من خلال استعراض الجرائم الواقعة بين الزوجين كصور من صور الإخلال بواجبات المودة والرحمة،وصولا إلى تحليل الاعتداءات المتبادلة بين الأصول والفروع التي تمس جوهر التماسك الأسري.

إن هذا المسح القانوني للجرائم الأسرية يؤكد أن المشرع يسعى لموازنة المعادلة بين الحفاظ على خصوصية الأسرة من جهة، وعدم إفلات المعتدي من العقاب من جهةأخرى وهو ما يفتح المجال في الفصل الموالي لبحث الآليات الإجرائية والوقائية الكفيلة بتجسيد هذه الحماية على أرض الواقع .

الفصل الثاني:

مظاهر الحماية القانونية من العنف الأسري

الفصل الثاني : مظاهر الحماية القانونية من العنف الأسري

تعد الأسرة اللبنة الأولى والركيزة الأساسية لاستقرار المجتمع، فهي الوسط الطبيعي لتنشئة الأفراد وتوفير الحماية النفسية والاجتماعية لهم، إلا أن هذه المؤسسة قد تتعرض لتصدعات ناتجة عن ممارسة العنف الأسري الذي لا يقتصر أثره على الضحية فحسب، بل يمتد لزعزعة كيان المجتمع بأسره، وأمام تفاقم هذه الظاهرة، لم تقف التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية مكتوفة الأيدي، بل سعت إلى صياغة منظومة قانونية متكاملة تهدف إلى كبح جماح هذا العنف وحمايةأطراف الأسرة الأكثر ضعفا .

يهدف هذا الفصل إلى تسليط الضوء على مظاهر الحماية القانونية المكرسة لمواجهة العنف الأسري، حيث نحاول من خلاله استجلاء الطبيعة القانونية للتدابير التي أقرها المجتمع لحماية الضحايا، وإذا كانت الحماية الجنائية ترتكز على مبدأ الردع وزجر الأفعال العنيفة وتوقيع العقوبات المقررة لكل اعتداء ، فإن الحماية المدنية تأتي لتلعب دورا وقائيا وتعويضيا ، يسعى لإزالة آثار العنف وضمان استقرار الأسرة أو تنظيم تبعات تفككها بما يحفظ كرامة الأفراد. وعليه سنعمل في هذا الفصل على تحليل النصوص القانونية ذات الصلة، مع بيان مدى فعالية هذه الحماية في الواقع العملي، متسائلين عن التوازن الذي يحاول المشرع تحقيقه بين حماية حرمة الأسرة من جهة، والتدخل لردع العنف وتوفير العدالة للضحايا من جهة أخرى ، ولتحقيق هذه الغاية، قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين أساسيين : نخصص الأول لدراسة الحماية المقررة للأسرة دوليا ووطنيا، والمبحث الثاني خصصناه للحماية الجنائية للأسرة في القانون الجزائري.

المبحث الأول: الحماية المقررة للأسرة دوليا ووطنيا

يشكل موضوع حماية الأسرة أحد أهم محاور التشريعات القانونية، نظرا لما تمثله الأسرة من أساس يقوم عليه المجتمع واستقراره، فبصلاحها يستقيم عليه بناء المجتمع وباختلالها تتأثر مختلف العلاقات الاجتماعية ولهذا حرصت القوانين إلى جانب الشريعة الإسلامية على وضع مجموعة من الآليات والضوابط التي تكفل حماية الأسرة والحفاظ على تماسكها، سواء من خلال تنظيم العلاقات بين أفرادها أو من خلال توفير وسائل قانونية للتدخل عند حدوث نزاعات أو اعتداءات.

المطلب الأول: حماية الأسرة في الاتفاقيات الدولية

إنه ونظرا للأهمية الكبيرة التي تحتلها الأسرة في بناء المجتمع واستقرارها، فقد حظيت باهتمام واسع على المستوى الدولي، إذ عملت الاتفاقيات الدولية على وضع مجموعة من القواعد القانونية التي تهدف إلى حماية الأسرة وضمان استقرارها.

الفرع الأول: حماية الأسرة عبر الإعلانات

كما ذكرنا مرارا فالأسرة تعد الخلية الأساسية في المجتمع لذا نالت اهتماما بالغا لدى المجتمع الدولي الذي يرمي لحمايتها من خلال مجموعة من الإعلانات الدولية التي أرست مبادئ وقواعد تهدف لضمان استقرارها وحفظ أفرادها،وتعد الإعلانات والمواثيق الدولية من أهم الأدوات القانونية التي يعتمد عليها المجتمع الدولي لتنظيم العلاقات بين الدول ولحماية حقوق الإنسان.

1-ميثاق الأمم المتحدة: يعد ميثاق الأمم المتحدة من أهم الوثائق الدولية التي أرسلت المبادئ الأساسية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها على المستوى العالمي فقد جاء هذا الميثاق حاملا جملة من الأهداف الإنسانية السامية التي تهدف إلى تحقيق السلم والأمن الدوليين.

إلى جانب ترسيخ احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وفي هذا الإطار نصت الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الميثاق على التزام الأمم المتحدةبالعمل على تعزيز احترام حقوق

الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأفراد دون أي شكل من أشكال التمييز سواء كان ذلك بسبب اللغة أو الدين أو غيرهما من الأسباب، كما أكدت على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة[1].

2-**الإعلان العالمي لحقوق الانسان: يعد** الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أهم الوثائق الدولية التي اهتمت بحماية الأسرة،وحقوق أفرادها فقد صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1948/12/10 وشكل خطوة أساسية في تقرير حقوق الإنسان على المستوى الدولي و قد تضمن هذا الإعلان عددا من النصوص التي تهدف إلى حماية الحياة الخاصة للأفراد والأسرة،حيث أشارت المادة 12 على عدم جواز تعرض أي شخص لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، أما المادة 16 فقد تناولت موضوع الأسرة بشكل أكثر تفصيلا[2]،حيث نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في هذه المادة على حق الرجل والمرأة عند بلوغهما سن الزواج في تكوين أسرة دون تمييز بسبب الجنس أو الدين كما شددت على أن الزواج لا يتم إلا برضا كامل وصريح من الطرفين مع تمتع الزوجين بحقوق متساوية أثناء الزواج وعند انتهائه، كما اعتبرت الأسرة الوحدة الطبيعية والأساسية في المجتمع، وبالتالي فهي تستحق حماية المجتمع والدولة[3].

كما أكد البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام على أهمية الأسرة، حيث أشار إلى أن الزواج في الإطار الإسلامي يعد حقا لكل إنسان، وهو الوسيلة المشروعة لتكوين الأسرة وإنجاب الأبناء، كما يقوم الزواج على أساس الاحترام المتبادل بين الزوجين والتعامل بينهما بروح المودة والرحمة ومن جهة أخرى أكدت الوثائق الدولية الخاصة بحماية الطفولة مثل : إعلان المبادئ الاجتماعية والقانونية المتعلقة بحماية الأطفال ورعايتهم،على ضرورة أن تعطي الدول أولوية كبيرة لرعاية الأسرة والطفل باعتبارهما أساس استقرار المجتمع و تطوره[4].

1-دليلة حمريش ،تطور قانون الأسرة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في علم الاجتماع القانوني ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2014، ص : 19 .

2-عبد الجليل مفتاح ، حماية الأسرة في الاتفاقيات الدولية والدساتير الجزائرية ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد السابع ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، ص : 09 .

3- نص الإعلان العالمي الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948/12/10.

4- المرسوم الرئاسي رقم 92-451، المؤرخ في 19 ديسمبر 1992، المصادق عليه من الجزائر المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989 .

3-الإعلان العالمي لحقوق الطفل:تعد اتفاقية حقوق الطفل من أهم الوثائق الدولية التي اهتمت بحماية الطفل و ضمان حقوقه، وقد اعتمدتها الأمم المتحدة بتاريخ 20 . 11 .1989 حيث أكدت في ديباجتها على الدور الأساسي للأسرة في تنشئة الطفل،وقد أشارت الاتفاقية إلى أن الأسرة تعد الوحدة الأساسية في المجتمع، وهي البيئة الطبيعية التي ينشأ فيها الطفل ويتحقق فيها نموه ورفاهيته، ولهذا السبب أكدت على ضرورة أن تحظى الأسرة بالحماية والمساندة اللازمة من قبل المجتمع والدولة،حيث تتمكن من أداء مسؤولياتها بشكل كامل في رعاية الأطفال وتربيتهم وهذا أن دل على شيء فإنما يدل على أهمية دعم الأسرة باعتبارها الإطار الطبيعي الذي يضمن للطفل الرعاية السليمة والنمو المتوازن[1].

4-الإعلان العالمي للقضاء على التمييز ضد المرأة : يعد الإعلان العالمي للقضاء على التمييز ضد المرأة من الوثائق الدولية المهمة التي تهدف إلى تقرير مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة وقد اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 07- 11- 1967 بعد أن بدأ العمل على إعداده سنة 1963 وقد أكد هذا الإعلان على ضرورة احترام مبدأ المساواة بين الجنسين ودعا إلى اتخاذ تدابير وإجراءات عملية لضمان تطبيق هذا المبدأ بما يتماشى وأحكام ميثاق الأمم المتحدة والمبادئ الواردة في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان[2]

في إطار تقرير حماية حقوق المرأة على المستوى الدولي تم اعتماد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بتاريخ 18 ديسمبر 1979 وتعد هذه الاتفاقية من أهم المعاهدات الدولية الخاصة بحماية حقوق المرأة إذ دخلت حيز التنفيذ في 03 سبتمبر 1981 وتسمى باتفاقية سيداو وقد تضمنت هذه الاتفاقية ستة أجزاء تضم 30 مادة ركزت على ضمان مجموعة واسعة.

من الحقوق للمرأة من بينها الحق في المشاركة في الحياة السياسية العامة، والحق في التعليم إضافة إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فضلا عن التأكيد على مبدأ المساواة أمام القانون،وتهدف هذه الأحكام إلى تحقيق تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في مختلف مجالات الحياة، كما قامت الجزائر بالمصادقة على عدد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة

1 ـ عبد الجليل مفتاح ، مرجع سابق،ص : 10.

2ـ سهيل حسن العلاوي ، موسوعة القانون الدولي حقوق الانسان ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، سنة 2007 ، ص : 256 .

بحماية المرأة في إطار التزامها بتعزيز حقوقها وضمان حمايتها من مختلف أشكال التمييز والانتهاكات[1].

الفرع الثاني:حماية الأسرة عبر الاتفاقيات الدولية

تعد الاتفاقيات الدولية وسائل قانونية تتفق من خلالها الدول لتنظيم العلاقات فيما بينها وضمان احترام الحقوق الأساسية ومن أبرزها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسية الهادفة إلى حماية حقوق الإنسان وتعزيزها

1-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسية

يعد من أهم الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى حماية الحقوق والحريات الأساسية للإنسان وتشير المادة 23 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى أن الأسرة تعد الوحدة الاجتماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولذلك فهي تستحق الحماية من طرف المجتمع والدولة، كما تعترف هذه المادة بحق الرجل والمرأة عند بلوغ سن الزواج، في الزواج وتكوين أسرة على أن يتم ذلك برضا كامل وحر من الطرفين دون أي شكل من أشكال الإكراه كما تؤكد المادة نفسها ضرورة اتخاذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لضمان المساواة بين الزوجين في الحقوق والواجبات[2].

والعائلة هي الوحدة الاجتماعية الطبيعية والأساسيةفي المجتمع ولها الحق في التمتع بحماية المجتمع وتقرر مبدأ المساواة في الحقوق و الواجبات أثناء الزواج وعند انحلاله [3]، أما المادة 24من العهد فتتناول حقوق الطفل حيث تشير إلى أن لكل طفل الحق في التمتع بالحماية اللازمة دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أواللغة أو الدين أو الأصل كما تؤكد حق الطفل في التسجيل فور ولادته، وفي الحصول على اسم وجنسية، وهو ما يضمن الاعتراف القانوني به داخل المجتمع [4] .

1- لعماري صبرينة ،مصطفاوي فايزة ، حقوق المرأة بين اتفاقية سيداو و قانون الأسرة الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ،جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2017/2016 ، ص : 04 .

2- المادة 23 من الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية و السياسية اعتمد وعرض للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة تاريخ النفاذ 23 مارس 1973 .

3- عبد الجليل مفتاح ، مرجع سابق ، ص : 12 .

4- المادة 24 من الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية و السياسية .

لا تقتصر الحماية الدولية للأسرة و الطفل على هذه النصوص فقط ، بل تمتد أيضا إلى توفير الرعاية الصحية و الاجتماعية ، من خلال نشر المعلومات الأساسية المتعلقة بالصحة و التغذية ، وأهمية الرضاعة الطبيعية و قواعد النظافة و الوقاية من الحوادث ، مع تمكين مختلف فئات المجتمع من الاستفادة من هذه المعارف.

وقد ظهرت مظاهر الحماية الدولية للأسرة منذ وقت مبكر حيث أصدر معهد القانون الدولي في اجتماعه المنعقد بمدينة ستوكهولم بتاريخ 28 أوت 1928 قرارا يتعلق بآثار الزواج المختلط على جنسية أفراد الأسرة، وذلك بهدف تفادي بقاء الزوجة دون جنسية[1].

أما في مجال الحماية الاجتماعية أولت منظمة العمل الدولية اهتماما خاصا بالتأمينات الاجتماعية من خلال عدة مؤتمرات و توصيات، كما كرس المشرع الجزائري هذه الحماية في القانون رقم 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية الصادرة في 02 /07/ 1983 والذي ينظم مختلف التعويضات الاجتماعية وتشمل هذه التعويضات نوعين:تعويضات قصيرةالأمد كالتعويضات اليومية الممنوحة في حالات المرض أو الحوادث أو الأمومة، وتعويضات طويلة الأمد قد ترتبط بحالات العجز أو الوفاة وذلك بهدف توفير الحماية الاجتماعية للأفراد وأسرهم[2]

المطلب الثاني : حماية القانونية للأسرة في التشريع الجزائري

تعتبر الأسرة الأساس الذي يقوم عليه المجتمع، فهي الإطار الذي ينشأ فيه الفرد فيتعلم فيه القيم والعلاقات الاجتماعية، ولهذا اهتمت التشريعات بحمايتها والحفاظ على استقرارها لأن استقرار الأسرة يساهم في استقرار المجتمع.

في الجزائر حرص المشرع على توفير الحماية للأسرة، حيث نص الدستور في مادته 58 على أن الأسرة تحظى بحماية الدولة والمجتمع كما نظمت عدة قوانين أحكام الأسرة من بينها قانون الأسرة وقانون الحالة المدنية إضافة إلى القانون المدني وقانون العقوبات، وكلها تتضمن قواعد تهدف على تنظيمالعلاقات الأسرية وحماية كيان الأسرة .

1- منتصر سعيد حمودة، الحماية الدولية للمرأة، دراسة مقارنة لأحكام الشريعة الإسلامية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2007 ، ص : 160 .

2- رقطي منيرة، سلطاني نجوى، الأسرة في الوطن العربي عبر العصور، جامعة تونس ، ص : 05 .

الفرع الأول: الحماية المقررة في المواثيق الجزائرية

لقد حرصت المواثيق الجزائرية على التأكيد على ضرورة حماية الأسرة والحفاظ على تماسكها باعتبارها أساس المجتمع، ومن هذا المنطلق تم إقرار مجموعة من المبادئ التي تهدف إلى صون كيان الأسرة وضمان استقرارها.

1-الميثاق الوطني لسنة 1976:

يتضح اهتمام المواثيق الوطنية في الجزائر بحماية الأسرة من خلال المبادئ التي نظمتها في مختلف مجالات الحياة الاجتماعية، فقد تناول الباب السادس من هذا الميثاق التوجهات الأساسية لسياسة التنمية، حيث أشار إلى أهمية الحماية الاجتماعية للعمال، ونص على أنه في حالة وفاة العامل المتعاقد أو المحال على التقاعد، فان منحة التقاعد أو المعاش تصرف لأفراد أسرته الذين كانوا تحت كفالته [1].

كما جاء في الباب السابع المتعلق بالأهداف الكبرى للتنمية وبالتحديد في البند السادس التأكيد على دور الدولة في رعاية الطفولة والمراهقين، وقد اعتبر التكفل بالمصاريف المرتبطة بتربية الأطفال والشباب وتعليمهم وتنميتهم الثقافية من المهام الاجتماعية التي تقع على عاتق المجتمع [2]، ويتم ذلك من خلال مساهمة الدولة والمجتمع، ومن بينها نظام المنح العائلية [3].

هذا وتظهر حماية الأسرة في الجزائر كذلك من خلال توفير العديد من الخدمات الاجتماعية مثل : مجانية التعليم والعلاج وضمان الأمن وحرية التنقل، إضافة إلى برامج السكن الاجتماعي وتشمل هذه الحماية جميع أفراد الأسرة من آباء وأمهات وأبناء وكبار السن بهدف الحفاظ على تماسك الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية في المجتمع[4].

1- الباب السادس من الميثاق الوطني لسنة 1976: هو وثيقة سياسية وإيديولوجية مرجعية في الجزائر أعدت في ظل حكم الرئيس هواري بومدين، صودق عليها في استفتاء شعبي بتاريخ 27 يونيو 1779

2- الباب السابع من الميثاق الوطني لسنة 1976، المرجع السابق.

3- عبد الجليل مفتاح ، مرجع سابق ، ص : 16 .

4 - رقطي منيرة ، سلطاني نجوى ، مرجع سابق ، ص : 07 .

2-الميثاق الوطني لسنة 1986 :

اهتم الميثاق الوطني لسنة 1986 بالأسرة واعتبرها عنصرا أساسيا في بناء المجتمع فقد تناول في الفصل الرابع منه سياسة الأسرة والنمو الديمغرافي، حيث أشار في البند الخامس إلى أن الأسرة تمثل الإطار الأول لتربية الأطفال وإعدادهم للاندماج في المجتمع، ولذلك أكد على ضرورة ضمان حماية الأم والطفل في إطار سياسة صحية شاملة تهدف إلى تحقيق التوازن الأسري ومواكبة النمو الديمغرافي، كما نص البند السادس على دور الدولة في ضمان مستوى معيشي لائق للعمال وأسرهم، وذلك من خلال توفير نظام تقاعد يضمن لهم الاستقرار ويحميهم من المشكلات المادية، ويعكس ذلك حرص الدولة على دعم الأسرة وتعزيز استقرارها الاجتماعي[1].

الفرع الثاني: حماية الأسرة في الدساتير الجزائرية

حظيت الأسرة باهتمام كبير في الدساتير الجزائرية حيث حرص المشرع على التأكيد على ضرورة حمايتها باعتبارها الخلية الأساسية في المجتمع، فقد نص دستور 1963 في مادته 17 على أن الدولة تحمي الأسرة باعتبارها أساس المجتمع، كما أكد دستور سنة 1976 في المادة 65 أن الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وتتمتع بحماية الدولة والمجتمع .

استمر هذا التوجه في دستور سنة 1989 حيث أشارت المادة 55 على أن الأسرة تحظى بحماية الدولة والمجتمع، وهو نفس المبدأ الذي كرسه دستور سنة 1996 في المادة 58 مع بعض التعديلات اللاحقة التي مست الدستور[2]، ورغم التغيرات السياسية والاقتصادية التي عرفتها الجزائر خاصة بعد سنة 1989، إلا أن موقف المشرع الدستوري بقي ثابتا في التأكيد على أهمية حماية الأسرة، كما تم توسيع هذه الحماية في التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث أكد على حماية الأسرة من طرف الدولة والمجتمع، كما أشار إلى ضرورة حماية الأطفال

1- الفصل الرابع من الميثاق الوطني 1976، المرجع السابق.

2- مولود ديدان ، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية حسب آخر تعديل له نوفمبر 2008 ، دار بلقيس ، الدار البيضاء ، ص : 20 .

خاصة الأطفال المتخلي عنهم أو مجهولي النسب، وتجريم مختلف أشكال العنف الموجه ضدهم[1] .

الفرع الثالث: الحماية المقررةفي قانون الأسرة

تجلى توجه المشرع الجزائري صراحة نحو تعزيز مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة ضمن منظومة قانون الأسرة، ولا سيما عقب التعديل الجوهري الذي طرأ بموجب الأمر 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005، ويندرج هذا التحول ضمن استراتيجية المشرع الرامية إلى توفير حماية قانونية شاملة للكيان الأسري، وذلك من خلال إقرار مجموعة من المبادئ والأحكام التي تكرس المساواة بين الزوجين كركيزة أساسية، وبناء عليه لم يتوان المشرع في إدراج ضوابط قانونية تضمن توازن الحقوق والواجبات أثناء قيام الرابطة الزوجية.

أولا: حماية الأسرة أثناء قيام الرابطة الزوجية والمساواة بين الطرفين

تعد الأسرة اللبنة الأساسية في بناء المجتمع، ويعتبر الزواج الركيزة الشرعية والقانونية التي تقوم عليها هذه المؤسسة ومن المسلم به فقهيا أن عقد الزواج في الشريعة الإسلامية يتجاوز كونه مجرد عقد مدني، بل هو عبادة وقربة يثاب عليها المرء، لما يترتب عليه من صون للعفة وتحقيق للاستقرار النفسي والاجتماعي، وتتجلى الأهمية القانونية والشرعية لتكوين الأسرة في تنمية روح المسؤولية لدى الفرد، فبمجرد انعقاد الرابطة الزوجية يجد المكلف نفسه أمام واجبات جسيمة اتجاه أهل بيته ورعاية أبنائه، وتعتبر هذه الرعاية أولى المهام التي تقع على عاتق رب الأسرة ، تهدف في جوهرها إلى الوقاية من المهالك، امتثالا لقوله تعالى "يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون " التحريم الآية 06[2].

يعد الزواج ركيزة الرقي الإنساني واللبنة الجوهرية لبناء الأسرة، وهو ما دفع الشريعة الإسلامية والمشرع الجزائري إلى إحاطته بضمانات شرعية وقانونية مكثفة، تبدأ من تكريس الخطبة كمرحلة تمهيدية قائمة على المعرفة والوضوح وصولا إلى استقرار العقد بتحديد سن

1- رقطي منيرة ، سلطاني نجوى ، مرجع سابق 08 .

2 - القرآن الكريم، سورة التحريم الأية 06.

قانونية للزواج وإقرارالمهر حقا للمرأة، مع التوجه نحو اساء قيم المساواة وحماية الكيان الأسري من التصدع لضمان استمرارية واستقرار المجتمع.

1- حماية الأسرة من خلال توحيد سن الزواج:

بالرجوع إلى المرجعية التشريعية التاريخية لسن الزواج في الجزائر نجد أن القوانين الفرنسية المطبقة آنذاك قد تولت تحديد الحد الأدنى للسن القانونية لإبرام عقد الزواج لكل من الرجل والمرأة، حيث كرس القانون رقم 302/30 الصادر بتاريخ 02 مارس 1930 هذا التوجه بجعله السن الأدنى المسموح به قانونا لكلا الجنسين هو خمس عشرة سنة كاملة [1].

أما قانون رقم 59-279 الصادر في سنة 1959 جسد تحولا هاما في تنظيم الأحوال الشخصية، حيث عمد المشرع إلى وضع قيود زمنية صريحة لأهلية الزواج، فمنع بموجب مقتضياته زواج الرجل قبل استفائه سن الثامنة عشر، كما حظر إبرام عقد زواج المرأة ما لم تبلغ سن الخامسة عشرة كاملة، وذلك بهدف ضبط الرابطة الأسرية وضمان نضج طرفي العلاقة قبل الارتباط[2].

عقب استقلال الدولة الجزائرية، تدخل المشرع لضبط المسائل المتعلقة بالأهلية الزوجية بموجب القانون رقم 63-224 الصادر بتاريخ 29جوان 1963، والذي بمقتضاه تم تحديد سن الزواج بثماني عشر سنة للرجل وست عشرة للمرأة وقد حرص المشرع على إضفاء القوة الإلزامية لهذا النص من خلال إقرار جزاء البطلان على كل عقد يبرم دون مراعاة السن القانونية المحددة، وهو ما جسدته المادة الثالثة من ذات القانون التي نصت صراحة على بطلان الزواج الذي لم يحصل فيه دخول إذا خالف أحكام المادة الأولى، مع تقرير حق الطعن بالبطلان لكل من الزوجين، أو أي ذي مصلحة، وحتى السلطة العامة، ضمانا لحماية النظام العام والأسرة [3].

على ضوء صدور القانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة، نصت المادة السابعة منه على تحديد سن الأهلية للزواج، حيث قررت اكتمالها للرجل بتمام إحدى وعشرين سنة

1- محمد طاهر بالموهوب ، محاضرات في مقياس الحماية القانونية للأسرة ، 2019/2018 ، ص : 38 .

2- كريمة محروق ، الحماية القانونية للأسرة بين ضوابط النصوص و اجتهادات القضاء ،، أطروحة دكتوراه ، جامعة قسنطينة ، 2015/2014 ص : 11 .

3- قانون 224/63 في 1963/06/29 القانون الذي حدد أهلية الزواج و نص على وجوب تسجيل عقود الزواج المعلقة .

وللمرأة بتمام ثماني عشر سنة، ومع ذلك منح المشرع سلطة تقديرية للقاضي للترخيص بالزواج قبل بلوغ السن المذكورة، شريطة تحقق مصلحة راجحة أو ضرورة ملحة.

إلا أن هذا التحديد يفتقر إلى المبررات القانونية الكافية فبمجرد بلوغ الشخص سن التاسعة عشر تكتمل أهليته القانونية التي تمنحه الحق المطلق في التصرف بملكه عبر مختلف العقود كالبيع، والهبة،القرض، كما تمتد هذه الأهلية لتشمل النيابة القانونية عن الغير، سواء اتخذت شكل وكالة أو ولاية، وهو ما يتوافق مع ضوابط الحماية القانونية للأسرة واجتهادات القضاء في تحديد سن الأهلية ويستطيع أن يزوج نفسه ويبرز التناقض التشريعي في منح المرأة عند سن الثامنة عشرة أهلية إبرام عقد الزواج، في حين تحرم من مباشرة التصرفات المدنية الأخرى لعدم بلوغها سن الرشد القانوني[1]، وبالرغم من أن الأمر رقم 02/05 المتعلق بتعديل قانون الأسرة قد كرس مبدأ المساواة بين الجنسين يجعل سن لزواج تمام التاسعة عشرة للطرفين إلا أنه أبقى على سلطة القاضي التقديرية في الترخيص بالزواج قبل هذا السن لمقتضيات المصلحة أو الضرورة[2].

لقد أحسن المشرع الجزائري صنعا بتحديد سن الزواج عند التاسعة عشر سنة لكل من الرجل والمرأة، إذ لا يعد هذا التوجه تقييدا للحرية الشخصية للأفراد، بقدر ما هو ضمانة قانونية تهدف إلى التحقق من توفر الأهلية الكافية بجميع أبعادها الاقتصادية والاجتماعية والنفسية وفي هذا السياق يتجلى دور الإذن القضائي كآلية رقابية فعالة استحدثها المشرع لتفعيل سلطة القاضي التقديرية في استظهار مدى قدرة الطرفين على تحمل أعباء الرابطة الزوجية واستحقاقات الحياة الأسرية من حيث التكاليف والمصاريف، وضمان استمراريتها في ظل ما يشهده الواقع العملي من إخفاقات لزواج القصر القائم على اعتبارات مادية ضيقة.

وعليه فإن توحيد سن الزواج لم يكن مجرد استجابة لظروف معيشية وصحية ودينية فحسب بل هو تكريس للالتزامات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، لا سيما اتفاقية القضاء على كافة.

1- محمد طاهر بالموهوب ، محاضرات في مقياس الحماية القانونية للأسرة ، مرجع سابق ، ص : 38 .

2- المادة 07 من قانون 02/05 المتضمن تعديل قانون الأسرة .

أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) والتي نادت بضرورة المساواة التامة بين الرجل والمرأة واتخاذ كافة التدابير التشريعية الكفيلة بتحقيق ذلك[1].

2- الحماية من خلال الشروط المقترنة بعقد الزواج

أ-الحق في الإشتراط :يمنح قانون الأسرة المعدل المادة 19 للزوجين الحق في إدراج شروط خاصة ضمن عقد الزواج يريانها ضرورية لمصلحتهما بشرط عدم تعارضها مع أحكام القانون ومن أبرز هذه الشروط التي أفرزها الواقع العملي لضمان حماية حقوق الزوجة وتجنب النزاعات المستمرة، تلك المتعلقة بعمل المرأة وعدم تعدد الزوجات، كما عزز المشرع هذه الحماية في المادة 53 التي تتيح للزوجة الحق في طلب التطليق في حال أخل الزوج بالوفاء، بأي شرط من الشروط المتفق عليها في العقد[2].

بموجب المادة 21 من قانون الأسرة يمنح الزوج حقا قانونيا في المطالبة بفسخ عقد الزواج، ويتحقق هذا الحق في حال أخلت الزوجة بأي من الشروط التي وضعها الزوج في العقد لمصلحته الخاصة وتخضع هذه الحالة للإجراءات المتبعة في قانون الحالة المدنية وتنص المادة 22 من قانون الأسرة على ضرورة تسجيل عقد الزواج واستخراج مستند رسمي من الحالة المدنية لإثباته، ويهدف هذا الإجراء القانوني بشكل أساسي إلى حماية حقوق الزوجين وضمان مصالحهما، سواء تم إبرام العقد لدى ضابط الحالة المدنية أو الموثق، كما تبيح لمن تزوجوا بطريقة عرفية إمكانية تثبيت زواجهم قانونا من خلال استصدار حكم قضائي [3].

ب-الفحص الطبي لكلا الزوجين لإبرام العقد : يعد الفحص الطبي إجراء قانونيا مستحدثا اشترطه المشرع الجزائري لإتمام عقد الزواج حيث يلتزم الطرفان بتقديم شهادة طبية تثبت خلوها من أي أمراض أو مخاطرة صحية قد تتعارض مع الحياة الزوجية، على ألا تتجاوز تاريخ

1 ـ لحسن بن الشيخ أث ملويا (ملحق وارد) ، المرشد في قانون الأسرة ، دار الهومة ، الجزائر 2004 ، ص : 488 ما بعدها .

2ـ المادة 53 من قانون الأسرة المعدل و المتمم .

3ـ مرسوم تنفيذي رقم 149 لسنة 2016،الصادرة بتاريخ 2016/05/23 نشر بتاريخ 2016/05/25 في الجريدة الرسمية العدد 31 .

صدورها ثلاثة أشهر، وقد نظم هذا الاجراء بموجب المرسوم التنفيذي رقم 154/06 المؤرخ في 11 ماي 2006 الذي حدد النموذج الرسمي المعتمد لهذه الشهادة [1].

ثانيا: حماية الأسرة أثناء انحلال الرابطة الزوجية

كفل المشرع الجزائري للطرفين حق انهاء العلاقة الزوجية عبر أربع صور قانونية، حيث منح الزوج حق الطلاق بإرادته المنفردة والزوجة حق الخلع بإرادتها المنفردة كما أتاح إنهاء العلاقة بالتراضي بينهما، أو اللجوء إلى التطليق الذي يخضع للسلطة التقديرية للقضاء.

1. فك الرابطة الزوجية للإرادة المنفردة للزوج او الزوجة :

بناء على نص المادة 48 من قانون الأسرة يعتبر انحلال عقد الزواج بالإرادة المنفردة هو الأصل في حالات الطلاق، رغم قدسية الرابطة الزوجية التي تستوجب التريث وعدم التسرع في اتخاذ القرار، فان القانون يحمل الزوج في هذه الحالة كامل التبعات والالتزامات المالية المترتبة على إنهاء العلاقة، والتي تشمل النفقة على الأبناء وضمان حق الايجار وغيرها من التكاليف المادية[2].

المنهج الفقهي توسع في تفصيل أحكام الطلاق، أما المشرع الجزائريقد بين ذلك في المادة 48العلاقات الأسرية وحماية كيان الأسرة .العلاقات الأسرية وحماية كيان الأسرة .العلاقات الأسرية وحماية كيان الأسرة .وهي موجزة بحيث اختزلت المسائل التفصيلية في حكم عام وشامل[3].

يعد الطلاق في الشريعة الإسلامية خيارا استثنائيا يلجأ إليه عند استحالة العشرة الزوجية واستنفاذ كافة السبل الودية للإصلاح ، حيث قيدت الشريعة ممارسة هذا الحق بضرورة وجود مبررات شرعية موضوعية تجنبا للوقوع في تعسف الزوج في استعمال حقه ، وفي هذا السياق كرس المشرع الجزائري حماية قانونية للمطلقة بموجب المادة 52 من قانون الأسرة التي منحت القاضي سلطة الحكم بالتعويض عن الضرر الناتج في حال ثبوت التعسف ، كما أقر المشرع

1- محمد طاهر بالموهوب ، محاضرات في مقياس الحماية القانونية للأسرة ، مرجع سابق ، ص : 43 .

2- ابتسام محاتفي ، الطلاق و اشكالاته في قانون الأسرة الجزائري ، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي ، جامعة المسيلة ، سنة 2017/2016 ، ص : 19 .

3- المادة 52 من قانون الأسرة الجزائري .

في المادة 54 من قانون الاسرة حق الزوجة في فك الرابطة الزوجية عن طريق الخلع مقابل بدل مالي يتفق عليه الطرفان ، وفي حال الاختلاف يتولى القاضي تقديره بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت صدور الحكم [1] يظهر من نص المادة أن الخلع حق شرعي و قانوني للمرأة يتيح لها فك الرابطة الزوجية بإرادتها المنفردة ودون توقف على موافقة الزوج ، مقابل تعويض مالي يتم الاتفاق عليه أو يقدره القاضي عند النزاع ، وتستمد هذه المادة مشروعيتها من الشريعة الإسلامية ، التي أقرت الخلع كحل عادل يرفع الضرر عن الزوجة ويضمن للزوج استرداد ما أنفقه ، تحقيقا للتوازن بين حقوق الطرفين .

2. الإرادة المشتركة للزوجين (الطلاق بالتراضي) وسلطة القاضي (التطليق)

تتجلى الإرادة المشتركة للزوجين في الطلاق بالتراضي ، وهو ما نصت عليه المادة 54 من قانون الأسرة حيث ينتهي عقد الزواج برغبة الطرفين بعد تعذر الصلح و استنفاذ كافة مساعي التوفيق أما الحالة الأخرى فهي التطليق و الذي يمثل فك الرابطة الزوجية بحكم قضائي بناء على طلب الزوجة ، حتى وان عارض الزوج ذلك في حال اثبات الضرر المعتبر شرعا و قانونا ، حيث يستند القاضي في تقديره لإنصاف الزوجة إلى مبادئ العدالة[2].

يعرف الطلاق بالتراضي وفق المادة 427 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية كإجراء بحل الرابطة الزوجية بإرادة مشتركة ، مع الإشارة إلى خصوصية الطعن فيه بالنقض من تاريخ صدور الحكم ، كما يشدد النص على مبدأ المساواة والشرعية أمام القاضي ، استنادا إلى المادة 03 من ذات القانون ومدونة أخلاقيات القاضي ، والتي تفرض على القاضي سلوكا يضمن معاملة عادلة للجميع ، والتحلي بالحياد و التجرد من أي مؤثرات ذاتية أو خارجية لضمان مطابقة الأحكام للقانون [3] .

بالرجوع إلى قانون الأسرة نجد أن المشرع الجزائري قد أعطى الزوج حق الطلاق بإرادته المنفردة و حق الزوجة طلب التطليق لحمايتها من الظلم أو سوء العشرة وفق حالات محددة في المادة

1- المادة 54 من قانون الأسرة الجزائري .

2- محفوظ بن صغير، قضايا الطلاق في الاجتهاد الفقهي و قانون الأسرة الجزائري المعدل ، دار الوعي ، الجزائر 2012 ، ص : 232 .

3- مرسوم تنظيمي صادرة بتاريخ 24 صفر عام 1428 الموافق ل 14 مارس 2007 في الجريدة الرسمية ، العدد 17 ، ص : 17

53 من قانون الأسرة ، وتخضع هذه الطلبات للسلطة التقديرية للقاضي الذي يضع مصلحة الزوجين , الأسرة فوق كل اعتبار، ويأتي هذا كله تكريسا لما نص عليه الدستور الجزائري رقم 01/16 من أن العدالة تقوم على مبادئ الشرعية و المساواة ، حيث يظل القضاء متاحا للجميع و سواسية أمام القانون[1].

-يتجه المشرع نحو تكريس المساواة بين الجنسين في قانون الأسرة لتعزيز استقرارها مع مراعات التمايز الفطري في بعض الأحكام ، وتتكامل هذه النصوص مع جهود مؤسساتية لحماية الفئات الهشة عبر الوساطة العائلية ليظل المنظور الإسلامي هو النموذج الأسمى الذي يوازن بين الحقوق والخصائص الطبيعية لكل من الرجل و المرأة ، حيث تحرص قوانينها و دساتيرها المستمدة من المبادئ الدينية و القيم الإنسانية على توفير الحماية الشاملة لها ويهدف هذا الاطار القانوني و الشرعي إلى بناء علاقة زوجية قائمة على المودة و الرحمة و الحقوق المتبادلة لما يضمن استقرار الأسرة و تحقيق سعادة أفرادها و خدمة المجتمع .

1- قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق 6 مارس 2016 في الجريدة الرسمية ، العدد 14 .

المبحث الثاني: الحماية الجنائية للأسرة في القانون الجزائري

إذا كان القانون المدني قد تولى تنظيم الروابط الأسرية وتحديد الحقوق والالتزامات المتبادلة بين افرادها، فإن القانون الجنائي يتدخل بوصفه الملاذ الأخير والدرع الواقي لردع الاعتداءات التي تتجاوز حدود الخلافات العادية لتصل الى درج الإجرام ، إن الحماية الجنائية للأسرة في القانون الجزائري لم تعد تقتصر على حماية الجسد من العنف بل امتدت لتشمل حماية كيان الأسرةالمعنوي وحقوق أفرادها في المودة، والسكينة، والنفقة، والتربية وهو ما تجسده نصوص قانون العقوبات التي أفردت فصولا خاصة للجرائم الماسة بالأسرة.

سنتناول في هذا المبحث الآليات الزجرية التي وضعها المشرع الجزائري للوقاية من مظاهر العنف الأسري ،والتعسف في استعمال الحقوق الأسرية لا سيما في ظل التعديلات الحديثة، التي سعت إلى تغليظ العقوبات وتحقيق موازنة دقيقة بين الحفاظ على تماسك الروابط الأسرية وبين ضمان حمايةالضحايا للأفراد داخل هذا الوسط.

المطلب الأول: الحماية الجنائية للزوجة من العنف في التشريع الجزائري

يحتل موضوع العنف المادي الموجه ضد الزوجة حيزا هاما في السياسة الجنائيةالحديثة، حيث لم يعد ينظر إليه كشأنخاص أو خلاف عائلي داخلي ، بل كان جريمة تمس بالحق في السلامة الجسدية والكرامة الإنسانية، وتستوجب تدخلا زجريا حازما من طرف الدولة .

إن تعاظم حالات العنف المادي داخل الوسط الأسري ، بكل ما يترتب عليها من آثار جسدية ونفسية وخيمة، دفع المشرع الجزائري إلى الخروج عن مبدأ" حصانة الحياة الخاصة " ليوفر حماية قانونية استثنائية للزوجة ، معتبرا أن سلامة الأسرة تبدأ بضمان سلامة أفرادها.

لقد انتقل المشرع الجزائري من خلال تعديلات قانون العقوبات الأخير من المقاربة التقليدية التي كانت تكتفي بتطبيق نصوص الضرب والجرح العام، إلى مقاربة متخصصة تكرس حماية معززة للزوجة، سواء من حيث تشديد العقوبات على الجاني، أو من حيث تيسير اجراءات التبليغ والتدخل ، ومع ذلك لا تزال تثار اشكالات قانونية وعملية حول فعالية هذه النصوص في

ظل الخصوصية الثقافية والاجتماعية التي تحكم العلاقةالزوجية، والتي قد تشكل عائقا أمام شكوى الضحايا أو استمرار الاجراءات القضائية.

الفرع الأول: حماية الزوجة من العنف المادي

كرس المشرع الجزائرحمايةجنائية خاصة للزوجة بموجب الأمر رقم 19/15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات ،وذلك عبر تشديد العقوبات في جرائم العنف الجسدي متى اقترنت بظروف مشددة، كحالة الحمل أو وجود الابناء القصر، أوأحداث مستديمة، أو استخدام سلاح ، مع تجاوز مبدأ المساواة العامة لضمان حماية فاعلة ، ولا تقتصر هذه الرعاية على السلامة الجسدية فحسب ، بل امتدت لتشمل الحماية الجنائية للذمة المالية للزوجة ، مجرمة أفعال السرقة والاستيلاء والامتناع عن دفع النفقة.

أولا :حماية الزوجة من العنف الجسدي

يعد العنف الجسدي ضد الزوجة من أخطر الانتهاكات التي تحل بسلامتها وتزعزع أمن الأسرة ، ولمواجهة ذلك عزز المشرع الجزائري المنظومةالقانونية، لا سيما من خلال الأمر 19/15 المعدل لقانون العقوبات ، الذي جرم الاعتداءات الزوجية وشدد العقوبات في حالات محددةكالإصابة بعاهة مستديمة ،أو اقتران الاعتداء بوجود أطفال أو استخدام السلاح ،أو توجيه العنف ضد زوجة حامل معتبرا تلك الممارسة خروجا عن قيم المودة والرحمة التي تبنى عليها الأسرة .

1-**جريمة الضرب والجرح العمدي** :تعتبر جريمة الضرب والجرح من أبرز صور الاعتداء على السلامة الجسديةللأفراد،وهي تمثل انتهاكا مباشرا لحق الانسان في حرمة جسده الذي كفلته الدساتير والمواثيق الدولية ، وجرمته قوانين العقوبات بشتى صورها فإذا كان المشرع قد وضع القواعد العامة لحماية الأفراد فإنه قد أولى اهتماما خاصا للسلامةالجسدية، معتبرا أن أي مساس بها سواء كان جسيما أو بسيطا يشكل عدوانا يستوجب المساءلةوالجزاء.

-**العقوبات المقررة لجريمة الضرب والجرح العمدي** : من خلال نص المادة 266 مكرر من قانون العقوبات الجزائري[1]،هذه الجريمة قد تأخذ وصف الجنحة ، كما قد تأخذ وصف الجناية وعليه يختلف الجزاء حسب النتيجة.

- **جنحة الضرب والجرح العمدي بين الزوجين: وفقا** للمادة 266 مكرر من قانون العقوبات ، يصنف الضرب أو الجرح العمدي بين الزوجين كجنحة في الحالات التي ينتج عنها مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز 15 يوما،و تحدد العقوبةبالحبس من سنةواحدة إلى ثلاث سنوات ،وتنطبق هذه العقوبة سواء كان الزوجان يعيشان معا أولا، وحتى في حال كان الزوجان منفصلين أي مطلقين ،كما يتيح القانون ايقاف المتابعة الجزائية في حال تنازلت الضحية عن شكواها ، وذلك بهدف الحفاظ على الروابط الأسرية .

جناية الضرب والجرح العمدي بين الزوجين : يتحول الفعل من جنحةإلى جناية في الحالات التالية إذا نتج عن العنف عاهة مستديمةمثلا فقدان البصر، بتر عضو من أعضاء الجسم، أو أي عاهة دائمة أخرى ،فتحدد العقوبة بالسجن من 10 إلى 20 سنة، و إذا تنازلت الضحية عن حقها ، تخفف العقوبة لتصبح من 05 سنوات إلى 10 سنوات ، ولا يستفاد الجاني من ظروف التخفيف إذا كانت الضحيةحاملا، أو من ذوي الاحتياجات الخاصة، أو إذا وقع الاعتداء بحضور أبناء قصر أو تحت تهديد السلاح.

وإذا نتج عن الضرب وفاة الضحية دون قصد القتل تعتبر هذه جناية وفقا لمادة 266 مكرر الفقرة 04، وتكون عقوبتها السجن المؤبد [2]، وإذا ثبت وجود قصد لارتكاب جريمة القتل يتم التكييف وفقا للمادة 254 من قانون العقوبات جريمة القتل العمدي.

2- **جريمة القتل في حالة التلبس بالزنا:** تتسم جريمة الزنا بكونها فعلا مجرما شرعا ومجرما قانونا ، نظرا لتداعيتها الخطيرة على النسيج الأسري والاجتماعي ، وضمن هذا الاطار، اعتمد المشرع اتجاها .يقضي باعتباره حالة التلبس بالزنا ظرفا مشددا في أسبابه مخففا في نتيجته ،

[1] - المادة 266 مكرر من قانون عقوبات .

2- الأمر 156/66 ،المرجع السابق.

حيث جعل من ارتكاب أحد الزوجين جريمة القتل بحق شريكه ، في هذه الحالة المحددة ظرفا تخفيفيا للعقوبة [1].

و توضح المادة 279 من قانون العقوبات شروط الاستفادة من العذر المخفف في جريمة القتل ، فلكي يتمتع الجاني من العذر المخفف يجب أن تتوافر فيه الشروط التالية :

- **وجود الرابطةالزوجية** : يجب أن تكون العلاقة الزوجية قائمة وقت وقوع الجريمة ،إذا انتهت العلاقة بالطلاق مثلا لا يستفيد الجاني من هذا العذر .

-**حاله التلبس** : أن يتم ضبط الزوج أو الزوجة في حالة تلبس بالزنا .

- **مباغتةالفعل** : أن يقع القتل ،أو الضرب ، أو الجرح نتيجة مفاجأة الزوج بوقوع الزنا .

كما تحدد المادة 283 العقوبات

2- **العقوبة المقررة(المادة 283 من قانون العقوبات)** :في حاله تحقق شرط التلبس بالزنا ، يطرأ تغيير جوهري على توصيف الجريمة وعقوبتها ، و بموجب المادة 283 يتم تخفيف العقوبة بشكل كبير ، حيث تتحول الجريمة من جناية كانت عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد إلى جنحة، وتصبح العقوبة المقررة هي الحبسلمدة تتراوح بين سنةإلى خمس سنوات [2].

ثانيا : حماية الذمة المالية للزوجة: يعد العنف الاقتصادي ضد الزوجة اعتداء على ذمتها المالية المستقلة ، سواء كان ذلك بالاستغلال المادي كسرقةأموالها والسيطرة عليها ،أو الاهمال المتمثل في الامتناع عن الانفاق، فقد جاء القانون رقم 15/ 19 المعدل لقانون العقوبات ، ليقرر حماية قانونية صارمة للزوجة ، مجرما كافة صور الاعتداء على أموالها ، أو تخلي عن التزامات النفقة تجاهها، وبناء على مبادئ الشريعة الاسلامية، أقر المشرع الجزائري في قانون الأسرة تعديل 2005 استقلالية الذمة المالية لكل من الزوجين كقاعدة عامة ، ومع ذلك فقد

1- زغيدي مروة ، الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية ، جريمة الزنا نموذجا ، دراسة مقارنة ،مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون أسرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الشهيد حملاوي لخضر الوادي ، 2018/2017 ، ص : 08 .

2- أنظر المادة 283 من قانون العقوبات الجزائري.

أجاز لهما الاتفاق على إنشاء ذمة مالية مشتركة للأموال ، سواء تم ذلك عبرنص صريح في عقد الزواج أو بموجب عقد رسمي لاحق[1].

و قد قرر المشرع الجزائري عقوبات بخصوص السرقة للحد من هذا التسلط وقرر نصوصا عقابية خاصة لحماية الذمة المالية للزوجين .

غير أنهلم يضع عقوبات خاصة للسرقة التي تقع بين الأزواج ، بل طبق عليهم العقوبات العامة المقررة لجريمة السرقة ، مع مراعاة بعض الاجراءات الخاصة التي تفرضها طبيعة الروابط الزوجية .

وقد قرر المشرع الجزائري عقوبات اصلية لهذه الجريمة اذ يعاقب الزوج الذي يسرق زوجته بالحبس من سنةإلى خمس سنوات وبغرامة مالية تتراوح بين 100,000و500,000 دينار جزائري وذلك وفقا للمادة 350 من قانون العقوبات[2] .

وقد تشدد العقوبة وتتغير بناء على الظروف المصاحبة للسرقة مثل استخدام العنف أو التهديد ، وقد تصل في بعض الحالات الخطيرة إلى السجن المؤبد، كما يعاقب القانون أيضا على مجرد محاولة السرقةأي الشروع فيها .

فاذا حكم على الزوج بعقوبة حبس تساوي أو تزيد عن 10 سنوات يطبق عليه القانون " فترةأمن " تساوي نصف مدة العقوبة المحكومة بها ، وفقا للمادة 60 مكرر من قانون العقوبات التي تعرف فترة الأمن بأنها الفترة التي لا يجوز خلالها الاستفادة من تدابير التوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبةأو غيرها من التسهيلات.

ووفقا للمادة 369 من قانون العقوبات المعدلة بالأمر 19/15.[3]

1- الأمر رقم 02/05 ، معدل لقانون الأسرة ، السالف الذكر .

2 - أنظر المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري.

3 - الأمر رقم 19/15 ، السالف الذكر .

لا يمكن متابعة الزوج بتهمة السرقة ضد زوجته إلا بناء على شكوى تقدمها الزوجةالمتضررة وللزوجة الحق في التنازل عن الشكوى في أي مرحلة من الاجراءات مما يؤدي الى وقف المتابعة.

كما تطبق العقوبات التكميلية في جريمة السرقة بين الأزواج :إذا اعتبرت جنحة بسيطة أو مشددة ، يجوز للقاضي الحكم بالحرمان من الحقوق الوطنية وفق المادة 09 مكرر من قانون العقوبات ، أو المنع من الإقامة وفق المواد 12 و 13 لمدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات ، أما إذا كيفت الجريمة كجناية فيصبح تطبيق العقوبات التكميلية وجوبيا ، وتشملالحرمان من الحقوق الوطنية والمدنيةوالعائلية بالإضافةإلى الحجز القانوني والمصادرة الجزائية[1]

2- **جريمة الاستيلاء على أموال الزوجة** :تأكيدا على مبدأ استقلال الذمة المالية للزوجة ، وتفعيلا للضمانات القانونية الرامية إلى حمايتها من مختلف صور العنف الزوجي ،أقر المشرع في القانون رقم 15 /19 جريمة خاصة تعنى بالاستيلاء على أموال الزوجة ، وتتميز هذه الجريمة باستقلاليتها عن جريمة السرقة بين الأزواج.

وبموجب المادة 330 مكرر من قانون العقوبات يعاقب على جريمة الاستيلاء على أموال الزوجة بالحبس لمدة تتراوح بين ستةأشهر وسنتين وتصنف هذه الجريمة ضمن الجنح التي يقتصر جزاؤها على العقوبة السالبة للحرية دون إرفاقها بغرامة مالية .[2]

وفي سياق القراءة النقدية لهذا النص ،يلاحظ تواضع العقوبة المقررة خاصة عند مقارنتها بجرائم أخرى ، اذ تبدو غير متناسبة مع حالات الإكراه أو التخويف التي قد يمارسها الزوج ضد زوجته ، كما أنها لا ترقى إلى مستوى العقوبات المفروضة في جرائم السرقة البسيطة ، فضلا

1- فاطمة قفاف ،تعزيز الحماية الجنائية للمرأة في قانون العقوبات الجزائري – دراسة مقارنة – كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، 2020/2019 ، ص : 375 .

عن ذلك يؤخذ على المشرع خلو النص من أي تشديد للعقوبةأو اشتراط تقديم شكوى لتحريك الدعوة العمومية ،أو ادراج الجريمة ضمن نطاق الوساطة القضائية[1].

3-جريمة عدم دفع النفقةالزوجية: وتشمل متطلبات الحياة الإنسانية كالغذاء والكسوة والسكن والعلاج ، وفقا لما نص عليه قانون الأسرةفي المواد من 74 الى 80 وتتحقق هذه الجريمة قانونا بمجرد امتناع الزوج عن سداد النفقة بعد صدور حكم قضائي بوجوبها ، مما يستوجب متابعته قضائيا وتوقيع الجزاء المقرر عليه .

وتعد جريمة الامتناع عن النفقة من الظواهر الإجرامية الأكثر شيوعا وتداولا أمام الهيئات القضائية ، سواء على مستوى المحاكم الابتدائيةأو المجالس القضائية، ويعود هذا الانتشار إلى السياسة التشريعية الجزائرية التي كفلت للضحية الحق في تحريك الدعوى العمومية لملاحقة الجاني وانزال العقوبة المقررة بحقه.

جريمة عدم تسديد النفقة لا تمحوها أي التسوية لاحقة ، اذ يبقى مبلغ النفقةمستحق الأداء ، هذا وتنفرد جريمة عدم دفع النفقة بكونها جريمة مستمرة ، مما يضفي عليها طبيعة قانونية متميزةتجعل عناصرها التكوينية منفصلة عن تلك المتعلقة بالجريمة السابقة التي صدر بشأنها حكم قضائي [2].

يستثني المشرع الجزائري دعوى عدم دفع النفقة من قواعد الاختصاص العام المقررة في المادة 329 من قانون الاجراءات الجزائية ، والتي تعقد الاختصاص لمحكمة وقوع الجريمة، أو محل اقامة المتهم ، أو محل القبض عليه ، ففي هذا الاطار قررت المادة 331 في فقرتها الأخيرة من القانون ذاته نهجا مغايرا ، اذ منحت الاختصاص القضائي لمحكمة موطن أو محل اقامة المستفيد من النفقة ، غير أنه وفي حال كان هذا المستفيد مقيما خارج الإقليم الوطني فإن

1 ـ فاطمة عيساوي ،دور قانون العقوبات في حماية حقوق الزوجة ، مجلة البحوث الأثرية ، مخبر قانون الأسرة ، الجزائر1 ، المجلد 2 ، العدد 02 ، 2022 ، ص : 16 .

2-أحسن بوسقيعة ، الوجيزفي القانون الجزائري الخاص ، طبعة 20 ، جزء 01 ، دار هومة للطباعة و النشر ، الجزائر ، 2018 ، ص : 196 .

المشرع يعيد العمل بالقواعد العامة للاختصاص [1]، وتأسيسا على ذلك نخلص إلى أن المشرع الجزائري قد تبنى في هذا النوع من الجرائم مبدأ عدم تعليق تحريك الدعوى العمومية على تقديم شكوى من الطرف المتضرر.

وبموجب المادة 631 من قانون العقوبات يعاقب مرتكب جنحة عدم دفع النفقة بالحبس لمدة تتراوح بين ستةأشهر وثلاث سنوات بالإضافةإلى غرامة مالية تتراوح قيمتها ما بين 50,000 الى 300.000 دينار جزائري ، وتجدر الإشارة إلى أنه في حال إدانة المتهم بهذه الجنحة ، لا يحق للضحية المطالبة بمبالغ النفقة غير المسددة ضمن الحكم الجزائي ، وذلك لكون هذه المبالغ تعتبر دينا سابقا استوجب اجراءات قانونية لتحصيله ، وفقا لما تقتضيه المادة المذكورة.[2]

الفرع الثاني :حماية الزوجة من العنف المعنوي

يعرف العنف المعنوي بأنه كافةأشكال الأذى النفسي الموجه ضد الزوجة ،كما بينا سابقا.

وإدراكا لخطورة هذه الممارسات ،باشر المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 19/15 المعدل لقانون العقوبات ، إلى تجريم العنف المعنوي تشديد العقوبات المقررة له ، سواء صدر عن الزوجةأو الزوج ، وينطلق هذا التوجه التشريعي من إدراك جوهر الرابطة الزوجية القائمة على الثقة المتبادلة ، اذ يعد الاخلال بهذه الثقة من خلال الخيانة الزوجية ، ولا سيما الزنا ، و هي أشد صور العنف المعنوي وطأة وإيلاماللطرف الآخر.

أولا : حماية الزوجة من العنف اللفظي والنفسي :تعد ظاهرة العنف اللفظيوالنفسي الممارس ضد المرأةمنأبرز التحديات الاجتماعية المعاصرة ،حيثأولت القوانين الوضعية والشريعة الاسلامية عناية فائقة لمكافحتها ، نظرا لما تشكله من مساس جوهري بكرامة الانسان ومخالفة للمبادئ السامية.

1-أنظر نص المادة 331 الفقرة الأخيرة.

2 -أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص ، 166 .

وتتخذ هذه الظاهرةأشكالا متعددة يتصدرها العنف الممارس في النطاق الأسري ، ولا سيما العنف اللفظي والنفسي الموجه من الزوج تجاه زوجته ، والذي غالبا ما يستند إلى تأويلات قاصرة لمفاهيم شرعية كالقوامة والطاعة ، مما أدى إلى استغلالها كأداة تسلطية.

واستجابة لخطورة الآثار النفسية والجسدية المترتبة على هذا العنف ، وتماشيا مع المواثيق الدولية وعلى رأسها اتفاقية سيداو، وتكريسا للمبادئ الدستورية الضامنة لسلامة الأسرة وكرامةأفرادها ، اتجاه المشرع الجزائري إلى تجريم هذه الممارسات و قد تجسد هذا التوجه من خلال التعديلات الجوهرية لقانون العقوبات بموجب القانون رقم 15 /19 الذي استحدث نصوصا خاصة تعاقب على العنف الزوجي تأسيسا على المادة 266 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري .

فقدكرس المشرع الجزائري في المادة 266 مكرر 1 حماية جنائية للزوجة من التعدي اللفظي أو النفسي المتكرر الذي ينال من كرامتها أو سلامتها البدنيةوالنفسية،حيث تتحدد العقوبة المقررة لهذه الجريمة بالحبس من سنةواحدة إلى ثلاث سنوات ، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قد اكتفى في النص المذكور بتقرير عقوبة الحبس دون إرفاقها بغرامةمالية ، كما أن المشرع لم ينص على تجريم الشروع في هذه الجريمة ، مما يخرجها من نطاق العقاب عن مرحلة الشروع.

حرصا على تعزيز الحماية المقررة للزوجة ، قيد المشرع السلطة التقديرية للقاضي في منح ظروف التخفيف ، فقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة 266 مكرر 1 على استبعاد الاستفادة من هذه الظروف في حالات محددة وهي :

1-**حماية الزوجة الحامل** :حرس المشرع على توفير حماية خاصة للزوجة الحامل من العنف المعنوي نظرا لما قد ينعكس عليه من آثار سلبية مباشرة على استقرار حالتها الصحية والنفسية ، ولا تقتصر هذه الحماية على الأم فحسب بل تمتد لتشمل الجنين المستكن في أحشائها ، باعتبار أن أي اعتداء على الزوجة يعرض سلامة الجنين وحقه في الحياة للخطر، مما يجعلهما معا طرفين متضررين في آن واحد.

2-**إذا كان الضحية من ذوي الإعاقة** : يقصد بالإعاقة هنا أي نقص أو قصور مزمن سواء كان جسديا ، أو حسيا ،أو عقليا ، أو اجتماعيا ، يؤثر بشكل مباشر على قدرات الفرد ، وفي هذه الحالة لا يحق للزوج الذي يعنف زوجته من ذوي الإعاقة التمتع بأي ظروف تخفيفية وذلك لعدم مراعاةلحالتها الصحية الخاصة ،التيتتطلب رعاية واهتماما إضافيا بدلا من الإيذاء[1].

3-**إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر**:لا يعد حضور الأطفال أثناء ارتكاب الجريمة سببا لتخفيف العقوبة عن الجاني بل على العكس ، فإن جرائم العنف اللفظي والنفسي المرتكبة بحق الأم في حضور أطفالها تعد ظرفا مشددا ، لما تخلفه من صدمات نفسية عميقة وذعر لدى القاصرين ، الأمر الذي قد يؤدي إلى اضطرابات نفسية وسلوكية تؤثر على بناء شخصيتهم ومستقبلهم بشكل دائم .[2]

4- **ارتكاب الجريمة باستخدام السلاح أو التهديد به** : يصنف القانون الجزائري حمل السلاح كجريمة شكلية مستقلة يعاقب عليها القانون بغض النظر عن استخدامه الفعلي في تنفيذ الجريمة ، فبمجرد حمل السلاح يعد قرينة على خطورة الجاني ، أما التهديد به فيزرع الرعب في النفوس ، وبما أن الأسرة هي الملاذ الأول للأمن والاستقرار ، فإن التهديد بالسلاح لا يمثل اعتداء على فرد فحسب ، بل هو تهديد مباشر لكيان الأسرة واستقرارها وسلامةأفرادها .

ووفقا لما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 266 مكرر 1 من قانون العقوبات ، فإن الصفح الصادر عن الضحية يترتب عليه انهاء المتابعة القضائية في جريمة العنف اللفظي والنفسي ، وذلك مع مراعاة التمييز بين مرحلتين زمنيتين : قبل صدور حكم نهائي يعد صفح الضحية سببا قانونيا لإنهاء المتابعة الجزائية ، وبعد صدور الحكم النهائي لا يعتد بالصفح ولا يترتب عليه أي أثر قانوني .

1- سعاد جعيجع ، الخدمات الاجتماعية للمعوقين في التشريع الجزائري – دراسة تحليلية - ، مذكرة ماجيستير ، كلية الأدب والعلوم الاجتماعية ، جامعة المسيلة ، 2004 ، ص : 22 .

2 - أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق،ص:167

نظرا للطبيعة الخاصة لجرائم العنف اللفظي والنفسي ،والتي غالبا ما ترتكب في حيز خاص داخل المسكن الزوجي ، فقد توسع المشرع في طرق اثباتها حيث أجاز اثباتها بكافة الوسائل القانونية ، وفقا لما قراراته الفقرة الثانية من المادة 266 مكرر1 [1].

ثانيا :جريمة الزنا

يعد الزواج في المنظومة القانونية الجزائرية الاطار الشرعي والوحيد لممارسة العلاقةالزوجية ، اذ يفرض على الطرفين التزاما متبادلا بواجبات الإخلاص والوفاء ، وتأسيسا على ذلك ، يشكل الإخلال بهذا الإلتزام خروجا عن مقتضيات العقد ، مما يترتب عليه مسؤولية جزائية تقع على عاتق الزوج المخل ، وقد نظم المشرع الجزائري هذه المسألة بموجب المادة 339 من قانون العقوبات [2].

أقر المشرع الجزائري مبدأ المساواة بين الزوجين في المسؤولية الجنائية عن جريمة الزنا ، وقد جاء هذا التوجه بوضوح بعد تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 82 /04 المؤرخ في 13 فبراير 1982 الذي ألغى التمييز الذي كان قائما في القانون السابق ، حيث كان يعاقب الزوج بعقوبةأخف من عقوبة الزوجة .

وفيما يتعلق بالجانب الإجرائي والعقابي لظروف التشديد والتخفيف الخاصة بهذه الجريمة يمكن ايجاز الموقف القانوني في النقاط التالية :

-غياب نصوص خاصة لم يضع المشرع الجزائري أحكاما مستقلةأو نصوصا صريحة تحدد ظروفا مشددة ومخففة خاصة لجريمة الزنا تحديدا .

-الخضوع للقواعد العامة بناء على ما سبق ،تخضع هذه الجريمة للقواعد العامة الواردة في قانون العقوبات الجزائري، وتطبق عليها أحكام المادة 64 من قانون العقوبات، وظروف التخفيف تطبق عليها أحكام المادة 63 من قانون العقوبات، يشير النص إلى وجود تباين

1- بن عودة حسكرمراد ، الحماية الجنائية للأسرة في القانون الوضعي _ دراسة مقارنة – أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، ، جامعة أبو بكر بلقايد ، 2013/2012 ، ص 28 .

2- الأمر 156/66 ، السالف الذكر .

ملحوظ بين العقوبة المقررة لجريمة الزنا في قانون الجزائري التي تعتبر مخففة وبين العقوبة المحددة في الشريعة الاسلامية التي تغلظ العقوبة لتصل في حالات معينةإلى الرجم حتى الموت .

المطلب الثاني :الحماية المقررة من الجرائم المرتكبة بين الأصول والفروع

تحيط التشريعات الجنائية ومن بينها التشريع الجنائي الجزائري الروابط الأسرية بحماية خاصة نظرا لما لها من أهمية في استقرار المجتمع، وفي هذا الاطار يجرم المشرع الاعتداءات المتبادلة بين الأصول والفروع، مع تشديد العقوبات بحسب طبيعة الفعل ومركز كل طرف سواء تعلق الأمر بجرائم الأصول ضد الفروع أو العكس بما يضمن حماية فعالة وصونا للقيم الأسرية.

الفرع الأول : الحماية المقررة من الجرائم المرتكبة من الأصول ضد الفروع

يولي المشرع الجزائري حماية خاصة للفروع في مواجهة الجرائم التي يرتكبها الأصول نظرا لضعفهم وقيام علاقة تقوم أصلا على الرعاية والحماية، لذا يتجه إلى تجريم هذه الأفعال وتجديد العقوبات المقررة لها، بما يضمن حماية فعالة لهذه الفئة .

أولا : العقوبات المقررة في حالات ارتكاب جريمة القتل

كما ذكرنا آنفا في هذه الجريمة قلنا أنها تنقسم إلى قسمين: أولها جريمة قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة، وجريمة قتل الأطفال غير حديثي الولادة .

وتختلف العقوبة المقررة لجريمة قتل الأصول للفروع في التشريع الجزائري بحسب سن الضحية، فإذا تعلق الأمر بقتل طفل الحديث العهد بالولادة فقد أقر له المشرع حكما خاصا في المادة 261 للقانون العقوبات، حيث قرر معاقبة الأم بالسجن المؤقت من 10 الى 20 سنة سواء ارتكبت الفعل بمفردها أو ساهمت فيه، أما باقي الجناة سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء أو مساهمين، فتنطبق عليهم عقوبة الإعدام [1].

1 ـ أنظر المادة 261من قانون العقوبات.

في المقابل إذا كان الضحية طفلا غير حديث العهد بالولادة فإن المشرع لم يخص هذه الحالة بنص مستقل،حتى وإن كان الجاني أحد الأصول بل أخضعها للأحكام العامة لجريمة القتل المنصوص عليها في المواد 254 الى 261 من قانون العقوبات ، حيث تحدد العقوبة وفق ظروف وملابسات كل جريمة .

ثانيا : جريمة الضرب والجرح

يشدد المشرع الجزائري العقوبات في جرائم الضرب والجرح المرتكبة من الأصول ضد الفروع ، خاصةإذا كان الضحية قاصرا فقد نصت المادة 269 من قانون العقوبات على معاقبة كل من يمارس عمدا أي شكل من أشكال العنف أو الإيذاء ضد قاصر لم يتجاوز 16 سنةأو يحرمه من الغذاء أو العناية بما يضر بصحته، بالحبس من سنةإلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 50ألف دينار جزائري الى 500 ألف دينار جزائري، غير أن العقوبة تصبح أشد إذا كان الجاني أحد الأصول أو من له سلطة على الطفل ويتولى رعايته ، حيث تطبق في هذه الحالة أحكام أكثر صرامة وفقا للمواد 270 و 271 من قانون العقوبات ، وتصل العقوبةإلى السجن المؤقت من 5إلى 10 سنوات إذا نتج عن العنف مرض أو عجز عن العمل لأكثر من 15 يوما، أو إذا اقترن الفعل بسق الإصرار والترصد .

وتتدرج العقوبةأكثر إذا خلف الاعتداء نتائج خطيرة اذ يعاقب بالحبس المؤبد إذا أدى الفعل إلى بتر أحد الأعضاء أو فقدان منفعته أو حدوث عاهة مستديمة أو إذا أفضىإلى الوفاة دون قصد إحداثها، أما إذا ترتب عن العنف وفاة المجني عليه مع توافر نية إحداثها في ظروف مشددة فقد تصل العقوبةإلى الإعدام .

ويلاحظ أن المشرع يتجه في هذه الحالةإلى التجديد البالغ في العقاب ،نظرا لخطورة الفعل وصدوره ممن يفترض فيه الحماية والرعاية، وهو ما يحد من إمكانية الاستفادة من ظروف التخفيف[1].

1-أحمد بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص :168.

ثالثا: عقوبة جريمة اعطاء مواد ضارة

تعد جريمة اعطاء مواد ضارة من الجرائم التي شدد فيها المشرع الجزائري العقوبة خاصة إذا ارتكبها أحد الأصول أو الفروع أو بين الزوجين، فقد نصت المادة 276 من قانون العقوبات على تطبيق عقوبات مشددة تختلف باختلاف النتائج التي يترتب عن الفعل .

فإذا أدى إعطاء المواد الضارة دون قصد إحداث الوفاة إلى مرض أو عجز بسيط عن العمل تكون العقوبة السجن المؤقت من 5 الى 10 سنوات إذا تجاوزت مدة المرض أو العجز 15 يوما.

أما إذا خلف الفعل نتائج خطيرة كالإصابة بمرض غير قابل للشفاء أو فقدان منفعة عضو أو حدوث عاهة مستديمة فتصل العقوبةإلى السجن المؤقت من 10 الى 20 سنة، وفي حال أدى الفعل إلى وفاة الضحية دون قصد إحداثها يعاقب الجاني بالسجن المؤبد[1].

ويلاحظ من ذلك أن المشرع يعتمد تدرجا في العقوبة بحسب خطورةالنتيجة، مع تجديدها متى تعلق الأمر بعلاقات أسرية كالأصول والفروع .

رابعا: جريمة تعريض حياةالطفل للخطر

تختلف العقوبات المقررة لجريمة ترك الطفل أو العاجز وتعريضه للخطر في التشريع الجزائري بحسب صفة الجاني هل هو من الأقارب أم لا، وكذلك بحسب النتائج المترتبة عن هذا الفعل.

- فإذا كان الجاني من غير الأبوين أو ممن لا تربطهم صلة رعاية الطفل تنص المادة 314 قانون العقوبات على أن من يترك طفلا أو عاجزا في مكان خالي من الناس أو يعهد به الى الغير، فيعاقب كما يلي الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات في الحالة العادية .

1- أنظر المادة 276 من قانون العقوبات .

إذا ترتب عن الفعل عجز كلي لمدة تفوق 20 يوما، تشدد العقوبةإلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات إذا أدى الفعل إلى بتر أحد الأعضاء أو حدوث عاهة مستديمة تكون العقوبة السجن من 05 إلى 10 سنوات .

أما اذا نتج عن الترك وفاة الضحية، فتصل العقوبة إلى السجن من 10 الى 20 سنة .

-إذا كان الجاني من أصول الطفل أو من المكلفين برعايته وفقا للمادة 315 فان العقوبات تكون أشد نظرا لخطورة الإخلال بواجب الرعاية، وذلك على النحو التالي:

-الحبس من سنتين الى خمس سنوات إذا تم ترك الطفل دون أن تترتب نتيجةخطيرة.

- السجن من خمسةإلى عشر سنوات إذا تسبب الفعل في عجز أو مرض تتجاوز 20 يوما.

-السجن من 10 الى 20 سنة في حالة حدوث عاهة مستديمة .

-السجن المؤبد إذا أدى الفعل إلى وفاة الطفل .

وهناك نصوص أخرى مكملة ، حيث أشارت المواد 316 و317من قانون العقوبات إلى حالات خاصة يترك الطفل من طرف أحد الأبوين، مع إمكانية توقيع عقوبات إضافية، كما تجيز المادة319 الحكم بعقوبات تكميلية مثل الحرمان من بعض الحقوق لمدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات خاصة إذا كانت الجريمة جنحة .

كذلك يمكن حرمان الجاني من بعض حقوق السلطة الأبوية إذا كان من أحد أصول الطفل وصدر ضده حكم في هذه الجرائم[1].

كما تنص المادة 320 قانون العقوبات على معاقبة كل من يقوم بتحريض الأبوين أو أحدهما على التخلي عن الطفل أو يتوسط أو يستفيد من ذلك، بالحبس من شهرين الى ستةأشهر وغرامة مالية تتراوح بين 20.000 الى 100.000دينار جزائري .

1 ـ الأمر رقم 66 /156 السالف الذكر .

الفرع الثاني : الحماية المقررة من الجرائم المرتكبة من الفروع ضد الأصول

قد استشعر المشرع خطورة هذه الأفعال، فأحاط الأصول بحماية جنائية خاصة، متجاوزا مفهوم الجريمة التقليدي إلى فرض عقوبات مشددة نظرا لما ينطوي عليه هذا الفعل من خيانة للروابط الدموية وزعزعة لأمن الطمأنينة العائلية، وتأتي هذه الحماية الجنائية لتشكل ردعا قانونيا يردع الجناة، ويؤكد على أن حماية الأصول ليست مجرد واجب أخلاقي أو ديني، بل التزام قانوني تفرضه الدولة لحماية النظام العام من التفكك والانحلال الذي قد يطال كيان الأسرة .

أولا :جريمة قتل الفروع للأصول

تعد جريمة قتل الفروع لأصولهم أي قتل الأبناء أو الأحفاد لابائهمأو أجدادهم من الجرائم الخطيرة التي يشدد فيها المشرع الجزائري العقوبة، نظرا لما تمثله من انتهاك جسيم لروابط الأسرة، وقد اعتبر قانون العقوبات هذه الجريمة ظرفا مشددا حيث تخضع لأحكام المواد 261 و 263من قانون العقوبات، وتصنف ضمن الجنايات المشددة ،حيث تنص المادة 261 من قانون العقوبات أن كل من يرتكب جريمةالقتل أو قتل الأصول أو التسمم، يعاقب بعقوبة الإعدام وهو ما يعكس خطورة هذا الفعل ودرجة جسمته .

كما أكد المشرع في المادة 282 من قانون العقوبات[1] ، أنه لا يستفاد مرتكب هذه الجريمة من الأعذار المخففة وهو ما يدل على اتجاهه نحو التشديد وعدم التساهل في مثل هذه الأفعال بالنظر إلى طبيعتها الخاصة وخطورتها على كيان الأسرة والمجتمع.

ثانيا :جريمة الضرب والجرح

تشير المادة 267 من قانون العقوبات الجزائري، على أن الاعتداء العمدي بالضرب أو الجرح على الأصول كالوالدين أو الأجداد يعد ظرفا مشددا ويترتب عليه تشديد العقوبة مقارنه بالاعتداء على غيرهم، وتختلف العقوبة بحسب خطورة النتائج المترتبة عن الفعل .

[1] - أنظر المادة 282 من قانون العقوبات.

وإذا أدى الفعل إلى عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز 15 يوما أو إلى فقدان أحد الأعضاء أو تعطيل وظيفته أو فقدان البصر كليا أو جزئيا أو حدوث عاهة المستديمة، فإن العقوبة تجدد وتصل إلى السجن المؤقت من 10 الى 20 سنة.[1]

أما إذا نتج عن الاعتداء وفاة الضحية دون قصد إحداثها فإن العقوبة تكون السجن المؤبد، كما تشدد العقوبةأكثر في حالتي سبق الاصرار أو الترصد حيث :

تطبق العقوبة القصوى في الحالات البسيطة وترتفع العقوبة إلى السجن المؤقت في حالات العجز وتصل إلى السجن المؤبد إذا أدى الفعل إلى الوفاة.

نستنتج أن المشرع يولي أهمية خاصة للأصول ويشدد العقاب على أي اعتداء يقع عليهم خاصةإذا اقترن بظروف أو نتائج خطيرة .

ثالثا: جريمة ترك الأصول والتخلي عنهم

تعد جريمة ترك الأصول أو التخلي عنهم من الجرائم التي تمس الحماية الواجبة لكبار السن وقد نظمها المشرع في المادة 33 من قانون حماية الأشخاص المسنين[2]، من خلال الإحالة إلى أحكام المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري والمادة 324 من نفس القانون ويقوم هذا الفعل على ترك شخص عاجز لا يستطيع حماية نفسه في ظروف تعرضه للخطر، وتتحدد العقوبة حسب مكان الترك والنتائج المترتبة عنه كما يلي :

-في حالة ترك العاجز في مكان خالي معرض للخطر يعاقب الحبس من سنةإلى ثلاث سنوات إذا لم تترتب نتائج خطيرة، و ترتفع العقوبة إلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات إذا تسبب الترك في مرض أو عجز كلي عن العمل لمده تفوق 20 يوما، كماتكون العقوبة السجن من خمسةإلى عشر سنوات إذا نتجت عاهة مستديمة وتصل الى السجن من 10 الى 20 سنة اذا أدى الترك إلى الوفاة .

[1] - أنظر المادة 267 من قانون العقوبات .

[2]- أنظر المادة 33 من قانون حماية الأشخاص المسنين .

-وفي حالة ترك العاجز في مكان غير خالي تكون العقوبةأخف حيث يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة ترتفع إلى الحبس من ستة أشهر الى سنتين إذا نتج عجز كلي عن العمل لأكثر من 20 يوما، وتكون من سنتين إلى خمس سنوات إذا أدى الفعل إلى بتر عضو أو عاهة مستديمة[1]، وتصل إلى السجن من 5 الى 10 سنوات اذا تسبب الترك في الوفاة .

تظهر هذه الأحكام أن المشرع يميز بين خطورة المكان الذي يترك فيه الشخص العاجز وكذلك بين جسامة النتائج المترتبة عن هذا الفعل، حيث تتدرج العقوبات من الحبس البسيط إلى السجن المشدد بحسب درجة الضرر.

رابعا: جريمة سرقة الفروع للأصول

تتميز جريمة السرقة الواقعة بين أفراد الأسرة خاصة بين الفروع والأصول بخصوصية في التشريع الجزائري، تشير المادة 368من قانون العقوبات[2] ، على إعفاء الفروع الذين يرتكبون السرقة إضرارا بأصولهم من العقاب الجزائي، بحيث لا تترتب عن هذا الفعل إلا المسؤولية المدنية أي حق الضحية في المطالبة بالتعويض عن الضرر .

ويفهم من هذا الحكم أن المشرع لا ينكر وقوع الفعل، لكنه يختار عدم معاقبة مرتكبه جزئيا مراعاة لاعتبارات عائلية تهدف الى الحفاظ على تماسك الأسرة، وتجنب تفكك الروابط بين أفرادها، كما يمتد هذا الإعفاء ليشمل حالة الشروع في السرقة.

من جهة أخرى توضح المادة 369 من قانون العقوبات أن المتابعة الجزائية في جرائم السرقة بين الأقارب سواء بين الأصول والفروع أوبين الحواشي والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة [3]، لا تتم تلقائيا وإنما تتوقف على تقديم شكوى من الشخص المتضرر كما أن التنازل عن هذه الشكوى يؤدي إلى وقف الاجراءات والمتابعة .

1-القانون رقم 156/66 السالف الذكر .

[2]أنظر المادة 368 من قانون العقوبات .

3-أنظر المادة 369 من قانون العقوبات الجزائري .

وبذلك يتضح أن المشرع اعتمد توازنا بين حماية الملكية من جهة، والحفاظ على روابط الأسرية من جهة أخرى، من خلال الحد من التدخل الجزائي في هذا النوع من النزاعات العائلية.

خاتمة الفصل الثاني :

ختاما يتضح أن حماية الأسرة من العنف لا يمكن أن يقتصر على شق دون الاخر، بل هي منظومة متكاملة تتضافر فيها الحماية المدنية التي تسعى لترميم الروابط الأسرية والحفاظ على كيانها عبر آليات قانونية وقائية، مع الحماية الجنائية التي تفرض الردع والزجر في مواجهة التعديلات الصارخة على سلامة أفراد الأسرة.

إن التكامل بين هذين المسارين يعكس فلسفة قانونية حديثة لا تهدف فقط إلى معاقبةالمعتدي، بل تسعى بالأساس إلى تحقيق التوازن بين حماية حقوق الأفراد في الأمان والخصوصية، وبين الحفاظ على ديمومة الأسرة كخليةأساسية في المجتمع، ومع ذلك فإن التحدي لا يكمن فقط في نصوص قانونين، بل في تفعيل هذه النصوص على أرض الواقع وتطوير الآليات الاجرائية لضمان سرعةالاستجابة، وتكييف برامج التوعية والوقاية التي تسبق حدوث الجريمة .

وفي نهاية المطاف تظل الحماية القانونية بشقها المدني والجنائي مجرد أداة، بينما يظل الهدف الأسمى هو بناء وعي مجتمعي يرفض العنف، ويعلي على قيم المودة والرحمة، مما يجعل الأسرة ملاذا آمنا لأفرادها بدلا من أن تكون ساحة للصراع.

الخاتمة

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة والتي سعينا من خلالها إلى تسليط الضوء على المقاربة الجزائية والمفاهيمية لظاهرة العنف الأسري، يمكننا القول إن المشرع قد واجه تحديا مزدوجا، يتمثل الأول في الحفاظ على خصوصية وقدسية النواة الأسرية، ويمثل الثاني في ضرورة التدخل العقابي لزجر الانتهاكات التي تقع داخل هذا الكيان المغلق، ومن خلال الرحلة البحثية عبر فصول هذه المذكرة، توصلنا إلى جملة من الاستنتاجات التحليلية والنتائج العلمية التي يمكن بسطها على النحو التالي:

أولا: على مستوى الإطار المفاهيمي والجرائم الأسرية

لقد تبين لنا من خلال التشخيص القانوني في الفصل الأول،أن العنف الأسري ليس مجرد فعل إجرامي عابر، بل هو ظاهرة معقدة تتداخل فيها الروابط البيولوجية بالالتزامات القانونية.

وقد استخلصنا أن حصر مفهوم الأسرة في نطاقها الضيق الزوجين والأبناء أو الواسع الأصول والفروع كان له انعكاس مباشر على تكييف الجرائم، ومن أهم النتائج التي وصلنا إليها أن المشرع الجزائري قد أفضى خصوصية على الجرائم المتبادلة بين الزوجين، حيث لم يعد ينظر إليهاكاعتداءات بسيطة، بل كخروج عن مقتضيات عقد الزواج الغليظ .

أما فيما يخص الصراع القائم بين الأصول والفروع، فقد استنتجنا أن القانون الجنائي قد لعب دور الحارس للقيم الفطرية،إذ يجعل من صفة القرابة ظرفا مشددا للعقاب في حال الاعتداء على الأصول، وذلك تكريسا لمبدأ البر، بينما شدد العقاب في جرائم الأصول ضد الفروع كالإهمال أو التعدي حماية للطفولة وللفئات الضعيفة داخل الأسرة.إن هذا التشخيص يؤكد أن التجريم في الوسط الأسري يهدف إلى حماية الرابطة بقدر حمايته للشخص.

ثانيا:على مستوى الحماية القانونية والآليات الجزائية

انتقالا إلى الفصل الثاني، كشف التحليل القانوني أو المنظومة التشريعية الجزائية قد عرفت تحولا نوعيا، لاسيما بعد التعديلات الجوهرية التي طرأت على قانون العقوبات (قانون

19/15)، والتي أخرجت العنف ضد الزوجة من دائرة المسكوت عنه إلى دائرة التجريم الصريح. ومع ذلك لاحظنا وجود نوع من التناقض الإجرائي، فبينما يشدد المشرع في تجريم الفعل، يفتح باب الصفح كآلية لانقضاء الدعوى العمومية.

هذا الاستنتاج يقودنا إلى القول بأن المشرع الجزائري يتبنى سياسة جنائية مرنة تحاول الموازنة بين الردع العام وبين إعطاء فرصة ثانية للصلح الأسري،إلا أن هذه المرونة كما أثبتت الدراسة، قد تتحول في أحيان عديدةإلى عائق يحول دون وصول الضحيةإلى حماية حقيقية خاصة في ظل الضغوطات الاجتماعية التي تدفع نحو التنازل، مما يجعل العقوبة تفقد أثرها الزجري والوقائي,

ثالثا:المقترحات

بناء على ما تقدم من تحليل، وفي سبيل تجويد المنظومة القانونية وتفعيل الحماية الحقيقية للأسرة،نتقدم بجملة من الإقتراحات

- ضرورةإفراد نص قانوني خاص وشامل للعنف الأسري، يجمع الشتات الموجود في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، ويضع تعريفات دقيقة وشاملة للعنف الاقتصادي والسيبيرالي داخل الأسرة.

-إعادة النظر في نظام الصفح بحيث لا يكون سببا مسقطا للعقوبة في حالات العود أو العنف الذي ينتج عنه عجز دائم وذلك لضمان عدم استغلال هذه الرخصة القانونية لتكرار الاعتدال.

- توسيع سلطة القاضي في فرض تدابير الإبعاد للجاني عن المنزل الأسري كإجراء احترازي بدلا من إجبار الضحية على مغادرة المسكن أو البقاء تحت رحمة المعتدي

- تفعيل التخصص القضاء والأمني من خلال تكوين قضاة وضباط شرطة متخصصين في النزاعات الأسرية، لديهم دراية بعلم النفس الجنائي والاجتماعي لضمان التعامل مع الضحايا بمهنيه تمنع الضحية الثانوية التي يسببها سوء التعامل الإداري.

- إنشاء صندوق وطني لتكفل بضحايا العنف الأسري، خلال فتره التقاضي في حالات العنف التي تؤدي إلى تشرد أفراد الأسرة

- الاستثمار في الوساطة الأسرية قبل وصول النزاع إلى المحاكم، من خلال تفعيل دور مكاتب التوجيه والاستشارة الأسرية، وتزويدها بصلاحيات قانونية للتدخل المبكر.

-إدراج ثقافة حقوق الأسرة والواجبات المتبادلة في المناهج التربوية لغرس قيم الاحترام المتبادل، ورفض العنف كوسيلة لحل النزاعات منذ الصغر.

إن خاتمة هذا البحث تفتح آفاقا مستقبلية حول مدى كفاية الآليات الإجرائية في حماية الخصوصية للأسرة ،آملين أن نكون قد وفقنا في تسليط الضوء على جوانب هذا الموضوع الشائك، ومساهمين ولو بجزء بسيط في إثراء المكتبة القانونية .

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع:

أولا: المصادر

- القرأن الكريم

ثانيا : المعاجم اللغوية

1. ابن منظور جمال الدين بن محمد الأنصاري لسان العرب دار أبلبل ، لبنان،1999 .
2. ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منصور الافريقي المصري لسان العرب المجلد الرابع طبعه واحد دار صادر للطباعه والنشر لبنان 1997.
3. مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، المعجم الوسيط ، طبعة 5 ، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2011.
4. الفيروز الأبادي، القاموس المحيط ، مؤسسة الرسالة، طبعة 8، بيروت لبنان، 2005 .

ثالثا : المراجع

1) الكتب

1. أحسن بوسقيعة ، الوجيزفي القانون الجزائري الخاص ، طبعة 20 ، جزء 01 ، دار هومة للطباعة و النشر ، الجزائر ، 2018.
2. إسماعيل عبد الرحمان ،العنف الأسري ، ط1 ، مكتبة الأنجلو المصرية ، مصر ،2006.
3. اسماعيل محمد الزويد ،العنف المجتمعي ،ط1 ،دار كنوز المعرفة للنشرو التوزيع ،سوريا ،2012.
4. أميرة عدلي ،أيرة عيسى ، الحماية الجنائية للطفل في ظل التقنيات المستحدثة ، دون ذكر الطبعة ، دار الفكر العربي ، مصر ، 2005.
5. أميرة منصور ، يوسف علي ، محاضرات في قضايا الأسرة و الطفولة ، دار الفكر الأردن ،2005.
6. أميمة منير عبد الحميد جادو ،العنف المدرسي ، دار الانسحاب للنشر و التوزيع ، سورياً ،د ذ س.
7. بدوي حنا ، جرائم السرقة ، طبعة 02 ،مكتبة زين الحقوقية ، 2001 .

8. جمال نجيمي ، القتل العمد و أعمال العنف في التشريع الجزائري ، الطبعة 01 ، دار هومة ، الجزائر ، 2013.
9. حنان عبد الحميد العناني ، تنمية المفاهيم الاجتماعية و الدينية في مرحلة الطفولة المبكرة دار الفكر ، الأردن ، 2005.
10. رقطي منيرة، سلطاني نجوى، الأسرة في الوطن العربي عبر العصور، جامعة تونس .
11. سلوى عثمان الصديقي و آخرون ، قضايا الأسرة و السكان من منظور الخدمة الاجتماعية ، المكتب الجامعي الحديث الأرابطة الاسكندرية سنة 2004 .
12. سهيل حسن العلاوي ، موسوعة القانون الدولي حقوق الانسان ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، سنة 2007 .
13. طارق صديق رشيد كه ردي ، حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي ، طبعة 01 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2011 .
14. عبد الرحمان العيسوي ،علم النفس الجنائي ،دون طبعة ،الدار الجامعية ،مصر ،1990 .
15. عبد العزيز سعد ،الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، طبعة 01 ،الديوان الوطني للأشغال التربوية ،الجزائر ، 2002 .
16. عبد العزيز نويري ،الحماية الجزائية للحياة الخاصة ، بدون طبعة ، دار هومة ، الجزائر ، بدون ذكر السنة .
17. عمر عبد الله المبارك الزواهرة، العنف داخل مراكز الإصلاح والتأهيل، طبعة 1 ، دار الحامد للنشر والتوزيع ،الأردن ،2013.
18. غادة شحاتة ،ثقافة العنف بالمناطق العشوائية ،ط1،دار الفكر العربي ،مصر ، 2012 .
19. فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزغبي، شرح قانون العقوبات(القسم العام) طبعة1 ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
20. لحسن بن الشيخ أث مولويا (ملحق وارد) ، المرشد في قانون الأسرة ، دار الهومة ، الجزائر 2004 .

21. مجدي محمد جمعة، العنف ضد المرأة، دون طبعة ،دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015 .
22. محفوظ بن صغير، قضايا الطلاق في الاجتهاد الفقهي و قانون الأسرة الجزائري المعدل ، دار الوعي ، الجزائر 2012.
23. محمد سيد فهمي ، العنف الأسري ،د ذ ط ،المكتب الجامعي الحديث ،مصر ،د ذ س .
24. محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم الخاص - ، بدون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005.
25. محمد طاهر بالموهوب ، محاضرات في مقياس الحماية القانونية للأسرة ، 2019/2018 .
26. محمود أحمد الطوابي،العنف الأسري و أثره على الفرد و المجتمع، طبعة 1،دار الفكر الجامعي ،مصر ، 2013.
27. مزوز بركو ،العنف عند الأطفال ،ط1 ،المكتبة العصرية للنشر و التوزيع ، مصر ،2010.
28. مليكة عبادة و خالد أبو دوح ،العنف ضد المرأة ، ط1 ،دار الفجر للنشر و التوزيع ، مصر ، 2008.
29. منال محمد عباس ،العنف الأسري _رؤية سوسيولوجية ،دار المعرفة الجامعية ،مصر ،د ذس.
30. منتصر سعيد حمودة، الحماية الدولية للمرأة، دراسة مقارنة لأحكام الشريعة الإسلامية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2007 .
31. منير منيركرداشة ، العنف الأسري ، ط 1 ، دار الكتب الحديثة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2009.
32. نهي القاطرجي ، المرأة في منظومة الأمم المتحدة ،ط 1 المؤسسة الجامعية للنشر و التوزيع ، لبنان، 2006.
33. مولود ديدان ، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية حسب آخر تعديل له نوفمبر 2008 ، دار بلقيس ، الدار البيضاء .

34. نظام توفيق المجالي ، شرح قانون العقوبات – القسم العام -، طبعة 01 ، دار الثقافة ، الأردن ، 2009 .

2) الرسائل الجامعية:

مذكرات الدكتوراه:

3. بن عودة حسكرمراد ، الحماية الجنائية للأسرة في القانون الوضعي _ دراسة مقارنة – أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، ، جامعة أبو بكر بلقايد ، 2013/2012.
4. بن نصيب عبد الرحمان ،الأسرة و القانون الجنائي ،دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة باتنة ،2015.
5. رابح بوستة،الحماية الجنائية للأطفال القصر ، دراسة مقارنة ، أطروحة لنيل شهادة دكتراه علوم في الحقوق ، قانون جنائي خاص ، جامعة عنابة ، 2016/2015.
6. كريمة محروق ، الحماية القانونية للأسرة بين ضوابط النصوص و اجتهادات القضاء ،، أطروحة دكتوراه ، جامعة قسنطينة ، 2015/2014.
7. لنكار محمود،الحماية الجنائية للأسرة دراسة مقارنة،دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة ،2010 .
8. منصوري المبروك، الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية دراسة تحليلية مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص ، جامعة تلمسان، 2014 .
9. نعيمة رحماني ، العنف الزوجي الممارس ضد المرأة ،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه ، الجزائر ، 2010 _2011.

مذكرات الماجستير:

1. حسن عرباوي، العنف ضد الأطفال في الوسط الأسري، رسالة شهادة الماجستير في علم الاجتماع الثقافي، الجزائر، 2004/ ،2005.
2. دليلة حمريش ،تطور قانون الأسرة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في علم الاجتماع القانوني ، جامعة الحاج لخضر باتنة .
3. ريحاني زهرة، العنف الأسري ضد المرة و علاقته بالاضطرابات السيكوماتية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم النفس، الجزائر، 2009 / 2010 .

4. سعاد جعيجع ، الخدمات الاجتماعية للمعوقين في التشريع الجزائري – دراسة تحليلية - ، مذكرة ماجيستير ، كلية الأدب والعلوم الاجتماعية ، جامعة المسيلة ، 2004 .
5. شرين زهير أبو عبدو، معالم الأسرة المسلمة في القرآن الكريم دراسة موضوعية ، مذكرة ماجيستير في التفسير، جامعة غزة 2010.
6. عبد الله بن حسن بن ركبان الغامدي ن القتل شبه العمد بين الشريعة و القانون ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العدالة الجنائية ، في التشريع الجنائي الإسلامي ، السعودية، 2009 .
7. فاطمة قفاف ،تعزيز الحماية الجنائية للمرأة في قانون العقوبات الجزائري – دراسة مقارنة – كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، 2020/2019 .
8. محمد خليفة الفهداوي، الضوابط الأسرية الواردة في القرآن الكريم دراسة تحليلية، مذكرة ماجيستير في علوم القرآن الكريم و التفسير جامعة االنيلين ، السودان، 2017.
9. نادية دشاش ، عنف الزوجة ضد الزوج ،مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في علم النفس الاجتماعي ، الجزائر ،2006/2005.
10. نور هشام باج ، الحماية الجزائية للأسرة في التشريع الأردني ،دراسة مقارنة ،مذكرة ماجيستير في القانون العام ،جامعة الشرق الأوسط 2018.

مذكرات ماستر:

1. تازير آمنة ، بوحليط منى ، العنف الأسري في ظل التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ، في العلوم القانونية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة ، 2017/2016.
2. زغيدي مروة ، الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية ، جريمة الزنا نموذجا ، دراسة مقارنة ،مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون أسرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الشهيد حملاوي لخضر الوادي ، 2018/2017 .

3. لعماري صبرينة ،مصطفاوي فايزة ، حقوق المرأة بين اتفاقية سيداو و قانون الأسرة الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ،جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2017/2016 .

3) المقالات العلمية:

1. دلاسي محمد و بن عمر سامية ، الاسرة مدخل نظري ، مجلة العلوم الاجتماعية ، جامعة الاغواط ، العدد الأول ، سنة 2007.
2. دلاسي محمد و بن عمر، سياسة الأسرة مدخل نظري، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة الأغواط ، العدد الأول، المجلد01، 2007.
3. دليلة بريك شاوش ، الأسرة السلطة وأثر التغيرات الاجتماعية ، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية ، جامعة بسكرة ، العدد 2، جويلية 2012.
4. رشيد كهوس ،نظرات في مفهوم الأسرة ومكانتها في الإسلام مجلة الداعي الشهرية دار العلوم ديونيد،الهند، العدد 05 ، 2017 .
5. زياني دريد فطيمة ، الاسرة و التنشئة الاجتماعية للطفل ، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية ، جامعة باتنة ، العدد 13 ديسمبر 2005 .
6. عبد الجليل مفتاح ، حماية الأسرة في الاتفاقيات الدولية والدساتير الجزائرية ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد السابع ، جامعة محمد خيضر بسكرة.
7. فاطمة عيساوي ،دور قانون العقوبات في حماية حقوق الزوجة ، مجلة البحوث الأثرية ، مخبر قانون الأسرة، الجزائر1 ، المجلد 2 ، العدد 02 ، 2022 .
8. كيفاجي الضيف، حماية الأسرة في المعاهدات والاتفاقيات الدولية، مجلة الشريعة والاقتصاد، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، المجلد 03 ، العدد 05 ، 2014 .
9. محمد جغام، صوفيا شراد، الحماية القانونية للأسرة ،المفهوم والتجليات مجلة الدراسات والبحوث القانونية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، مجلد 07 ،العدد 01 ، سنة 2011.

4) المداخلات العلمية :

1. ابتسام محاتفي ، الطلاق و اشكالاته في قانون الأسرة الجزائري ، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي ، جامعة المسيلة ، سنة 2017/2016 .

2. قوراح محمد وحمايمي عبد الرزاق ، دور الأسرة في علاج ظاهرة تعاطي المخدرات والوقاية منها ، مداخلة بالملتقى الوطني الثاني الموسوم الاتصال و جودة الحياة في الأسرة ، جامعة ورقلة، يومي 9 ، 10 أفريل 2013 .

5) النصوص القانونية

أ-الإعلانات و الإتفاقيات:

❖ **الإعلانات:**

-الإعلان العالمي الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948/12/10.

❖ **لاتفاقيات:**

- المرسوم الرئاسي رقم 92-451، المؤرخ في 19 ديسمبر 1992، المصادق عليه من الجزائر المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989.

ب- القوانين :

1- القانون رقم 84 /11 مؤرخ في 9 يونيو سنه 1984 والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتم بالأمر رقم 05 /02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

2- قانون 224/63 في 1963/06/29 القانون الذي حدد أهلية الزواج و نص على وجوب تسجيل عقود الزواج المعلق.

3- القانون رقم 12/10 المؤرخ في 23محرم 1432 الموافق ل 29 ديسمبر 2010 المتعلق بحماية الأشخاص المسنين الصادر بالجريدة الرسمية عدد 79 ، سنة 2010 ، ص : 07 .

4- القانون رقم 19/15 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق ل 2015/12/30 يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل: 08 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات .

5- قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق 6 مارس 2016 في الجريدة الرسمية ، العدد 14 .

6- القانون رقم 06/24 مؤرخ في 19شوال 1445الموافق28أبريلا2024،يعدل و يتمم الأمر رقم 156/66المؤرخ في 18 صفر 1386الموافق ل _ يونيو 1966 و المتضمن قانون العقوبات.

ج-المراسيم:

- مرسوم تنفيذي رقم 149 لسنة 2016، الصادرة بتاريخ 2016/05/23 نشر بتاريخ 2016/05/25 في الجريدة الرسمية العدد 31 .

- مرسوم تنظيمي صادرة بتاريخ 24 صفر عام 1428 الموافق ل 14 مارس 2007 في الجريدة الرسمية ، العدد 17.

6-المواثيق:

-الميثاق الوطني 1976 .

7-المواقع الالكترونية:

- العنف ضد المرأة ، تقرير صادر عن مجلة بشرى الإلكترونية ،عدد 77 ، سنة 2003 . .http :bchra.com/b77 /alonfthadalmara.htm

الفهرس:

مقدمة : .....أ
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لحماية الأسرة من العنف 1
المبحث الأول: الأسرة والعنف الأسري في التشريعات الجزائرية 2
المطلب الأول: مفهوم الأسرة 2
الفرع الأول: تعريف الأسرة 2
الفرع الثاني : أنماط الأسرة 7
الفرع الثالث: مقومات الأسرة.....9
المطلب الثاني : مفهوم العنف 12
الفرع الأول : تعريف العنف.....13
الفرع الثاني: صور وأشكال العنف 18
المبحث الثاني: جرائم العنف الأسري.....21
المطلب الأول: جرائم العنف الأسري في إطار العلاقة الزوجية (العنف الزوجي).....21
الفرع الأول : عنف الزوج ضد الزوجة.....21
الفرع الثاني: عنف الزوجة ضد الزوج 32
المطلب الثاني : بعض جرائم العنف الأسري في إطار العلاقة بين الأصول والفروع :.....37
الفرع الأول: بعض صور جرائم الأصول ضد الفروع : 37
الفرع الثاني :بعض صور جرائم الفروع على الأصول :.....43
الفصل الثاني : مظاهر الحماية القانونية من العنف الأسري 50

الفهرس

المبحث الأول: الحماية المقررة للأسرة دوليا ووطنيا 51
المطلب الأول: حماية الأسرة في الاتفاقيات الدولية 51
الفرع الأول: حماية الأسرة عبر الإعلانات.....51
الفرع الثاني:حماية الأسرة عبر الاتفاقيات الدولية 54
المطلب الثاني : حماية القانونية للأسرة في التشريع الجزائري 55
الفرع الأول: الحماية المقررة في المواثيق الجزائرية 56
الفرع الثاني: حماية الأسرة في الدساتير الجزائرية 57
الفرع الثالث: الحماية المقررة في قانون الأسرة 58
المبحث الثاني: الحماية الجنائية للأسرة في القانون الجزائري.....65
المطلب الأول: الحماية الجنائية للزوجة من العنف في التشريع الجزائري.....65
الفرع الأول: حماية الزوجة من العنف المادي.....66
الفرع الثاني :حماية الزوجة من العنف المعنوي.....72
المطلب الثاني :الحماية المقررة من الجرائم المرتكبة بين الأصول والفروع.....76
الفرع الأول : الحماية المقررة من الجرائم المرتكبة من الأصول ضد الفروع 76
الفرع الثاني : الحماية المقررة من الجرائم المرتكبة من الفروع ضد الأصول.....80
قائمة المصادر و المراجع:.....90
الفهرس: 98